المؤلف في سطور

صالح محمد زكي محمود اللهيبي



البيانات الشخصية

الجنسية: عراقي

المواليد: بغداد 1977

المراحل الدراسية:

- بكالوريوس آداب / جامعة بغداد .
- ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية/ كلية الآداب/ جامعة بغداد .

الخبرات:

- أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية / وزارة التربية والتعليم – العراق.
- أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية / وزارة التربية والتعليم-الإمارات العربية المتحدة.
- رئيس قسم البحوث والدراسات ومسئول العلاقات العامة بمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية في الشارقة.

العضوية في الاتحادات والجمعيات:

- جمعية الآداب الإسلامية- بغداد.
- مدرسة الحديث النبوي الشريف – بغداد.
- اتحاد المؤرخين العرب.
- اتحاد الكفاءات والخبرات العراقية.
- رابطة المؤرخين العراقيين(عضو مؤسس).
- جمعية المؤرخين والآثاريين في العراق.
- جمعية حماية اللغة العربية – الإمارات العربية المتحدة- الشارقة.

الجانب العلمي(التدريس والتأليف):

- التدريس وإلقاء المحاضرات في المؤسسات العلمية والتربوية في العراق والإمارات العربية المتحدة.
- تأليف مجموعة من البحوث والدراسات الشرعية والتاريخية.

البحوث والدراسات:

- الحسبة ودورها في النظام الإسلامي.
- مفهوم العمران البشري عند ابن خلدون.
- الشرطة في الأندلس، دراسة في الحضارة الإسلامية.
- مدينة القيروان الإسلامية.
- أهمية تعريب الدواوين في الدولة الإسلامية.
- (فضلاً عن بحوث ومقالات أخرى).

المشاركات:

المشاركة في عدة مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش محلية و دولية داعمة للنشاطات العلمية والثقافية.

هذا الكتاب

عرف عن حضارتنا الإسلامية سموها وعلو شأنها بين باقي الحضارات التي حوت سِيَرُها بطون الكتب، وحُفِظَت أخبارها في صدور الناس.

إن المتتبع لمسيرة هذه الحضارة والمقتفي لآثارها ليذهل من كم الجهود التي بذلت، والأنفس التي كدت، والأموال التي بذلت لإيصال هذه الحضارة العميقة في جذورها والإنسانية في مراميها إلى الحال الذي استقرت عليه في أيام زهوها وسطوع نجمها.

جاء هذا الكتاب الذي بين أيديكم في سياق المحاولات الجادة والدؤوبة لبيان عظمة حضارتنا سيما حين كانت في مهدها الأول المتمثل بالعصر النبوي وذلك انطلاقاً من كتاب يعد العمدة بين الكتب ألا وهو صحيح البخاري.

بين الكتاب الأسس والتراتيب السياسية والإدارية والاقتصادية المبنية على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي أوردها البخاري في صحيحه، ونوضح الكيفية التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم لنهوض دولة الإسلام،وكيف دعَّم أسسها وأعلى صرحها فنُحت اسم دولة الإسلام في جبين التاريخ.

الـتـراتـيـب الـنـبـويـة

دراسة تـاريـخيـة فـي ضـوء صـحيـح الـبـخـاري

بقلم:
صالح محمد زكي اللهيبي

الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م

ما ورد في هذا الكتاب يُعبّر عن رأي صاحبه
ولا يُعبّر بالضرورة عن رأي الجائزة

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات
رقم (أ ع ش / 1499 تاريخ 2006/12/19م

سلسلة مُحَكَّمَة تصدرعن
جـائـزة دبـــي الـدوليـة للقـرآن الكـريم
DUBAI INTERNATIONAL HOLY QURAN AWARD
ص.ب: 42042 دبي - ا.ع.م.
هاتف: 2610666 9714+، فاكس: 2610088 9714+
موقع الإنترنت: www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني: quran@eim.ae

الإهـــــــــداء

إلى .... روح والدي الطاهرة

إلى .... والدتي المخلصة الصابرة

إلى .... إخوتي الأعزاء

إلى .... كل طالب علم

أهدي هذا الجهد المتواضع

صـــالح اللهيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلقد جاء سيدنا محمد ﷺ بالهداية والنور، وحمل رسالة الإسلام إلى الناس كافة، وكان رحمة للعالمين، وهداية للباحثين عن النجاة في مسالك الظلمة، فكانت شخصيته ﷺ صورة حية للدين الذي جاء به من رب العالمين، ممتثلاً أمر الله سبحانه وتعالى الذي وصفه بقوله في سورة القلم ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾ آية : 4.

لم تكن شخصيته ﷺ شخصية عابرة في التاريخ، بل كان أنموذجاً للكمال البشري، ولذلك تعددت الدراسات والبحوث عن حياته ﷺ منذ مولده وحتى وفاته، ولعل علم الحديث الشريف والسيرة النبوية خير دليل على نشوء علم خاص بهذا النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، ومازالت شخصيته ﷺ تحظى بالاهتمام والدراسات المستفيضة عنه، لا من المسلمين وحدهم، بل ومن غير المسلمين أيضاً ممن أنصف الحقيقة العلمية، وذهب يبحث عنها فاهتدى ببحثه إلى أن (**محمداً أعظم عظماء البشرية**) أما أولئك الذين كان حظهم من الإنصاف قليلاً فلا يعتد العلم بهم، ولا يحفل التاريخ بشأنهم، فقد خانوا أنفسهم بمجانبة الحقيقة، وخانوا العلم بتسخيره لأهواء وأحقاد لا يقيم العقلاء لها وزناً، ولذلك ستبقى شخصية المصطفى ﷺ الكاملة ميداناً واسعاً للدراسات والبحوث.

ولقد أخذت جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم مبادرة بدعوة الباحثين لتقديم

دراسات متخصصة عن شخصية الرسول ﷺ وذلك بمناسبة الذكرى العاشرة لإنشائها، والجائزة إذ تقدم هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ إنما تقوم بأداء واجب نحو سيدنا محمد ﷺ إحياء لسنته، ونشراً لسيرته، والتزاماً بتوجيهات مؤسس الجائزة وراعيها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي الذي أراد لهذه الجائزة أن تكون في خدمة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ

فنسأل الله سبحانه أن يجزيه ويجزي كل من أسهم في تقديم هذا العمل العلمي خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن بداية التاريخ الإسلامي وكما هو معلوم كانت من مبعث الرحمة المهداة النبي الكريم محمد ﷺ والذي أقام الدولة الإسلامية في قلب شبه الجزيرة العربية، هذه الدولة التي نقلت البشرية من الظلمات إلى النور، وأتت بنظم جديدة مبنية على أسس قويمة متأتية من توجيهات الباري عز وجل والنبي محمد ﷺ المسدد بالوحي، والتي شملت جميع مناحي الحياة فغيرتها نحو الازدهار والرقي والعمران.

إن موضوع هذا الكتاب يدور حول التغييرات الجذرية التي أحدثها الإسلام في مناحي الحياة في ضوء التوجيهات النبوية الشريفة، فأهمية الموضوع تتبين من العنوان (التراتيب النبوية، دراسة تاريخية في ضوء صحيح البخاري)، ذلك أننا سنتناول الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية التي حدثت في عصر الرسالة في ضوء الأحاديث النبوية الشريفة التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وهذه الدراسة لم تسبقها دراسة أخرى تناولت هذه الجوانب من خلال صحيح البخاري أي أن هذا الموضوع يتميز بالأصالة.

إن أهمية هذا الموضوع تزداد أكثر إذا ما تطرقنا إلى الإمام البخاري نفسه: فكما هو معلوم إن الإمام البخاري هو إمام المحدثين وقدوتهم فهو صاحب كتاب الجامع الصحيح وهو أجل الكتب بعد كتاب الله تعالى، وأعلاها مرتبة وكما أقر بذلك العلماء. فالإمام البخاري اقتصر على ذكر الأحاديث النبوية الشريفة التي ثبتت صحة نسبتها للنبي ﷺ. وقد جاب رحمه الله تعالى الأقاليم والأمصار وقطع

المسافات سعياً وراء الصحيح من الأحاديث النبوية الشريفة، فقد اتبع نظاماً علمياً محكماً عند تلقيه الحديث، إذ وضع شروطاً غاية في الدقة للأشخاص الذين يروي عنهم، فلم يرو إلا عن الثقات الحفاظ، فقد خَرَّجَ الإمام صحيحه من ستمئة ألف حديث. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على دقته في إخراج الحديث الذي يريد إيراده في صحيحه. فضلاً عن كون هذا العدد الكبير من الأحاديث التي خرج منها البخاري صحيحه تبين لنا مدى سعة اطلاعه والعدد الكبير من العلماء الذين روى عنهم.

ضمّن الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح أحاديث نبوية شريفة عديدة بينت لنا جوانب كثيرة من الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية في عصر الرسالة. وأحيانا يورد الإمام البخاري كلام بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم أو التابعين كتوضيح للحديث الشريف أو كزيادة في الأدلة وتبيينا لاستمرارية العمل بهذا الجانب أو ذاك في العصور التي تلت عصر النبوة وغير ذلك من الأمور الرائعة التي اتبعها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وكما سنبين ذلك من خلال البحث.

ومما سبق من الكلام تتضح أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره للدراسة. ذلك أن النظم السياسية والإدارية والاقتصادية التي ظهرت في عصر الرسالة، بناءً على التوجيهات الربانية والنبوية تعد نقطة تحول، لأن هذه النظم تمثل القاعدة الأساس للعصور الإسلامية اللاحقة على الرغم من بعض التغييرات التي طرأت عليها. وسندرس هذه الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية في أحاديث النبي ﷺ التي وردت في صحيح البخاري مع الاعتماد على مصادر ومراجع وبحوث

أخرى لإبراز العمل بشكل كامل.

إن من أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث عند اضطلاعه بهذا البحث هو عدم التمكن من الحصول على بعض المصادر والدراسات المتعلقة بالموضوع فاستعيض عنها بمصادر أخرى، فضلاً عن قلة المعلومات في بعض الجوانب التي تخص موضوع البحث، لكن مع ذلك سعينا قدر الإمكان لإعطاء صورة متكاملة عن الموضوعات المراد دراستها باستخدام جملة من الأساليب البحثية والعلمية الرصينة.

يتألف هذا الكتاب من مقدمة وخمسة فصول. في الفصل الأول تناولنا (التنظيمات السياسية والإدارية في المدينة المنورة في ضوء ما أورده البخاري) حيث سيتم في هذا الفصل دراسة بيعتا العقبة وتعيين النقباء ومن ثم بناء المسجد النبوي والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ومن ثم سندرس الصحيفة أو دستور المدينة، وبعدها نتناول الولايات الدينية أو التنظيم القضائي والأمني وكل ما يتعلق فيه.

أما في الفصل الثاني فتناولنا (التنظيمات السياسية والإدارية العامة في الدولة الإسلامية في ضوء ما أورده البخاري) حيث بينا منصب القائد العام ورئيس الدولة ومن ثم الشورى وأهميتها وبعد ذلك نتطرق لتعيين الولاة والعمال والجباة والعرفاء ومن ثم ندرس إدارة الولايات والقبائل وكل ما يتبع للدولة الإسلامية وبعدها نتطرق إلى إدارة المكاتبات والتحالفات والمعاهدات ومن ثم نتطرق إلى الوظائف المساعدة للسلطة.

وفي الفصل الثالث بينا (النشاط الزراعي في ضوء ما أورده البخاري) حيث تطرقنا من خلاله إلى الزراعة قبل الإسلام، وبعدها درسنا الأوضاع الزراعية في عصر الرسالة، ومن ثم أنواع النباتات وبعدها درسنا إحياء الأراضي الموات والحمى

والإقطاعات والمزارعة وكراء الأرض والمساقاة والمياه وتنظيم الري ومن ثم الثروة الحيوانية.

أما الفصل الرابع فتطرقنا فيه إلى (النشاط الحرفي والصناعي في ضوء ما أورده البخاري) حيث تناولنا العمل والعمال في القرآن الكريم، وبعدها بحثنا العمل والعمال في ضوء ما أورده البخاري، وبعد هذا تطرقنا للحرف والصناعات قبل الإسلام وبعد ذلك تناولنا الحرف والصناعات التي كانت موجودة في عصر الرسالة.

في الفصل الخامس تناولنا (النشاط التجاري في ضوء ما أورده البخاري) إذ تطرقنا أولاً إلى الأسواق والتجارة قبل الإسلام ليتضح مدى التطور الذي حصل في ضوء الإسلام، بينا بعدها الأسواق والتجارة في عصر الرسالة، ومن ثم تناولنا الربا والشركة والوكالة والنقود والصيرفة والمكاييل والموازين، وبعدها ذكرنا أنواع البيوع الجائزة، والبيوع التي نهى عنها الإسلام.

الفصل الأول

التنظيمات السياسية والإدارية في
المدينة المنورة في ضوء ما أورده البخاري

التنظيمات السياسية والإدارية في المدينة المنورة في ضوء ما أورده البخاري:

المبحث الأول:- بيعتا العقبة وتعيين النقباء:

البيعة لغة متأتية من جمع بيعة: بيعات، وهي مصدر بايع فلان الخليفة، بايعه مبايعة، ويقال بايعه وأعطاه صفقة يده، وكان من عادة العرب إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه(1).

أما البيعة اصطلاحاً فهي عقد قائم على الرضا بما يملك به ولي الأمر حق السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره في المعروف(2).

وقد ورد ذكر البيعة في القرآن الكريم بعدة مواضع فيقول عز وجل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾(3).

ويقول عز وجل:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، المقدمة، بلاط (القاهرة، دار الشعب،د.ت) ص ص186-187.

(2) الجبوري، نهاد عباس، بيعتا العقبة والبحث عن مكلن للدعوة، بلا.ط (بغداد، دار السلام للطباعة والنشر،د.ت) ص14.

(3) سورة التوبة آية 111.

عَـٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾[4].

ويقول أيضاً:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَـٰنٍ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٍ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[5].

إن للبيعة أهمية سياسية وإدارية كبيرة ذلك أن النبي ﷺ ضمن بها تبعية أناس من أهل المدينة ومهد الطريق لإقامة دولة الإسلام تحت شعار لا إله إلا الله محمد رسول الله. والذي تجدر الإشارة إليه هو أن النبي ﷺ قام قبل البيعة بأمور عدة مهدت للبيعة. وقد بينها البخاري فأشار إلى بداية النبي ﷺ بالجهر بالدعوة للإسلام وتعرضه لإيذاء المشركين[6].

وبعد هذه الخطوة يشير الإمام البخاري إلى ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف وإلى الأذى الذي لقيه فيها[7]. وبعد ذلك عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل[8].

(4) سورة الفتح آية 10.

(5) سورة الممتحنة آية 12.

(6) ينظر الأحاديث رقم 240 و3783 و3785.

(7) حديث رقم 3171، (ينظر: ابن هشام، محمد بن عبد الملك (ت218هـ)، السيرة النبوية، تح. مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، بلا.ط (بغداد، دار الفكر، د.ت) ق1، ص419 وما بعدها).

(8) ابن هشام، السيرة النبوية، ق1، ص422 وما بعدها ؛ ابن كثير،عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر(ت774هـ)، السيرة النبوية، تح . مصطفى عبد الواحد، بلا.ط (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1384هـ/1964م) ج2، ص155.

وفي موسم الحج تمكن النبي ﷺ من كسب ستة[9] من أهل يثرب للإسلام[10]، فرجع هؤلاء إلى يثرب ليعودوا في العام القادم اثني عشر رجلاً[11]، خمسة منهم من أولئك الستة الذين جاءوا بالعام السابق وهؤلاء الاثنا عشر بايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة الأولى وذلك في السنة الثانية عشرة من البعثة النبوية وقد ذكر هذا الإمام البخاري فيما رواه عن أحد المبايعين وهو عبادة بن الصامت رضي الله عنه إذ يقول: "بايعت رسول الله ﷺ في رهط، فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"[12]. وهذه البيعة عرف عنها بأنها بيعة النساء ذلك أنها كانت قبل أن تفرض الحرب[13]. وقد أرسل النبي ﷺ مع المبايعين مصعب بن عمير رضي الله عنه ليكون بذلك أول سفير في الإسلام وليعلم أهل يثرب الإسلام وينشر مبادئه السامية[14] ولكي يهيئ المدينة لتصبح مقر القيادة والإدارة ونواة للدولة الإسلامية التي ستقوم.

إلا أن أولى الخطوات السياسية والإدارية التي أجراها النبي ﷺ في المدينة

(9) حول أسمائهم ينظر ملحق رقم (1).

(10) ابن هشام، السيرة النبوية، ق1، ص429 وما بعدها ؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج2 ص177.

(11) الجبوري، بيعتا العقبة، ص58 وما بعدها .

(12) حديث رقم 6670 ؛ (ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، 178).

(13) الجبوري، بيعتا العقبة، ص63.

(14) ابن هشام، السيرة النبوية، ق1، ص434 ؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص180.

وقبل وصوله إليها هو ما حصل في بيعة العقبة الثانية، وذلك عندما التقى النبي ﷺ بخمسة وسبعين شخصاً[15] من أهل يثرب ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان كانوا قد أ سلموا في موسم الحج بعد مضي عام على بيعة العقبة الأولى، وبايع هؤلاء النبي ﷺ بيعة العقبة الثانية[16]. أما بنود البيعة فيبينها الإمام البخاري في الحديث الذي يرويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيقول:"بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"[17]. وعين النبي ﷺ على هؤلاء المبايعين اثني عشر نقيباً [18] [19].

وتتجلى أهمية النقباء في أمور عدة وهي كون تعيينهم يعد أول ترتيب سياسي وإداري ليثرب وربطها بالقيادة النبوية. وتعيين هؤلاء النقباء يعني ضمان تبعية مسلمي يثرب للنبي ﷺ. وتبين لنا كيفية تقسيم النبي ﷺ للأدوار بين المسلمين، وتعيين نواب عن النبي ﷺ ألا وهم النقباء. وقد علم الناس أهمية النقباء

(15) حول أسمائهم ينظر ملحق رقم (2).

(16) الجبوري، بيعتا العقبة، ص75 وما بعدها.

(17) حديث رقم 7052 ؛ (ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص192).

(18) حول أسمائهم ينظر ملحق رقم (3).

(19) النقيب: هو شاهد القوم وضمينهم أي مقدم القوم الذي يعرف أخبارهم ويتقدمهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش (ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، ط1 (بيروت، دار صادر، 1375هـ/1955م) ج14، ص396 ؛ وقد ورد ذكر النقباء في القرآن فيقول عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ..الآية ﴾ سورة المائدة آية 12.

حتى إذا توفي منهم نقيب رجعوا إلى النبي ﷺ كي يعين لهم غيره[20] لضمان استمرارية فعالية هذا الترتيب . وبهذا أصبح هؤلاء النقباء أعضاء الارتباط بالنبي ﷺ ومسؤولين أمامه عن أتباعهم وينفذون الأوامر الصادرة عنه.

والذي تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من عدم استيعاب الإمام البخاري لجميع تفاصيل بيعتي العقبة في صحيحه إلا أن المهم هو ذكره لهذا الجانب السياسي والإداري وأهم بنوده.

(20) ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، بلا.ط (بيروت، دار صادر، 1406هـ/1985م) ج3، ص611 ؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص330.

المبحث الثاني: – بناء المسجد:

بعد هجرة النبي ﷺ الى المدينة كان أول شيء فعله هو بناء المسجد، ذلك أنه أدرك أهمية المسجد ودوره في توجيه مناحي الحياة كافة. ففضلاً عن الجوانب الدينية؛ كان للمسجد دور بارز في الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية وغيرها. فعد المسجد بعد إنشائه مركزاً لإدارة الدولة العربية الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة ولأجزائها الأخرى بعد اتساع رقعة الدولة التي شملت مناطق عديدة.

فصَّل الإمام البخاري في قضية بناء المسجد وتأسيسه وكيف تم ذلك فغطى جميع جنبات هذا الموضوع فعن قصة بناء المسجد وكيف تم ذلك يروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:"قدم النبي ﷺ المدينة فنزل في أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمر بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف فكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله، حتى ألقي بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض[21] الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال يابني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا؟ قالوا لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه[22]

(21) مرابض الغنم أي مأواها (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص149) .

(22) أي إسناده (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص438).

الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول:"اللهم لاخير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة"[23].

أما عن وصف المواد التي استخدمت في البناء وكيف كان المسجد فيروي البخاري في هذا حديثا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يقول:"أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل.."[24] من خلال الحديثين السابقين نلمس الكيفية التي بني بها المسجد النبوي الشريف.

أشار الإمام البخاري إلى الأمور التي اضطلع بها المسجد كونه مركزاً للحكم والإدارة فقد كان مكان قضاء الأحكام غالبا وكما بين الإمام البخاري ذلك في باب (من حكم في المسجد)[25] فيروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال يارسول الله: إني زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربعاً، قال أبك جنون؟ قال لا، قال اذهبوا به فارجموه"[26].

كما وكان أهل الحصافة والحنكة الذين يشاورهم النبي ﷺ يجتمعون في أغلب أحيانهم في المسجد للتشاور في الأمور السياسية والإدارية وأمور الحياة عامة، فضلاً عن كونه مجلسا لكتاب الوحي ولموظفي الإدارة العامة حيث كانوا

(23) حديث رقم 423.

(24) حديث رقم 423 وينظر الأحاديث رقم 444 و445 و446 و447 (ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص302).

(25) ج4، ص 319.

(26) ينظر حديث رقم 7022 والأحاديث رقم 2664 و5166.

يجتمعون فيه أغلب الأحيان[27]. وفي الجوانب العسكرية والأمنية كان للمسجد دور رائد وكما سنبين عند حديثنا عن الأمور العسكرية والأمنية.

وأدى المسجد في العهد النبوي دوراً مهما في الحياة العلمية والثقافية ففيه يتم تعليم القرآن وإلقاء الشعر وغيرها ففي باب (الشعر في المسجد)[28] يروي البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله:"أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم"[29].

(27) ناشد، محمد محمد، الفكر الإداري في الإسلام، ط1 (دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1418هـ/1997م) ص ص 38-39.

(28) ج1، ص181.

(29) حديث رقم 450 والأحاديث رقم 3152 و4904 ؛ (عن دور المسجد ينظر: العيساوي، محمد أحمد هربود، التنظيمات الإدارية في عصر الرسالة والراشدين، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، 1420هـ/1999م) ص16؛ المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، بلا.ط (بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م) ص ص 166-167.

المبحث الثالث: – المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

عمل رسول الله ﷺ على تنظيم المدينة المنورة وتوحيد الصف المسلم وجعل المسلمين كتلة واحدة خصوصاً أن أوضاع المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية كانت صعبة مما يدعو إلى مساعدتهم ومد يد العون لهم، لذا خطا رسول الله ﷺ خطوة مهمة وعظيمة خلدها التاريخ ضربت أروع مثال للأخوة الإسلامية فضلاً عن كونها زادت من التحام الكتلة الإسلامية ووحدتها تحت سلطة وإدارة النبي ﷺ وكانت هذه الخطوة هي المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

وضح الإمام البخاري رحمه الله تعالى عملية المؤاخاة وكيف حصلت وأين ومدى تطور هذه الخطوة السياسية والإدارية والاقتصادية والدينية والاجتماعية الرائعة ونجاحها. وبين العلاقات بين الصحابة رضي الله عنهم في ظل المؤاخاة.

أشار الإمام البخاري إلى التاريخ الذي حصلت فيه عملية المؤاخاة وهي بعد الهجرة إلى المدينة فيروي البخاري عن إبراهيم بن عبد الرحمن رضي الله عنه قوله:"لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن – أي ابن عوف – وسعد بن الربيع"(30) غير أن البخاري لم يحدد بالضبط التاريخ الذي حصلت في المؤاخاة، في حين أن مصادر أخرى ذكرت أنها حدثت بعد الهجرة بخمسة أشهر (31).

حدد الإمام البخاري الموقع الذي حدثت فيه عملية المؤاخاة إذ بين أنها حدثت في دار أنس بن مالك رضي الله عنه فيقول أنس:"حالف النبي ﷺ بين

(30) حديث رقم 3710 .

(31) ابن سيد الناس، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد (ت734هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ط1(بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1398هـ/1977م) م1، ص242.

الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة .."[32].

وقد ضرب لنا الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة في المحبة والتفاني من خلال المؤاخاة، فنرى أحدهم مستعداً لأن يشاطر أخاه في كل شيء حتى المال والأهل. وهذا ما بينه الإمام البخاري في الحديث الذي يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه إذ يقول:"قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق.."[33] كما وقاسم الأنصار المهاجرين السكن فيروي البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت[34]رضي الله عنه قوله:"أن أم العلاء[35]امرأةً من الأنصار، بايعت رسول الله ﷺ، أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة، قالت فطار لنا عثمان بن مظعون[36] وأنزلناه في

(32) حديث رقم 7188 ؛ (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج1، ص239).

(33) حديث رقم 4969 ؛ (ينظر: النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ)، السنن، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط1(بيروت، دار الفكر، 1348هـ/1930م) ج6، ص137.

(34) هو تابعي مدني ثقة علم فقيه راوي الأحاديث الشريفة توفي سنة 99هـ وقيل سنة 100هـ(ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج5، ص202).

(35) صحابية جليلة من المبايعات روى عنها أهل المدينة وقيل هي أم خارجة بن زيد ثابت (ينظر: ابن عبد ألبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح. علي محمد البجاوي، بلا.ط (مصر، مكتبة نهضة مصر، د.ت) ق4، ص1948.

(36) هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي من سادة المهاجرين توفي سنة 3 هـ(ابن سعد، الطبقات، ج3، ص397).

أبياتنا.."[37] وهذا يؤكد لنا مدى تطور العلاقات في مجتمع المدينة وكيف نجحت المؤاخاة وآتت ثمارها باستجابة الصحابة رضي الله عنهم لأمر الرسول ﷺ وترحيبهم بهذه الخطوة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي وحدتهم.

برز في ظل المؤاخاة التكافل الاقتصادي فضلاً عن الاجتماعي ذلك أن المهاجرين كانوا قد تركوا ديارهم وأموالهم وهم بحاجة لتدعيم أوضاعهم المعاشية وترتيب أحوالهم، لذا شارك الأنصار المهاجرون في الثمر، وأشار الإمام البخاري لهذه الحالة في الحديث الذي يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه إذ يقول:"لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم – يعني شيئاً – وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة .."[38]وروى الإمام البخاري عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه قوله:"قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا[39] النخيل؟ قال لا، فقال تكفونا المؤنة[40]ونشرككم في الثمرة؟ قالوا سمعنا وأطعنا"[41].

إن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار تطورت حتى أنهم كانوا يتوارثون فيما بينهم إلى أن نزلت آية نسخ التوارث فيروي البخاري عن ابن عباس رضي الله

(37) حديث رقم 6866.

(38) حديث رقم 2588 ؛ (ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص329).

(39) أي المهاجرين.

(40) أي السقي ونحوه (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش 72).

(41) حديث رقم 2296 ؛ (ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص329).

عنهما قوله: "كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ ، قال نسختها: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾"[42] [43].

مما تقدم نرى أن الرسول ﷺ وحد الجماعة المسلمة في المدينة المنورة تحت إدارته على الرغم من اختلاف انتماءاتها القبلية وذلك عندما سن النبي ﷺ نظام المؤاخاة، حيث استجاب المسلمون لنداء العقيدة وفضلوه على كل شيء[44]. فكان لهذا الإجراء أثره السياسي والإداري المتمثل في توحيد جميع المسلمين في المدينة تحت سلطة الرسول القائد ﷺ. وأصبح المسلمون قادرين على مواجهة الفئات الأخرى غير المسلمة الموجودة في المدينة فضلاً عن الآثار الأخرى التي ترتبت على نظام المؤاخاة.

(42) الآية رقم 33 من سورة النساء ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ .

(43) حدثي رقم 6617 ؛ (ينظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر(ت774هـ)، التفسير، اعتناء، محمد أنس مصطفى الخن، ط1 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م) ص1046.

(44) أحمد وسيف الدين، لبيد إبراهيم وإبراهيم نمير، عصر النبوة والخلافة الراشدة، ط3 (الرباط، مكتبة المعارف، 1405هـ/1984م) ج1، ص ص 70-71 ؛ العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، ط5 (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1413ه/1993م) ج1، ص248.

المبحث الرابع: – الصحيفة (الوثيقة أو الدستور):

إن وضع رسول الله ﷺ للصحيفة أو الدستور في مجتمع المدينة المنورة يعد من أهم الإجراءات السياسية والإدارية وأكثرها حساسية، فهذه الصحيفة عدت دستوراً نظم العلاقات بين أبناء المدينة. إذ إن هذه الصحيفة تضمنت الحقوق والواجبات لجميع أهل المدينة، وخضع جميع من في المدينة لبنودها سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين، وبين الدكتور منير البياتي أهمية الصحيفة أو الدستور بقوله: "ومن تلك السوابق الدستورية ذلك الإعلان الدستوري (أي الصحيفة) الذي أصدره النبي الكريم ﷺ بعد الهجرة وأقام على أساسه دولة ونظاماً سياسيا في المدينة توحد عليه الجميع وخضع له الكل"(45). وقد تطرقت العديد من المصادر لذكر الصحيفة أو الوثيقة ويعد محمد بن إسحاق (ت151هـ/768م) أقدم من ذكرها ثم توالى ذكرها بعد ذلك في عدة مصادر فذكرها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/838م) والإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ/855م) والإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ/874م) وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي خيثمة (ت297هـ/909م) وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ/1065م) ومحمد بن عبد الله بن سيد الناس (ت734هـ/1333م) وغير هؤلاء من المحدثين والمؤرخين(46). وورد ذكر الصحيفة بعدة أسماء فمنهم من

(45) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط1 (بغداد، الدار العربية للطباعة، 1399هـ/1979م) ص82.

(46) للاطلاع على هذه الروايات وكل ما يتعلق بها ينظر العيساوي، جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1417هـ/1996م) ص46 وما بعدها.

يسميها الوثيقة أو الكتاب أو الدستور[47].

ذكر الإمام البخاري الصحيفة في مواضع عديدة من صحيحه ومن هذه الروايات التي ذكرها البخاري ما يرويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يقول: "ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال وفيها المدينة حرم مابين عير[48] إلى ثور[49]، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل[50]، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناها، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل"[51]. وأورد البخاري رواية أخرى عن الشعبي[52] يقول فيها:"سمعت أبا جحيفة[53] قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء ماليس في القرآن وقال مرةً ماليس عند الناس؟ فقال والذي خلق الحب وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا

(47) م .ن، ص22 وما بعدها.

(48) عير جبل بالمدينة (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص247).

(49) ثور جبل بمكة (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص247).

(50) الصرف التوبة والعدل الفدية (الرازي، مختار الصحاح،ص418.

(51) الأحاديث رقم 6625 و6778.

(52) هو الإمام عامر بن شرحبيل علامة عصره مختلف في سنة وفاته (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص269).

(53) هوأبو جحيفة السوائي قيل أن اسمه عبد الله بن وهب وقيل وهب بن وهب وهو من صغار الصحابة (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص ص 1619-1620).

فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"(54).

ويروي الإمام البخاري جواب أنس بن مالك رضي الله عنه حين سئل: "أحرم رسول الله ﷺ المدينة. قال نعم مابين كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: — أو قال — آوى محدثاً"(55).

إن الذي لمسناه مما سبق أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى يورد الكثير من نصوص الوثيقة متفرقة في ثنايا صحيحه، وقد أشار ابن حجر العسقلاني (ت852هـ/1448م) إلى أسباب تفرق بنود الصحيفة في صحيح البخاري وعدم ورودها مجتمعة في مكان واحد فيقول: "الجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها، فنقل كل واحد من الرواية ما حفظه والله أعلم"(56). إن كلام ابن حجر هذا يحل الإشكال ويجمع بين الأقوال التي أثيرت في هذا الموضوع وأسباب عدم جمع الإمام البخاري لنصوص الوثيقة في مكان واحد.

إن الذي يهمنا هنا هو أن الإمام البخاري تطرق للصحيفة وذكرها في صحيحه وإن لم يستوعب جميع بنودها، لأن أهمية هذه الصحيفة تتجلى في كونها

(54) حديث رقم 6778 ؛ (ينظر: حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط3 مزيدة ومنقحة (بيروت، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 1389هـ/1969م)ص41وما بعدها.

(55) حديث رقم 7154.

(56) فتح الباري، ج1، ص272 .

تبين أن الذي يمسك بزمام السياسة والإدارة في المدينة المنورة هو الرسول ﷺ ذلك أنه هو الذي وضع دستورها الذي خضع له كل من في المدينة من مسلمين وغيرهم. كما وأن الصحيفة بينت حقوق وواجبات الجميع، فضلاً عن كون هذه الصحيفة بينت شكل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة[57]. وإن هذه الصحيفة بنصوصها وأحكامها تمثل دستور الدولة الجديدة.

(57) الجميلي، خالد رشيد، الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، بلا.ط (جامعة بغداد، 1407هـ/1986م) ص535 ؛ العيساوي، الوثيقة النبوية، ص26 .

المبحث الخامس: – الولايات الدينية (التنظيم القضائي والأمني):

القضاء لغةً الحكم والجمع: الأقضية وقضى تعني حكم[58] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[59] وهناك معاني عديدة للقضاء لكن الذي قدمناه هو المطلوب هنا[60].

أما معناه اصطلاحاً فهو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص أو هو إظهار حكم الشرع فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه[61].

إن القضاء وما يتعلق به من تفاصيل يعد واحداً من أهم الجوانب الإدارية التي يمكن ملاحظتها في عصر النبي ﷺ ذلك أن هذه المؤسسة استمدت مكانتها وأسسها من الشرع المتمثل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة وأن الذي اعتلى هذه المؤسسة وأدارها هو النبي ﷺ قائد الدولة: فضلاً عن كون هذه المؤسسة وما يتبعها من وظائف تؤدي دوراً كبيراً في إحقاق الحق وإشاعة الأمن وتطبيق شرع الله عز وجل بين الناس. لذا سنحاول هنا تبيين هذه المؤسسة الإدارية المهمة والتي ذكرها الإمام البخاري وسنوردها بشيء من التفصيل: –

---

(58) الرازي، مختار الصحاح، ص540.

(59) سورة الإسراء، آية 23.

(60) الرازي، مختار الصحاح،ص ص540-541.

(61) القطان، مناع خليل، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، وقائع ندوة النظم الإسلامية (أبو ظبي، 18-20 صفر1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م) ج1، ص336.

أولاً- منصب القضاء:

تمتع القضاء في عهد النبي ﷺ بأهمية كبرى. إذ يعد القضاء من أبرز معالم السيادة للنبي ﷺ فضلاً عن كونه بين لنا مدى التطور الإداري الذي شهدته الدولة الإسلامية الناشئة، والتي شهدت منذ قيامها بناءً سريعاً للهيكلية الإدارية للدولة فنلاحظ أن القضاء أصبح واضح الملامح وثابت القواعد.

إن القضاء في العهد النبوي يمثل العهد التأسيسي للقضاء الإسلامي والسند الشرعي الذي انبثقت منه النظم القضائية في رفع الدعاوى وإجراء المحاكمات وصدور الحكم وكل ما يتعلق بالقضاء الإسلامي[62].

أشار القرآن الكريم إلى أن النبي ﷺ هو الذي يتولى مهمة القضاء، وأمر الباري عز وجل الناس بالرجوع إليه ﷺ عند الخلاف إذ يقول عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[63] ويقول عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[64]. وبين عز وجل الدستور الذي يستند إليه الرسول ﷺ بالقضاء وهو القرآن الكريم حيث يقول عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾[65].

---

(62) القطان، النظام القضائي، ج1، ص351 .

(63) سورة النساء، آية 65 .

(64) سورة الأحزاب، آية 36 .

(65) سورة النساء، آية 105 .

بين الإمام البخاري في صحيحه الجانب القضائي وأورد الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذا الجانب وكما سنبين، إذ وضح لنا الوقائع القضائية في عهد الرسول ﷺ وبين البخاري أن الرسول ﷺ هو الذي كان يتولى منصب القاضي في المدينة المنورة، وذكر الأحاديث النبوية التي تقف كدليل على ذلك ومن جملة هذه الأحاديث هو قضاءه ﷺ في القوم الذين غدروا بالمسلمين وفعلوا أمراً منكراً، إذ يروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:"قدم على النبي ﷺ نفر من عكلٍ فأسلموا فاجتووا(66) المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل(67) أعينهم ثم لم يحسمهم(68) حتى ماتوا"(69).

وأفادنا البخاري بذكره لكيفية تحقيقه ﷺ مع الشخص المذنب كما فعل مع أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عندما استجوبه على أثر شكوى أحد الصحابة(70). فضلاً عن ذكر البخاري لكيفية تعامله ﷺ مع الذي يقاضيه(71).

---

(66) أي كرهوا المقام في المدينة لما أصابهم من المرض (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص118).
(67) أي فقأها بشوك أو غيره (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص378).
(68) أي لم يكوي العروق بعد قطعها حتى لا يسيل الدم كما جرت العادة عند قطع عضو، أي تركهم ينزفوا حتى ماتوا (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص153).
(69) حديث رقم 6671.
(70) حديث رقم 5929.
(71) ينظر الأحاديث رقم 5961 و5964 ؛ (ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، بلا.ط (بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت) ج3، ص197).

وقد أعطى رسول الله ﷺ للقضاء هيبة وجعله فوق الجميع والكل يخضعون له وأن الشفاعة في القضاء غير مسموح بها فيروي الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولها:"أن أسامة[72] كلم النبي ﷺ في امرأةٍ، فقال، إنما هلك من كان قبلكم، إنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها"[73]. وبهذا نرى أن الرسول ﷺ هو أول من تولى القضاء في الإسلام، وجعل له أصولاً وقواعد يهتدي بها ويسير عليها القضاة بعده، وأن توليه ﷺ للقضاء كان إلى جانب توليه الإدارة السياسية للدولة.

ثانياً – صفات القاضي:

ذكر لنا الباري عزوجل في كتابه الكريم الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾[74]. ويقول عز وجل: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ

(72) هو أسامة بن زيد (ينظر: صحيح البخاري، ج4، هامش ص239).

(73) حديث رقم 6656.

(74) سورة المائدة، آية 44.

فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾[75]. في هذه الآية الكريمة وغيرها نلمس توجيه من الله عز وجل لكل من يقضي والصفات التي يجب أن يتحلى بها، إذ عليه الالتزام بشرع الله عز وجل، وأن يكون تقياً ثابتاً على الحق غير متبع للهوى.

فصَل الإمام البخاري رحمه الله تعالى في مسألة صفات القاضي والأخلاق التي يجب توفرها فيه في ضوء أحاديث النبي ﷺ ومن هذه الصفات الحلم وعدم الغضب عند إصدار الأحكام. وقد أفرد البخاري في هذا المجال باباً تحت عنوان (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان)[76] فروى فيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [77] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[78].

وبين البخاري أنه ﷺ كان يبتسم في وجه من يقاضيهم[79].

---

(75) سورة ص، آية 26.

(76) ينظرج4، ص316.

(77) اسمه نفيع بن الحارث وقيل ابن مسروح وقد استلحقه الحارث بن كلدة الثقفي به وهو صحابي جليل توفي بالبصرة سنة 51 هـ(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1530-1531).

(78) حديث رقم 7013 ؛ (ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بلا.ط (بيروت،المكتبة العصرية،د.ت) ج3، ص302؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بلا.ط(المكتبة الإسلامية، 1357هـ/1938م) حديث رقم 1334.

(79) ينظر الأحاديث رقم 5961 و5964.

كما وأن على القاضي أن يبذل جهده عند النظر في القضية وأن يدرسها جيداً ويتأكد منها قبل أن يصدر حكمه لأن الحكم ليس بالشيء الهين والبسيط، فإذا عمل ذلك كان قد أبرء ذمته أمام الله عز وجل، وفي هذا المجال يروي البخاري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[(80)].

وفي هذا المجال أورد البخاري رواية عن الخليفة العادل عمر بن العزيز (99هـ-101هـ/717م-719م) ملخصاً فيها صفات القاضي وفق ما يريده الله عز وجل ونبيه ﷺ إذ يقول:"خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فهماً وفي رواية فقيهاً حليماً عفيفاً صليباً عالماً سؤولاً عن العلم"[(81)]. ويعضد البخاري هذه الرواية بأخرى عن الإمام العلم الحسن البصري[(82)] (ت110هـ/728م) رحمه الله تعالى يقول فيها:"أخذ الله على الحكام

(80) حديث رقم 7198 ؛ (ينظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين التقي الهندي، بلا.ط (المطبعة الميمنية، 1313هـ/1895م)، ج2، ص187 وج2، ص205 ؛ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين في الحديث وبهامشه تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، بلا.ط (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د.ت) ج4، ص88.

(81) حديث رقم 7071 ؛ (ينظر: القطان، النظام القضائي،ج1، ص 393-394).

(82) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي العالم الورع شيخ أهل البصرة (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص456 وما بعدها).

أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً"[83]. وذكر البخاري ضمن هذه الرواية كلام الحسن البصري بطوله واستشهاده بالآيات القرآنية الكريمة وكلامه المستنبط من الهدي النبوي الشريف[84].

وهكذا برع الإمام البخاري في تبيين الصفات التي يجب أن تتوفر في القاضي والحاكم وهذه الصفات تبين لنا مدى الأسس الرصينة التي وضعت لهذه المؤسسة المهمة في عهد النبي ﷺ.

ثالثاً- مكان القضاء:

لم يكن للقاضي في عهد رسول الله ﷺ مكان محدد للقضاء حيث نرى أن رسول الله ﷺ وهو أول قاضٍ في الإسلام[85] وكما أشرنا كان يقضي في المسجد ويقضي في البيت وفي السوق[86]. أما السبب في عدم وجود مكان محدد هو أن رسول الله ﷺ كان يمارس إدارة الدولة إلى جانب توليه القضاء لذا لم يكن يجلس في مكان واحد فكان يتنقل في عدة أماكن بحسب الحاجة.

غير أن الإمام البخاري يبين أن المكان الذي كان يجلس فيه رسول الله ﷺ للقضاء في أغلب الأحيان هو المسجد لذا أورد باباً تحت عنوان (من حكم في المسجد)[87] وأورد فيه حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:"أتى رجلٌ

(83) حديث رقم 7071.

(84) للاطلاع على الرواية بطولها ينظر صحيح البخاري، حديث رقم 7071.

(85) ناشد، الفكر الإداري، ص353.

(86) القطان، النظام القضائي، ج1ص399.

(87) ينظر ج4، ص319.

رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً، قال أبك جنون؟ قال لا، قال اذهبوا به فارجموه"[88].

وأفادنا الإمام البخاري بذكره باباً آخر تحت عنوان (من قضى ولاعن[89] في المسجد)[90]مؤيداً قضية الحكم بالمسجد فيقول فيه:"ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ وقضى شريح[91] والشعبي[92] ويحيى بن يعمر[93] في المسجد، وقضى مروان[94] على زيد بن ثابت[95] باليمين عند المنبر"[96].

لكن الذي يمكن ملاحظته هو أن الإمام البخاري ذكر أن هناك من قضى

(88) حديث رقم 7022.

(89) لاعن من الملاعنة وهي قسم الرجل الذي يتهم زوجته بالزنى أمام القاضي فيقسم الرجل أربع مرات وفي الخامسة يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة تقسم أربع مرات وفي الخامسة تقول أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يطلقان وهذا في حال عدم وجود شهود (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص388) .

(90) ج4، ص319 .

(91) هو الفقيه أبو أُمية شريح بن الحارث القاضي، مختلف في سنة وفاته (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص130).

(92) هو الإمام عامر بن شراحيل علامة عصره، مختلف في سنة وفاته (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص269).

(93) هو أبو سليمان العذواني البصري، قاضي مرو توفي قبل سنة 90هـ(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص372).

(94) هو الخليفة الأموي مروان بن الحكم (64هـ-65هـ)(683م-684م).

(95) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري البخاري كان عمره أحد عشر سنة عند قدوم الرسول ﷺ المدينة وقد أختلف في سنة وفاته (ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص537 وما بعدها).

(96) ج4 ص319.

خارج المسجد لكن هذا كان بعد العهد النبوي فيقول: "وكان الحسن[97] وزرارة بن أوفى[98] يقضيان في الرحبة[99] خارجاً من المسجد"[100].

وبهذا يمكن القول أن المسجد كان المكان المتعارف عليه للقضاء، ولكن يمكن أن يقضى خارج المسجد غير أن هذا كان قليلاً قياساً إلى القضاء في المسجد.

رابعاً – رواتب القضاة:

لم يفت الإمام البخاري أن يذكر قضية مرتبات وأرزاق القضاة والحكام فنلاحظ أن القضاة كغيرهم من الذين تولوا المناصب الأخرى في الدولة كانوا يتقاضون مرتبات وأرزاقاً يسدون بها معيشتهم وكذلك لتمنعهم من التقرب للرشوة والحرام.

ذكر الإمام البخاري بابا في هذه المسألة وسماه (باب رزق الحكام والعاملين عليها)[101] وأورد فيه عدة روايات بهذا الخصوص فإحدى الروايات التي ساقها تفيد بأن من كان يتولى أي عمل في عهد النبي ﷺ كان يأخذ مرتبه لقاء ذلك فذكر حادثة دارت بهذا الخصوص مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيروي

(97) هو الإمام الحسن البصري وقد سبقت ترجمته.

(98) هو أبو حاجب العامري قاضي البصرة توفي سنة 93هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص422).

(99) رحبة المسجد ساحته ومتسعه (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص414).

(100) ج4، ص319.

(101) ج4، ص318 ؛ (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص134).

البخاري عن عبد الله بن السعدي[102] قوله:"أنه قدم – أي السعدي – على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقلت بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك، قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك"[103]. وهذا الكلام عندما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً في عهد النبي ﷺ [104].

وساق الإمام البخاري رواية أخرى تقول:"كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً"[105] وفي هذه الرواية نلحظ تدعيم الإمام البخاري لقضية أخذ القضاة والموظفين للرواتب والأرزاق سواء أكان هذا في عصر الرسالة أو بعده، ذلك أن كل من كان يتولى منصباً سياسياً أو إدارياً كان يأخذ مرتباً.

وإن الذي تجدر الإشارة إليه أن الإمام البخاري لم يذكر مقدار المرتبات

(102) اختلف في اسم السعدي فقيل قدامه بن وقدان وقيل عمرو بن وقدان ونسبه في بني لؤي واسمه السعدي لأنه استرضع له في بني سعد بن بكر (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص920).

(103) حديث رقم 7018 ؛ (ينظر: الخزاعي، علي بن محمد(ت789هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق . إحسان عباس، ط1 (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1985م) ص271.

(104) القطان، النظام القضائي، ج1، ص361.

(105) ج4، ص318.

التي كان يتقاضاها القضاة والحكام في عصر الرسالة، لكن مصادر أخرى ذكرت لنا ذلك ومن أمثلة هذا أن عتاب بن أسيد(106) نائب رسول الله ﷺ على مكة كان يأخذ درهمين عن كل يوم إذ يقول عتاب:"لقد رزقني رسول الله ﷺ كل يوم درهمين، فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمين"(107). وهذا المرتب كان يشمل مرتب القضاء أيضاً لأن ولاية القضاء كانت جزءاً من الولاية العامة المعطاة للشخص.

خامساً – النيابة في القضاء والعمل بالتحكيم:

مارس عدة أشخاص القضاء في عهد الرسالة رغم وجود رسول الله ﷺ فقد مارسوه في حضرته ﷺ وعند غيابه.

أما القضاء في غيابه فهذا أمر طبيعي إذ لابد من وجود قاضٍ ينظر في أمور الناس ويسمع شكواهم ويحل النزاعات بينهم.

أما القضاء في حضرته ﷺ فله أسباب وجيهة ويعلله مناع خليل القطان بأن النبي ﷺ رأى اتساع الدولة وأنه لابد من وجود قضاة فمن غير المعقول أن يلجأ الجميع إلى النبي ﷺ. والسبب الثاني أن النبي ﷺ أراد أن يدرب بعض الصحابة رضي الله عنهم على القضاء(108). فقد وصل عدد القضاة في عهد

---

(106) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة سنة 8هـ توفي سنة 13 هـ(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3،ص ص1023-1024).

(107) ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج2، ص145 ؛ حميد الله، مجموعة الوثائق، ص239.

(108) النظام القضائي، ج1ص360.

النبي ﷺ إلى ثمانية[109].

أما ما يتعلق بتوليته ﷺ لأحد الصحابة منصب القضاء خارج المدينة فكان القضاء جزءاً من الولاية العامة التي تعطى للوالي وكما قلنا ولم يكن هناك قضاء مستقل عن الولاية خارج المدينة[110]. وقد أشار الإمام البخاري إلى قضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه خارج المدينة وكيف طبق الشرع في قضائه[111].

وفيما يخص التحكيم في عهد النبي ﷺ فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله:"لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد – هو ابن معاذ – بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه فجاء على حمارٍ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فجلس إلى رسول الله ﷺ: فقال له لئن هؤلاء نزلوا على حكمك؟ قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، فقال لقد حكمت فيهم بحكم الملك"[112].

إن النيابة في القضاء والعمل بالتحكيم تبين لنا جانباً مهماً في الأوضاع السياسية والإدارية في عصر الرسالة لأن القضاء كان من ضمن اختصاصات النبي ﷺ وعندما يسند هذه المهمة لشخص آخر فهذا يبين لنا كيفية إدارته ﷺ للدولة ففي خارج المدينة القضاء يكون جزءاً من الولاية العامة. أما التحكيم فتم اللجوء إليه في الظروف الحساسة والتي لها أثرها البالغ في إدارة الدولة وسياستها وكما

(109) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، بلا.ط (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت) ج1، ص258.

(110) القطان، النظام القضائي، ج1 ص365 .

(111) ينظر حديث رقم 7010 .

(112) حديث رقم 2987 .

لاحظنا في الحديث الذي ساقه البخاري في قضية التحكيم التي طبقها الرسول ﷺ مع يهود بني قريظة.

سادساً – أصول القضاء :

بين الإمام البخاري أصول القضاء وأوضح بشكل جلي الكيفية التي كانت تسير عليها أمور القضاء. فنرى أن النبي ﷺ كان له أشخاص يرسلهم لجلب الأشخاص الذين يريد مقاضاتهم وكما بينا في قصة القوم الذين غدروا بالمسلمين وقتلوا رعاة الإبل وسرقوها[113]. كما وأن النبي ﷺ لا يقضي على الرجل إلا بعد أن يسأله ويسمع منه فيروي البخاري عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال: "كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ، فقال لي أساببت فلاناً؟ قلت نعم، قال أفنلت من أمه؟ قلت نعم؟ قال إنك امرؤ فيك جاهلية ..."[114] وفي هذا الحديث يظهر كيف أن النبي ﷺ كان يستجوب المدعى عليه.

ومن أبرز الأصول القضائية التي أرساها النبي ﷺ هي البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حيث روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: قال النبي ﷺ: "اليمين على المدعى عليه"[115]. ويروي البخاري عن ابن عباس

(113) حديث رقم 6671 .

(114) حديث رقم 5929 ؛ (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص302 ؛ القطان، النظام القضائي، ج1 ص400).

(115) حديث رقم 4451.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للذي قذف امرأته:"..البينة أو حدُ في ظهرك(116) .."(117) وهذا الأصل أي البينة على من ادعى واليمين على من أنكر تواتر ذكره في كتب الحديث الشريف (118).

وبين الإمام البخاري أن النبي ﷺ كان يستجوب المجني عليه ويتأكد من كلامه كما فعل مع الجارية التي اعتدى عليها اليهودي(119). ومن أسمى قيم العدالة قبوله ﷺ شكوى غير المسلمين فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه، وقال يامحمد: إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي، قال أدعوه، فدعوه، قال لم لطمت وجهه؟ قال يارسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقلت وعلى محمد؟ وأخذتني غضبة فلطمته .."(120) إن هذا الحديث فضلاً عن كونه يدل على عدالة الإسلام فإنه يبين لنا أن جميع من كان في المدينة بما فيهم غير المسلمين كانوا يرجعون للنبي ﷺ عند النزاعات، وهذا يعني تسليم الجميع لقيادته وحكمه وكما ورد في دستور المدينة.

إن الأحاديث السابقة التي رواها الإمام البخاري رحمه الله تعالى تبين لنا

(116) أي عليك حد (ينظر صحيح البخاري ج4 هامش ص227).

(117) حديث رقم 4646.

(118) ينظر مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، صحيح مسلم، مع شرح الإمام النووي، تحقيق وإعداد محمد فؤاد عبد الباقي، ط1(دار إحياء الكتب العربية، 1374هـ/1955م) ج3، ص1336 ؛ الترمذي، الجامع الصحيح، الأحاديث رقم 1340 ورقم 1342.

(119) حديث رقم 5189 ؛ ينظر الحديث بطوله في موضوع إقامة الحد.

(120) حديث رقم 4537.

الكيفية التي أرسى بها النبي ﷺ أسس القضاء وأصوله إذ أصبح قضاؤه دليلاً ومرشداً ومعيناً لا ينضب للقضاة المسلمين في كل زمان ومكان.

سابعاً – النظر بالمظالم :

وردت آيات قرآنية كريمة عديدة تذكر قضية الظلم والظالم والمظلوم فيقول عز وجل:﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾[121] ويقول أيضاً: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾[122]. وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة التي وردت بهذا الخصوص.

لقد تطرق الإمام البخاري في صحيحه للمظالم وأوردها في كتاب سماه (كتاب المظالم)[123] وأورد فيه أحاديث نبوية شريفة تؤكد على وجوب نصرة المظلوم والاقتصاص من الظالم فيقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ انصر أخالك ظالماً أو مظلوماً، قالوا يارسول الله: هذا ننصره مظلوماً. فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه"[124]. والنصر هنا للإعانة ومنع وقوع

(121) سورة النساء آية 148.

(122) سورة الشورى، الآيات 41-42.

(123) ج2، ص102 (عن المظالم ينظر: عمر، فاروق و آخرون، النظم الإسلامية، بلا . ط (بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1408هـ /1987م)ص214.

(124) حديث رقم 2409.

الظلم كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده بالأذى إذا لم يعطه[125].

وذكر الإمام البخاري قصة نظر النبي ﷺ في مظلمة اليهودي الذي تشاجر مع أحد المسلمين فضربه المسلم فجاء اليهودي يتظلم عند رسول الله ﷺ كما أسلفنا[126]. وقد عرف الناس شدة النبي ﷺ على الظالم وأخذ الحق للمظلوم وتحذير الناس من الظلم فروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ﷺ قال:"الظلم ظلمات يوم القيامة"[127].

وعلى الرغم مما ذكرنا عن النظر بالمظالم إلا أننا نلاحظ أن بعض المصادر تذكر أن النظر بالمظالم لم يكن على عهد النبي ﷺ [128]. غير أننا نؤكد عكس هذا ونقول أن التطبيق العملي للنظر في المظالم موجود في عصر الرسالة وإن لم يكن هناك وظيفة بهذا الاسم، أما ماجرى فيما بعد من استحداث وظيفة مستقلة اسمها النظر بالمظالم فهذا لا يعني عدم وجود النظر بالمظالم في عصر الرسالة وهذا ما أكدته مصادر عدة[129].

ثامناً – إقامة الحد:

---

(125) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص ص 124-125.

(126) حديث رقم 4537.

(127) حديث رقم 2413.

(128) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص283.

(129) ينظر: الكتاني، التراتيب الإدارية، ح1، ص268 وما بعدها ؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ق1، ص626 ؛ ناشد، الفكر الإداري، ص357.

تطرق الإمام البخاري في صحيحه للحدود وإقامتها وأفرد لها كتاباً سماه (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود)[130] ذكر لنا فيه التجاوزات التي توجب إقامة الحد ومن يقوم بالحدود وأماكن إقامتها وما إلى ذلك.

ففيما يتعلق بمن ينفذ إقامة الحد كان الصحابة رضي الله عنهم هم الذين يقومون بذلك وبأمر النبي ﷺ وتوجد عدة أمثلة على ذلك منها على سبيل المثال مارواه البخاري عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أتى النبي ﷺ برجل قد شرب – أي الخمر – قال اضربوه قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، قال لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"[131]. وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:"عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جاريةٍ، فأخذ أوضاحاً[132] كانت عليها ورضخ[133] رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال فقال لرجلٍ آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال ففلان لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين"[134]. وغير هذا من الأمثلة على القائمين بالحد[135].

(130) ج4، ص237.
(131) حديث رقم 6646.
(132) أي حلياً من الدراهم الصحاح (ينظر:الرازي، مختار الصحاح، ص726).
(133) أي كسر (ينظر: صحيح البخاري ج3، هامش ص382).
(134) حديث رقم 5189.
(135) ينظر الأحاديث رقم 6703 و6643 و6646.

والذي نلاحظه من الأحاديث السالفة الذكر أن طرق إقامة الحد لم تكن على نمط واحد بل لكل حالة حدها سواء أكان ذلك بالضرب أو القتل وما إلى ذلك من الحدود.

أما الأماكن التي كان يتم بها إقامة الحد فهي مختلفة ولم تكن تقام جميعها في مكان واحد. ففيما يتعلق بالرجم فكان يتم إما بالمصلى أو بالبلاط[136]. وفيما يخص الرجم بالمصلى روى البخاري حديثا كنا ذكرناه سالفاً عن الرجل الذي أتى وشهد على نفسه أنه زنى فأمر رسول الله ﷺ برجمه وكان رجمه بالمصلى إذ يقول ابن شهاب [137]"... فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى"[138].

أما الرجم بالبلاط فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال: "أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً.. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرجما عند البلاط"[139].

وفي بعض الأحيان كان الحد يقام في البيت فأورد البخاري باباً بعنوان (من

---

(136) البلاط: الأرض المفروشة بالحجارة وسمي المكان بلاطاً اتساعاً . والمقصود بالبلاط هنا المكان المحيط بالمسجد (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ح7، ص265، وعن البلاط وما يتعلق به ينظر: العلي، صالح أحمد، الحجاز في صدر الإسلام دراسات في أحواله العمرانية والإدارية، ط1 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1411هـ/1990م) ص529).

(137) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الإمام العلم المدني تابعي توفي سنة 123 هـ أو 124 هـ وقيل 125 هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص133 وما بعدها).

(138) حديث رقم 6684 و7022.

(139) حديث رقم 6688.

أمر بضرب الحد في البيت)[140] فيروي في هذا الباب عن عقبة بن الحارث[141] رضي الله عنه أنه قال: "جيء بالنعيمان(142) – أو بابن النعيمان – شارباً فأمر النبي ﷺ من كان في البيت ان يضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال"[143].

وبَرَّز الإمام البخاري الأهمية التي أولاها النبي ﷺ للحدود ووجوب إقامتها إذ أفرد باباً تحت عنوان (إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله)[144] ويروي فيه حديثا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ماخير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله"[145]. وأورد الإمام باباً آخر تحت عنوان (إقامة الحدود على الشريف والضعيف)[146] وذكر فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي تطرقنا إليه سالفاً [147]. وهذا الحديث يورده الإمام البخاري وبصيغة أخرى في باب عنونه (كراهية

(140) ج4، ص237.

(141) هو عقبة بن الحارث بن عامر القرشي أسلم يوم الفتح سنة 8هـ . (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص1072).

(142) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث البخاري الأنصاري شهد بدراً وكان نزاحاً (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص620).

(143) حديث رقم 6643.

(144) ج4، ص239.

(145) حديث رقم 6655.

(146) ج4، ص239.

(147) حديث رقم 6656.

الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان)[148].

تاسعاً – صاحب الشرطة (ولاية الشرطة):

أورد الإمام البخاري حديثا مهما بين فيه أن هناك من يقوم بمهمة صاحب الشرطة في عصر النبوة دون أن تطلق عليه تسمية صاحب الشرطة ذلك أن هذه التسمية جاءت بعد عصر النبوة[149]. فيروي الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله:"أن قيس بن سعد[150] كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير"[151]. ومن هذا الحديث نتلمس التطور الحاصل في مجال الحكم والإدارة في عهد النبي ﷺ.

عاشراً – السجن والحبس:

من المعلوم أن المسلمين كانوا على دراية بالسجن والحبس وذلك مانجده من ذكر القرآن الكريم للسجن في مواضع عدة ففي سورة يوسف تكرر ذكره عدة

(148) ج4، ص239.

(149) ينظر: عمر، النظم الإسلامية، ص 208-209.

(150) هو قيس بن سعد عبادة الأنصاري كان يقوم مقام صاحب الشرطة لرسول الله ﷺ وعرف بسخائه وشجاعته وقيل أنه توفي سنة 59هـ وقيل غير ذلك (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص1289 وما بعدها).

(151) حديث رقم 7100 ؛ (ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط2 (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ/1952م) ج2، ص280).

مرات فيقول تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ..﴾[152] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿٣٥﴾ ﴾[153]. وقوله تعالى ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ..﴾[154] وقوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾[155]. وفي سورة الشعراء يقول عز وجل: ﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[156]. كما ورد ذكر الأصفاد والأغلال والوثاق في أماكن عدة من القرآن الكريم .كما وأن الرسول ﷺ كان يذكر السجن عند حديثه وضربه للأمثلة[157].

وبين الإمام البخاري رحمه الله تعالى أن الحبس كان في المسجد فيروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال[158]، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[159].

وقد عززت مصادر أخرى كلام الإمام البخاري هذا إذ أكدت أن مكان

---

(152) آية 33.

(153) آية 35.

(154) آية 36.

(155) آية 42.

(156) آية 29.

(157) ينظر على سبيل المثال صحيح البخاري، حديث رقم 4593.

(158) هو ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة أسلم بعد اسره وحسن إسلامه ولم يرتد مع مسيلمة بل هجره وقاتله (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق1، ص213 وما بعدها).

(159) حديث رقم 4278.

الحبس في عصر الرسالة هو المسجد[160]. بل وذكرت أن هناك سجناً أو ما شابهه للنساء السبايا وكان موضعه حظيرة بباب المسجد[161].

وفي النهاية لابد من القول أن الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الجانب القضائي والأمني تبين للقارئ الكريم الكيفية التي تطور بها القضاء وإدارته وعموم الإدارة في عصر الرسالة في ضوء توجيهات النبي ﷺ وأفعاله.

(160) ينظر: الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم 1417.

(161) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 321-322.

الفصل الثاني

التنظيمات السياسية والإدارية العامة في الدولة الإسلامية في ضوء ما أورده البخاري

التنظيمات السياسية والإدارية العامة في الدولة الإسلامية في ضوء ما أورده البخاري

المبحث الأول – منصب القائد العام ورئيس الدولة:

إن وجود منصب القائد العام ورئيس الدولة ضروري وكما هو معلوم، ذلك أنه لابد من وجود من يقوم بتنفيذ تعاليم الشريعة الإسلامية ويدبر أمور الناس ويحقق المثل الإسلامية في جميع مناحي الحياة. وقد وضح لنا القرآن الكريم أهمية القيادة ومواصفاتها متمثلة بشخص النبي ﷺ هذه الشخصية الفذة التي عرفت بصفاتها الرفيعة وبالخلق الرباني. وقد جمع النبي ﷺ بين جميع السلطات سواء التشريعية منها أو التنفيذية والقضائية فقد اعتلى النبي ﷺ منصب القائد والرئيس بأمر الباري عز وجل فيقول تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[2]. ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[3] وغير هذا من الآيات القرآنية التي بينت إسناد مهمة القيادة والرئاسة للنبي ﷺ، وإعطائه رئاسة الدولة الإسلامية تعني التسليم له ﷺ وطاعته في جميع الأمور.

---

(1) سورة الأنفال آية 1.

(2) سورة النساء آية 80.

(3) سورة النساء آية 59.

تجلت أهم مواصفات رئيس الدولة وقائدها في شخص النبي ﷺ، فمن صفات القيادة النبوية إنها قيادة ذات صفة عقائدية دينية وهذا ما بيناه عند كلامنا عن تولية القيادة للنبي ﷺ بأمر الله عز وجل، وفي هذا الخصوص يروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله ألا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[4] ومن صفات قيادته ﷺ أنها قائمة على الشورى وكما سنوضح عند تطرقنا للشورى.

ومن الصفات الأخرى إنها قيادة تأمر بالمساواة فيقول عز وجل ﴿.. وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[5] ويروي البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت: "أن أسامة[6] كلم النبي ﷺ في امرأةٍ، فقال إنما هلك، من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها"[7].

وإن من صفاته القيادية ﷺ الاعتدال في الأمور فيروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قولها: "ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً "[8] ومن صفات النبي ﷺ الحرص على المسلمين فيروي البخاري عن عبد الرحمن

(4) حديث رقم 6787.
(5) سورة المائدة آية 42.
(6) هو أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.
(7) حديث رقم 6656.
(8) حديث رقم 6655.

بن سمرة[9] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"[10]. ومن أهم الصفات القيادية في النبي ﷺ هي اشتماله على الصفات الحسنة فيقول الباري عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [11] ويروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا.."[12] وإن طاعته هنا تتضمن الاقتداء بصفاته الحسنة. ومن صفات القيادة عند النبي ﷺ هو توحيده للمجتمع وتنظيمه وهذا ما بيناه في موضوعي المؤاخاة والوثيقة.

أما المسؤوليات والمهام المناطة بالقائد ورئيس الدولة والمتمثلة بشخص النبي ﷺ فهي عديدة منها تطبيق شرع الله ونشره بجميع نظمه وقوانينه وإلزام الناس باتباعها فيروي البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: "كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا"[13]. ومن مسؤولياته توحيد المسلمين والحفاظ على صفهم من الانشقاق والتأكيد على الجماعة فيروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

(9) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي أسلم يوم فتح مكة سنة 8هـ وشارك في عدة فتوح. توفي بالبصرة سنة 51هـ(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص835).

(10) حديث رقم 7001.

(11) سورة الأحزاب آية 21.

(12) حديث رقم 6992.

(13) حديث رقم 6653.

ﷺ قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا[14] ولا تجسسوا، ولا تناجشوا[15]، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"[16].

المسؤولية الأخرى هي مباشرة أمور المسلمين وحل مشاكلهم وفض النزاعات، ونورد في هذا مثلاً ما يرويه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال: "أن أهل قباء[17] اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم "[18].

والمهمة الأخرى هي حماية الدين ونشره ومجابهة الأعداء، فيروي البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه[19]، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[20].

(14) الحسيس الصوت الخفي ولا تحسسوا أي لا يتكلم أحدكم على الآخر ويغتابه (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص136).

(15) النجش هو الزيادة في السلعة فيسمع بذلك الشخص فيزاد في سعرها وهو غير جائز (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص351).

(16) حديث رقم 5945.

(17) قباء مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار واسم قباء نسبة لبئر هناك وتبعد قباء عن المدينة ميلين (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص302).

(18) حديث رقم 2648.

(19) ليرى مكانه تعني ليرى مقامه في الشجاعة (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص211).

(20) حديث رقم 2759.

إن الذي ذكرناه هو إيجاز لصفات ومسؤوليات وواجبات النبي القائد ﷺ، وإن الجوانب السياسية والإدارية وكذا الاقتصادية ستبين لنا هذه النواحي وكيف تجلت في شخص النبي ﷺ.

المبحث الثاني – الشورى:

الشورى لغة من شرت الدابة شوراً إذا عرضتها للبيع، وقولهم شرت العسل: أخذته من موضعه [21].

والشورى اصطلاحاً تعني رجوع الإمام والقاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص [22].

تعد الشورى من أهم ركائز الإدارة والحكم في الإسلام، إذ أكد عليها الدين الإسلامي الحنيف وقد أشار القرآن الكريم إلى الشورى ووضح أهميتها في الإدارة والحكم، فأفرد الباري عز وجل سورة باسم الشورى فورد فيها قوله عز وجل: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ.. ﴾[23] وفيها تأكيد على ما اتخذه النبي ﷺ من مبدأ الأخذ بآراء أهل الحل والعقد ومشورتهم في الأمور الهامة، ويقول الباري عز وجل في آية أخرى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[24].

---

(21) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص434 وما بعدها ؛ ناشد، الفكر الاداري، ص190.

(22) ناشد، الفكر الاداري، ص190 ؛ (للاطلاع على الشورى ومعانيها ينظر: الدوري، قحطان عبد الرحمن، الشورى بين النظرية والتطبيق، بلا.ط(بغداد، مطبعة الأمة، 1394هـ/1974م) ص15.

(23) الشورى آية 38.

(24) آل عمران آية 159.

وأشار الإمام البخاري إلى الشورى وأفرد لها باباً عنونه (قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ . وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[25] وبين في هذا الباب ممارسة رسول الله ﷺ للشورى في حكمه وإدارته للدولة الإسلامية، فيذكر البخاري الشورى في أحدى رواياته التي ذكر فيها معركة أحد (3هـ/624م) قائلاً: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج.."[26].كما وذكر البخاري استشارة النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم في حادثة الإفك[27] في قضية طلاق زوجته أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فيروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قولها حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا: "ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله.."[28] واستشار النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم في حكم الذين يسبون زوجته ﷺ فيروي البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوءٍ قط.. وقال رجل من الأنصار ﴿ مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ

---

(25) ج4، ص360.

(26) ج4، ص360.

(27) حادثة الإفك هي ما حصل عندما تأخرت عائشة رضي الله عنها عن الركب فتكلم فيها المفترون فبرءها عز وجل مما نسب إليها والحادثة معروفة (للاطلاع على الحادثة بطولها ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم 7215).

(28) حديث رقم 7215 ؛(ينظر: ابن سيد الناس، عيون الأثر، م2، ص28 وما بعدها).

عَظِيمٌ ﴾[29] فبرأها الله عز وجل من فوق سبع سماوات وبين نزاهة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في القرآن الكريم[30].

وأضاف البخاري أحاديث أخرى بينت أهمية الشورى، إذ أورد حديثاً شريفاً مؤداه أن النبي ﷺ استشار أصحابه رضي الله عنهم في عام الحديبية (6هـ/627م) عندما علم أن قريشاً استعدت لقتاله فاستشارهم ليرى رأيهم فيما إذا كانوا يريدون القتال أم لا، فيروي البخاري عن المسور بن مخرمة[31] ومروان بن الحكم[32] أن النبي ﷺ قال: "... أشيروا أيها الناس علي؟ أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدون عن البيت؟ فإن يأتون كان الله عز وجل، قد قطع عيناً[33] من المشركين وإلا تركناهم محروبين[34]، قال أبو بكر: يا رسول الله: خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، قال امضوا على اسم الله"[35].

(29) حديث رقم 7216 وينظر: حديث رقم 4064 ؛ (ينظر: ابن سيد الناس، عيون الأثر، م2، ص131).

(30) ينظر: سورة النور الآيات 23-26 ؛ سورة الأحزاب آية 58.

(31) هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري وهو من صغار الصحابة توفي في ربيع الآخر سنة 64هـ. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق6، ص1399).

(32) هو الخليفة الأموي (64هـ-65هـ)(683م-684م).

(33) أي لم يرونا (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ح4، ص66).

(34) أي مسلوبين منهوبين (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص304).

(35) حديث رقم 4099.

وبين البخاري أن غير المسلمين من الذين كانوا خارج المدينة كانوا يعلمون أن الشورى هي إحدى ميزات الحكم الإسلامي في عصر الرسالة[36]. وهذا يؤكد أن معرفة رأي الآخرين وإعطاءهم الحرية في التعبير عن آرائهم لأخذ القرار السديد أصبح أحد أساسيات الحكم والإدارة في عهد النبي ﷺ. أما إذا نزل في المسألة حكم من الله عز وجل فلا مجال للشورى[37].

وبين الإمام البخاري رحمه الله تعالى أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ساروا على نفس سياسة النبي ﷺ في الشورى فيقول البخاري: ".. وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا أوضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ.."[38] وهذا الحديث يبين أن المشورة لا تكون في حال وجود نص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لأن الكتاب والسنة هما الفصل في الأمور المتنازع فيها بدليل قوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [39].

وأكد الإمام البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه اتبع السنة في قتال مانعي الزكاة ولم يلتفت لمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول البخاري: "ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله

(36) حديث رقم 4265.
(37) حديث رقم 7214.
(38) حديث رقم 7214.
(39) سورة الأحزاب: آية 36.

ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورته، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه"[40]. كما وأن النبي ﷺ استشار الناس في عتق سبي هوازن وكما سنبين في موضوع ممثلو الأقوام.

وبين البخاري أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستشير الصحابة رضي الله عنهم فروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة بشأن الوباء الذي حصل في الشام، فاختلفت آراؤهم حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: "إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف"[41]. كما استشار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم بشأن الذين كانوا يثيرون القلاقل بين المسلمين وكيفية التصرف معهم فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن يقول مقالة في المدينة يحذر بها أمثال هؤلاء من التدخل فيما لا يعنيهم، فيروي البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشار على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلاً له "...فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة

(40) حديث رقم 7214.

(41) حديث رقم 5612.

والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله أن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة "[42].

وبين البخاري أن القراء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هم أهل المشورة فيقول البخاري: "وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل"[43]. وترك هذا الخليفة العادل الذين بعده ليتشاوروا فيما بينهم لاختيار خليفتهم من بين الستة الذين حددهم[44] [45]. إن عدالة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتباعه للكتاب والسنة النبوية جعلته يعتمد بهذا الشكل على الشورى وأخذه رأي الصحابة، وذلك ليحكم في أمور الناس بالحق ويدير الدولة وفقاً للمنهج الإسلامي القويم.

ولم يتوقف البخاري عند العصر الراشدي بل تطرق إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز (99هـ-101هـ/717م-719م) وبين كيف كان يستشير الناس[46].

(42) حديث رقم 6698

(43) حديث رقم 7214.

(44) حديث رقم 7059.

(45) حديث رقم 3633.

(46) حديث رقم 4112.

المبحث الثالث: تعيين الولاة والعمال والجباة:

قام رسول الله ﷺ بتنظيم جهاز الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية حسب متطلبات الأمور واحتياجات الدولة. إذ قسم الأعمال على الأشخاص الذين يختارهم لإشغال الوظائف السياسية والإدارية، فكانت الهيكلية السياسية والإدارية للدولة في عهد النبي ﷺ تتكون من السلطة العليا متمثلة بشخصه ﷺ كرئيس للدولة، والإدارة الوسطى متجسدة بالأمراء والولاة الذين يعينهم النبي ﷺ، ثم تأتي الإدارة التنفيذية ويشغلها العمال على الصدقات والكتاب والذين على غرارهم، أما الجهاز الاستشاري فيتكون ممن يستشيرهم النبي ﷺ[47].

لقد ذكر القرآن الكريم صفات العامل وكل من يلي أمراً من أمور المسلمين إذ يجب أن يكون قويا أميناً مشتملاً على جميع الصفات الحميدة فيقول عز وجل:﴿... إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[48] وقال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾[49]. وتجلت صفات القوة والأمانة في الولاة الذين عينهم النبي ﷺ إذ كان يختار أصلح الناس للمنصب وأنه يجب أن يكون حكيماً وصاحب علم وفقه[50]، كما فعل ذلك ﷺ عندما عين أبا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه على أهل نجران فروى البخاري

---

(47) البنا، فرناس عبد الباسط، التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً، وقائع ندوة النظم الإسلامية، (أبو ظبي 1405هـ/1984م) ج1، ص ص 182-183.

(48) سورة القصص آية 26.

(49) سورة يوسف آية 55.

(50) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بلا.ط (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت) ص ص 20-21.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قال لأهل نجران لأبعثن عليكم رجلاً أميناً حق أمين، فاستشرف [51] لها أصحاب النبي ﷺ، فبعث أبا عبيدة"[52]. فلقب أبا عبيدة رضي الله عنه بأمين الأمة على إثر ذلك.

وبشأن نزاهة صاحب المنصب وضرورة تجنبه الهدايا التي تعرض عليه مخافة أن تكون مدخلاً للرشوة يروي البخاري عن أبي حميد الساعدي[53] رضي الله عنه أنه قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللتبية[54] على الصدقة، فلما قدم، قال هذا لكم وهذا أهدي لي، قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء[55] أو بقرة لها خوار[56] أو شاةً تيعر[57]، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه [58]، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً "[59].

(51) أي تطلع (ينظر:الرازي، مختار الصحاح،ص335).

(52) حديث رقم 7105.

(53) هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل أن اسمه أحمد توفي في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (41هـ-60هـ/661م-680م) (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص ص 834-835).

(54) اسمه عبد الله من بني لتب (ينظر: صحيح البخاري، ح2، هامش ص142).

(55) صوت الأبل (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص249).

(56) صوت البقر (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص192).

(57) أي تصوت (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص142).

(58) أي بياض إبطيه (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ص 441-442).

(59) حديث رقم 2556 و6506 ؛ (ينظر:الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم 1336؛ أبو داود، السنن، ج3، ص ص 300-301.

والذي لا شك فيه أن النبي ﷺ جعل للولاة وعموم الموظفين عطاءً وراتباً كي يتمولوا منه ويسدوا به حاجاتهم. فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن أباه رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك "(60).

وفصل الإمام البخاري أكثر في مسألة اختيار العمال والولاة فأكد أن النبي ﷺ لم يعط الإمارة والولاية لمن يطلبها، فيروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله: "دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه"(61). وبين البخاري في باب (ما يكره من الحرص على الإمارة)(62) تنفير النبي ﷺ الأشخاص من حب تولي المناصب والسعي للسيطرة عليها من أجل المصلحة الخاصة فيروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة"(63). بل إن النبي ﷺ أكد أن الذي يتولى أمراً من أمور المسلمين من غير أن يسعى لهذا الأمر وإنما أعطيه لكفاءته أعانه الله على هذا الأمر، فأفرد البخاري باباً سماه (من لم يسأل الإمارة أعانه الله

(60) حديث رقم 7018.

(61) حديث رقم 7004 ؛ (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص300).

(62) ج4، ص315 ؛(ينظر: صحيح مسلم، ج3، ص1457).

(63) حديث رقم 7003.

عليها)[64] يروي فيه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"[65].

هناك مسائل أخرى أخذها رسول الله ﷺ بالحسبان عند اختياره الولاة والعمال ومن شاكلهم، فكان يختار البعض لكونه شيخ عشيرة فيجعله مسؤولاً عن عشيرته في جميع الأمور، ولعل هذا الاختيار يأتي مراعاة لمكانة شيخ العشيرة وذلك بإعطائه شيئاً من الاستقلال الذاتي [66]، كذلك كونه مسموع القول مأخوذاً برأيه مطاعاً في عشيرته.

وغني عن البيان أن طاعة الأمير والوالي واجبة، فيقول عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ..﴾[67] وأولو الأمر هم: أهل الحل والعقد ورجال الشورى بالتبع لطاعة الله ورسوله"[68].

وفي هذا الخصوص ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ أمر بطاعة ولاته وأمرائه الذين عينهم لأن طاعتهم من طاعته ﷺ فيروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "قال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم

(64) ج4، ص314.

(65) حديث رقم 7001.

(66) العيساوي، التنظيمات الإدارية، ص31.

(67) سورة النساء آية 59.

(68) الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ)، جامع العلوم والحكم، تح.محمد الأحمدي أبو النور، بلا.ط (مصر، مطابع الأهرام التجارية، 1389هـ/1969م) ص69.

عبد حبشي كأن رأسه زبيبة "[69] وجاء هذا الحديث في باب (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)[70] وعنوان هذا الباب يدل على المطلوب.

وروى البخاري حديثاً آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول فيه: "بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في أمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً[71] للإمارة"[72].

وقد تطرق الإمام البخاري رحمه الله تعالى لذكر علاقة النبي ﷺ - كرئيس للدولة وحاكمها وقائدها- بولاته وعماله وبين كيف كان يوصي العامل والوالي بما يجب عليه فعله قبل أن يرسله إلى أي مكان، ويذكره بأهم أساسيات الحكم والإدارة الإسلامية التي يجب عليه أتباعها في أي منطقة يديرها، وهذه الأساسيات هي تطبيق كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، والرفق بالرعية وتجنب الرشوة. فنجد جوانب من هذه السياسة في وصيته ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن. فيروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لما بعث النبي ﷺ معاذاً نحو اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم إن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا

(69) الأحاديث رقم 6997 و7218 ؛(ينظر: ؛ أبو داود، السنن، ج3، صحيح مسلم،ج3 ص1465 ؛ النسائي، السنن، ح3، ص159).

(70) ج4، ص314.

(71) الخليق هو الجدير بالشيء (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص187).

(72) الأحاديث رقم 6498 و 6914.

فأخبرهم إن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس "[73].

إن هذه الوصية واحدة من أفضل الأدلة على مدى حرص النبي ﷺ على جعل جهاز الدولة السياسي والإداري يعمل على أتم وجه وبشكل مثالي ووفق قواعد الدين الإسلامي الحنيف.

وفي هذا المجال تطرق البخاري إلى وصية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعامليه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف[74] رضي الله عنهما فيروي عن عمرو بن ميمون[75] رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لهما: "كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمّلتما الأرض مالا تطيق؟ قالا حملناها أمراً هي له مطيقة. ما فيها كبير فضل، قال انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض مالا تطيق؟ قال قالا لا، فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً.."[76].

---

(73) حديث رقم 7218.

(74) هو عثمان بن حنيف بن واهب بن عيكم الأنصاري الأوسي القبائي صحابي جليل. توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (41هـ-60هـ/661م-680م) (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص ص 3-4).

(75) هو عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي عاش قبل الإسلام وأسلم بالأيام النبوية قدم الشام مع معاذ بن جبل رضي الله عنه ثم سكن الكوفة قيل أنه توفي سنة 74هـ أو 75هـ وقيل 76هـ (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج6، ص ص 117-118).

(76) حديث رقم 3633 ؛ (ينظر: عبد الوهاب، محمد طاهر، الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، وقائع ندوة النظم الإسلامية (أبو ظبي 1405هـ/1984م) ج1، ص298 وما بعدها.

وذكر البخاري واقعة تاريخية تدلل على أن من سياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعيين الولاة والعمال وعزلهم واستبدالهم للمصلحة العامة فعزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعين عمار بن ياسر رضي الله عنهما فيروي البخاري عن جابر بن سمرة(77) أنه قال: "شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم عماراً "(78) وهذه الرواية تؤكد لنا ما عرف عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شدة محاسبته لولاته وعماله ومتابعته لهم(79).

وبهذا نرى أن رسول الله ﷺ وضع ضوابط إدارية ودينية لمن يشغل منصباً سياسياً أو إدارياً ونظم علاقة الراعي برعيته، وقد سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على هذه الضوابط.

---

(77) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب يسمى أبو خالد السوائي وقيل أبو عبد الله وهو صحابي جليل مختلف في سنة وفاته وقيل في أول خلافة عبد الملك بن مروان (65هـ-86هـ/684م-705م) (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج6، ص24).

(78) الأحاديث رقم 751 و 3659.

(79) ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي (ت327هـ)، العقد الفريد، شرح وترتيب أحمد أمين، أحمد الزين وإبراهيم الأبياري، ط3 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1385هـ/1965م) ج1، ص44 وما بعدها.

المبحث الرابع: إدارة الولايات والقبائل:

تعددت الولايات والمناطق التابعة للدولة الإسلامية بعد اتساعها إذ شملت عدة أجزاء سواء كانت حواضر مثل مكة والمدينة واليمن والبحرين وعمان ونجران أو بوادي تسكنها القبائل. وقد حرص النبي ﷺ على ضمان تبعية هذه الأجزاء سياسياً إدارياً للدولة الإسلامية، فعين أشخاصاً على هذه الأماكن فعين على نجران أبا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه وكما أسلفنا [80].

أما البحرين فأقر عليهم النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي[81] رضي الله عنه. فيروي البخاري عن عمرو بن عوف رضي الله عنه قوله: "وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين. وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي.."[82].

كما وبعث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وأقره عليها فيروي البخاري عن الأسود بن يزيد [83] رضي الله عنه انه قال: "أتانا معاذ بن جبل اليمن معلماً وأميراً.."[84]. وأقر النبي صاحب أيلة على ملكه فيروي

(80) حديث رقم 7105 ؛(ينظر: محمد، فهمي خليفة صالح، القيادة الإدارية في الدولة العربية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1412هـ/1991م، ص103).

(81) العلاء بن الحضرمي يقال أن اسم الحضرمي عبد الله بن عماد تولى البحرين في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وشطر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي عند ذهابه للبصرة لاستلام ولايتها (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص ص 1085-1086).

(82) حديث رقم 6296 ؛ (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص89).

(83) هو الأسود بن يزيد النخعي، أدرك النبي ﷺ ولم يره وكان الأسود عابداً ورعاً (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق1، ص92).

(84) حديث رقم 6604.

البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قوله: "وأهدى ملك أيلة[85] للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم.."[86] [87].

وفيما يتعلق بالقبائل نجد أن النبي ﷺ اتبع سياسة تقوم على إقرار سادة القبائل على ما كان في يدهم من الملك ماداموا على الإسلام[88]، ومقرين بسلطة النبي ﷺ، فكانت القبائل توفد الوفود كي تعلن ولاءها للنبي ﷺ وفي هذا الخصوص يروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "أن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال من الوفد؟ قالوا ربيعة، قال مرحباً بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى.."[89].

ومن الأمور التي اتبعها النبي ﷺ هي سياسة المكاتبة مع من يوليهم، أي إنه يكاتب من يقره على شيء من الولاية أو الإمارة ويضع له شروطاً يضمن بها حق الخالق والمخلوق. ويضمن سيادة الشرع[90].

وهكذا نلمس إن النبي ﷺ عين على المناطق التي شملتها سلطة الدولة الإسلامية ولاة وعمالاً يمثلونه وينوبون عنه ويطبقون سياسته التي أراد تنفيذها في

(85) هي إيلات أو العقبة على رأس خليج العقبة في البحر الأحمر (ينظر: صحيح البخاري، ج1، هامش ص416).

(86) أي وكتب النبي ﷺ لملك أيلة أن أيلة له ببحره هو وقومه أي ببلاد البحر التي تحت أيديهم (ينظر: صحيح البخاري، ج1، هامش ص416).

(87) حديث رقم 1476.

(88) العيساوي، التنظيمات الإدارية، ص31.

(89) حديث رقم 7116 وينظر الأحاديث رقم 6051 و 7073 و7150.

(90) القلقشندي، أحمد بن علي (ت821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، شرح وتعليق. محمد حسين شمس الدين، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م) ج10، ص ص 7-9.

المناطق التي تولوا إدارتها. كما وأقر شيوخ القبائل على مناطقهم ماداموا على الإسلام. وهذه السياسة الإدارية لها عدة فوائد منها: كسب هؤلاء الشيوخ بحفظ منزلتهم بين قومهم وضمان بقاءهم ضمن نطاق الدولة الإسلامية وتحت قيادة النبي ﷺ.

المبحث الخامس: إدارة المكاتبات والمعاهدات:

قام النبي ﷺ بسلسلة من الإجراءات السياسية والإدارية التي كان من شأنها توطيد علاقات الدولة الإسلامية سواء في الداخل أو الخارج. كما وساعدت على توضيح الآلية التي تسير عليها الدولة. وروى الإمام البخاري في صحيحه مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت سياسة الرسول ﷺ وإدارته فيما يخص المكاتبات والمعاهدات.

فيما يخص مخاطبة النبي ﷺ للملوك والأكاسرة ذكر البخاري مراسلة النبي ﷺ لهرقل وكسرى فأفرد البخاري في هذا الجانب باباً سماه (ما كان يبعث ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد)(91)، ويروي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "بعث النبي ﷺ دحية الكلبي(92) بكتابه إلى عظيم بصرى(93) أن يدفعه إلى قيصر"(94).

وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "إن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.."(95). ومن خلال ما تقدم نتلمس أن النبي ﷺ أخذ يكاتب

(91) ج4، ص339.

(92) هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وهو من كبار الصحابة، وكان النبي ﷺ يشبه دحية بجبريل عليه السلام (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص ص 461-462).

(93) بصرى بضم أوله وإسكان ثانيه وفتح الراء المهملة مدينة حوران وحوران كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار (ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج1، ص253 ؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص317).

(94) حديث رقم 7113.

(95) حديث رقم 7114.

الملوك والأكاسرة مما يبين لنا مدى القوة والكبرياء الإسلامي في عهد النبي ﷺ، فضلاً عن إن هذه المراسلات تساعد على نشر مبادئ الدين الحنيف في الأقاليم التي يحكمها الذين يراسلهم إذ في ضوء ردودهم على هذه الكتب وكيفية تعاملهم معها يتم وضع التصورات للطرق التي سيتم بها الدخول إلى بلادهم سلماً أم بالقوة.

إن الأمر المهم الذي يمكن أن نلمسه في هذا الجانب السياسي والإداري هو اتخاذ النبي ﷺ للخاتم يختم به كتبه ورسائله وهو ما يوازي الأختام والتوقيعات في الوقت الحالي فيروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له أنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه، محمد رسول الله.."[(96)].

ومن الجدير بالذكر أن النبي ﷺ حذر الناس من أن ينقشوا مثل نقش خاتمه وذلك منعاً للتزوير. فيروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "صنع النبي ﷺ خاتماً، قال: إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد.."[(97)] وقضية اتخاذ الختم تدل على مدى التطور السياسي والإداري في عهد النبي ﷺ.

(96) حديث رقم 5757.

(97) حديث رقم 5756 ؛ (ينظر، البلاذري، فتوح البلدان، ص447 ؛ علي، رسائل النبي ﷺ، ص9 وما بعدها).

وإن من ضمن التدابير السياسية والإدارية في هذا الجانب هي قبول النبي ﷺ للهدايا فيروي البخاري في باب (قبول الهدية من المشركين)[98] أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال أعطوها هاجر"[99] وذكرنا فيما سبق حديث هدية ملك أيلة للنبي ﷺ [100] ويروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "إن أكيدر[101] دومة أهدى إلى النبي ﷺ"[102].

إن قبول الهدايا من الملوك والأمراء ومن على شاكلتهم يعني إقامة علاقة طيبة معهم فضلاً عن كسبهم لصف الدولة الإسلامية.

ومن الجوانب السياسية المهمة التي راعاها النبي ﷺ في إدارته هي استقباله الوفود وإكرامها بالهدايا كما فعل مع وفد الأشعريين، فيروي البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله: "أني أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من الأشعريين، فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه، ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب، من إبل،

---

(98) ج2، ص147.

(99) ج2، ص147.

(100) حديث رقم 1476.

(101) أكيدر – بصيغة التصغير- هو ابن عبد الملك بن عبد الجن، و(دومة) بفتح الدال وضمها: هي دومة الجندل مدينة قرب تبوك (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص147).

(102) حديث رقم 2574.

فقال: أين الأشعريون؟ أين الأشعريون؟ قال: فأعطانا خمس ذود(103) غر(104) الذرى(105).."(106). وذكرنا ترحيبه ﷺ بوفد ربيعة وغيرهم (107).

في مقابل هذا ذكر الإمام البخاري أن النبي ﷺ عاقب الوفد الذي غدر بالمسلمين أشد عقوبة لأنهم خانوا الأمانة والعهد. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا "(108).

وكان من مهام النبي ﷺ وهو رئيس الدولة وضع الدستور أو الميثاق الذي ينظم العلاقات بين الجميع، وهذا ما أشار إليه البخاري ووضحناه في وثيقة المدينة التي وضعها النبي ﷺ والتي نظم بموجبها العلاقة بين جميع الأطراف التي في المدينة المنورة.

ومن أبرز الإجراءات التي حملت المعاني السياسية والإدارية في مجال المعاهدات هو عقد النبي ﷺ لصلح الحديبية مع المشركين سنة 6هـ/627م، إذ تفاوض النبي ﷺ معهم وعقد معهم الصلح. فيروي البخاري عن البراء بن عازب

(103) الذود من الإبل مابين الثلاث إلى العشر (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص225).

(104) غر من الأغر وهو الأبيض (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص471).

(105) الذرى أعلى الشيء (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص222).

(106) حديث رقم 5408.

(107) ينظر الأحاديث رقم 7116 و6051 و7073 و7150.

(108) حديث رقم 6671.

رضي الله عنه قوله: "صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والقوس ونحوه.."[109]. وبين الإمام البخاري أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه كان مبعوث النبي ﷺ إلى المشركين في هذا الصلح[110].

إن صلح الحديبية يحمل دلالة كبيرة ومن عدة جوانب سياسية وإدارية وعسكرية تمكننا من رؤية القوة التي وصل إليها المسلمون، فقد أصبحوا نداً لقريش. وقادرين على عقد الاتفاقيات لأنهم أصبحوا قوة فرضت نفسها ولا يمكن تجاهلها.

وذكرنا فيما سبق الحديث الذي رواه البخاري عن مصالحة النبي ﷺ لأهل البحرين وجعل العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أميراً عليهم[111].

ولابد من القول أن الإمام البخاري تطرق لجانب سياسي وإداري مهم في هذا الخصوص، ألا وهو ذكر المكاتبات بين النبي ﷺ واليهود والاستعدادات التي اتخذها في هذا الجانب، إذ أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لغة اليهود استكمالاً لعملية المكاتبات إذ لابد من فهم لغة المقابل للرد عليه، فيروي البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله: "إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود

---

(109) حديث رقم 2645 ؛ (ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد (ت456هـ)، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، تحقيق. إحسان عباس وناصر الدين الأسد، مراجعة أحمد محمد شاكر، بلا.ط (مصر، دار المعارف، د.ت) ص208.

(110) حديث رقم 3990 ؛(ينظر: ابن حزم، جوامع السيرة، ص209).

(111) حديث رقم 6296 ؛ (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص89).

حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.."[112] وسنتطرق لموضوع المترجمين فيما بعد.

ومن الأمور المهمة التي ذكرها البخاري هي أن النبي ﷺ عاقب الذين غدروا بالعهد ونقضوا الوعد وهذا ما نجده في معاقبة النبي ﷺ ليهود بني النضير حين غدروا ونقضوا العهد [113]. فقد بين الإمام البخاري أن النبي ﷺ كان يحذر أشد الحذر من الغدر بالعهد ونقض الميثاق [114].

---

(112) حديث رقم 7048.

(113) حديث رقم 4783 ؛ (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص141).

(114) حديث رقم 2425.

المبحث السادس: الوظائف المساعدة للسلطة:

لكل ترتيب سياسي وإداري أجهزة وجهات رئيسة موجهة ومحركة للمسؤوليات والمهام السياسية والإدارية ووظائف أخرى مساعدة ومكملة أو متممة للأجهزة والوظائف الكبيرة تساعد على تسيير الماكنة السياسية والإدارية بشكل منصف ومنضبط، وهذه الوظائف المساعدة للسلطة تم استحداثها لتمشية الشؤون السياسية والإدارية للدولة مع القيادة النبوية. وقد قام أصحاب هذه الوظائف بتنفيذ المهام المناطة بهم وبالتالي نفذت التعليمات الصادرة من القيادة العليا على أتم وجه[115].وهذه الوظائف المساعدة التي أوردها الإمام البخاري هي:

أولاً– الكتّاب :

عندما تناول الإمام البخاري طبقة الكتاب في عصر النبي ﷺ وبين أهميتهم السياسية والإدارية تطرق أيضاً إلى الكتّاب قبل الإسلام فذكر ورقة بن نوفل[116]. ووضح الإمام البخاري أن الكتّاب في عصر النبوة كانوا قلة، فيروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

"إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا – يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين "[117]. ورغم قلة الكتاب والذين بلغ عددهم ثلاثة وأربعين كاتباً[118] في عصر النبوة، إلا أن البخاري صنفهم لأكثر من صنف وهم كالآتي:

---

(115) محمد، القيادة الإدارية، ص112.

(116) حديث رقم 4852.

(117) حديث رقم 1901.

(118) عبد المنعم، شاكر محمود، كُتّاب النبي ﷺ، مجلة المؤرخ العربي، العدد الرابع، 1395هـ/1975م، ص175.

1 –كتاب الوحي:

ومنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه. فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: "لما نزلت: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[119] قال النبي ﷺ: أدع لي زيداً وليجيء باللوح والدواة والكتف، أو الكتف والدواة، ثم قال اكتب: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ ﴾[120].

ومن الكتاب خزيمة الأنصاري[121] رضي الله عنه، فيروي البخاري عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "لما نسخنا الصحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين من المؤمنين ﴿ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ [122]﴾[123]. ومن كتاب الوحي أيضاً معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[124].

(119) سورة النساء آية 95.

(120) ينظر الأحاديث رقم 4888، و2780 ؛ (ينظر الجهشاري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ)، الوزراء والكتاب، تح.مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط1 (القاهرة، مطبعة البابي الحلبي وشركاه، 1357هـ/1938م) ص12.

(121) هو خزيمة بن ثابت الفاكه الخطمي الأنصاري، قتل في معركة صفين سنة 37هـ(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص448).

(122) سورة الأحزاب آية 23.

(123) حديث رقم 4683.

(124) ينظر حديث رقم 7140 ؛ (ينظر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص12 ؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر، م2، ص395).

ومن كتاب الوحي أيضاً كل من أبي بن كعب[125] ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء[126] وأبو زيد الأنصاري [127] رضي الله عنهم أجمعين. فيروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو داود، قال ونحن ورثناه"[128].

2 –كتاب الصلح والأمان:

وهم الذين يتولون مهمة كتابة عقود الصلح والأمان والمواثيق التي تبرم مع الأعداء والمشركين. وكان من بين هؤلاء الكتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فيروي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله: "لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية[129] كتب علي بن أبي طالب بينهم كتاباً"[130] ومن كتاب

---

(125) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري شهد العقبة الثانية وبدر. اختلف في سنة وفاته لكن الأرجح أنه توفي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (13-23هـ) (634م-643م) (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق1، ص65 وما بعدها).

(126) أبو الدرداء مختلف في اسمه فقيل عويمر بن عامر بن زيد وقيل عويمر بن قيس بن زيد وقيل غير ذلك، تأخر إسلامه. وبعد إسلامه أصبح عالماً فقيها توفي في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على الأرجح (23هـ-35هـ) (643م-655م) (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1646 وما بعدها).

(127) أبو زيد الأنصاري هو سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس استشهد يوم القادسية سنة 16 هـ وهو ابن أربع وستين سنة (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص ص 1663-1664).

(128) الأحاديث رقم 4901 و4902.

(129) الحديبية قرية متوسطة ليست بالكبيرة عند مسجد الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها. بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص229).

(130) حديث رقم 2652 ؛(ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج1، ص65).

الأمان عامر بن فهيرة[131] رضي الله عنه الذي كتب أمان النبي ﷺ لسراقة بن جعشم[132] رضي الله عنه وكما بين الإمام البخاري[133].

وبهذا نلاحظ أن الإمام البخاري ذكر مجموعة من كتاب النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر جميع الكتاب الذين وصل عددهم إلى ثلاثة وأربعين كاتباً.

ولا يفوتنا أن نذكر ورود أشارات في صحيح البخاري إلى الكتاب في عهد الخليفة أبو بكر الصديق[134] رضي الله عنه (11هـ-13هـ / 632م-634م) وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان[135] رضي الله عنه (23هـ-35هـ/643م-655م) وكذلك في عهد الخليفة علي بن أبي طالب[136] رضي الله عنه (35هـ-40هـ/655م-660م).

ثانياً- نواب النبي ﷺ في الحكم والإدارة:

انعقدت ولاية المسلمين للنبي ﷺ بأمر من الله عز وجل فتولى بذلك أمور العقيدة والدين. فضلاً عن توليه شؤون الحكم والإدارة العامة[137]. لكن النبي ﷺ

(131) هو أبو عمرو مولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه. هاجر مع النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة استشهد سنة 4 هـ في بئر معونة (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص796).

(132) هو سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي صحابي وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه عندما كانت تلاحقهم قريش (ينظر: التاريخ الكبير، ق2، ج2، ص208).

(133) ينظر حديث رقم 3835.

(134) ينظر حديث رقم 4884.

(135) ينظر حديث رقم 4882.

(136) ينظر حديث رقم 4789.

(137) ناشد، الفكر الإداري، ص33.

كان أحياناً يعين من ينوب عنه في شؤون الحكم والإدارة ذلك أنه لا يمكن ترك البلاد من غير إدارة ودون وجود من يسوس الناس ويمشي أمورهم عند غيابه ﷺ فكان يأمّر في الحكم والإدارة من ينوب عنه، وأشار البخاري إلى هذا الجانب لكنه لم يذكر جميع الذين نابوا عن النبي ﷺ في الحكم والإدارة[138] ومن الأمثلة التي ذكرها البخاري هو الحديث الذي يرويه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيقول: "أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علياً"[139].

وكان النبي ﷺ يعلم الناس على من يخلفه في تولي أمور المسلمين إن هو غاب أو توفي فيروي البخاري عن جبير بن مطعم[140] قوله:"أن امرأة أتت رسول الله ﷺ: فكلمته في شيء، فأمرها بأمرٍ، فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر – زاد الحميدي [141] عن إبراهيم بن سعد[142]، كأنها تعني الموت "[143]. ويمكن أن نلاحظ هذا في تقديم الناس لأبي

(138) مثل سعيد بن سعيد بن هبيرة وعتاب بن أسيد وغيرهم من الذين نابوا عن النبي ﷺ (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج2، ص145).

(139) حديث رقم 4322.

(140) هو جبير بن مطعم بن عدي بن عبد مناف بن قصي. أسلم عام الفتح 8هـ وعرف بالحلم والنبل والمعرفة بالنسب توفي سنة 56هـ وقيل سنة 58هـ(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص267 وما بعدها).

(141) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى العربي القرشي المكي صاحب المسند وهو إمام حافظ فقيه شيخ الحرم. وأول حديث في صحيح البخاري بروبه عن الحميدي. وقد اختلف في سنة وفاته(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج9،ص262 وما بعدها).

(142) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القرشي الزهري الإمام الحافظ الكبير. توفي سنة 183هـ على الأرجح (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص551 وما بعدها).

(143) حديث رقم 7206.

بكر الصديق رضي الله عنه لإمامتهم بالصلاة إذا غاب النبي ﷺ (144). فيروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "إن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك.."(145). وكان الناس في هذا الوقت قد امتثلوا لأمر النبي ﷺ فيروي البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس.."(146).

وإن من الأمور المهمة التي يمكن أن نلاحظها هنا هو إيراد الإمام البخاري لأحاديث تدل على إن الذي يتولى الخلافة بعد النبي ﷺ يجب أن يكون قرشيا فيروي البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم(147) قوله "بلغ معاوية – وهم عنده في وفد من قريش – أن عبد الله بن عمرو(148) يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ،

(144) حديث رقم 7044.

(145) حديث رقم 1202.

(146) حديث رقم 7151.

(147) هو أبو سعيد فقيه وإمام روى عن الصحابة ابن جبير بن مطعم رضي الله عنه الذي مرت ترجمته وكان أبا سعيد من العلماء الإشراف توفي بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (99هـ-100هـ)(717م-719م)

(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص443).

(148) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي سماه النبي ﷺ عبد الله وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة حمل عن النبي ﷺ علماً جما توفي سنة 65هـ(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص956).

وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"[149].

إن هذا الحديث يبين أن الخلافة تكون في قريش شريطة إقامة الدين وتطبيق الشريعة والعدل بين الناس وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله قال رسول الله ﷺ: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"[150]. وهذا الحديث يؤيد الذي سبقه ويدلل على أن الأمر والخلافة تكون في القرشيين. أما معنى مابقي منهم اثنان فقد فصل ابن حجر (852هـ/1448م) في المسألة والمرجح في ضوء الروايات التي ساقها ابن حجر أي ما بقي من الناس اثنان[151].

إن الأحاديث التي أوردها البخاري عن الخلافة ويجب أن يليها قرشي ورد ذكرها في مصادر أخرى وبألفاظ مختلفة فيروي البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الأئمة من قريش إذا حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا وأوفوا وإذا استرحموا رحموا"[152]ويروي البيهقي أيضاً عن عطاء بن يسار[153] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقريش: "أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق، إلا

---

(149) حديث رقم 6994.

(150) حديث رقم 6995.

(151) فتح الباري، ح13، ص147.

(152) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، بلا.ط (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م) ج8، ص144.

(153) هو عطاء بن يسار الصحابي الجليل الذي روى عنه أصحاب السنن جملة من أحاديث النبي ﷺ (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص111).

أن تعدلوا عنه فتلحون[154] كما تلحى هذه الجريدة[155] يشير إلى جريدة بيده"[156].

إن الذي تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الأحاديث والتي تحدد الخلافة في القرشيين محصورة ومقيدة بمسألة الخلافة. أما ما سوى ذلك من المناصب فيجوز أن يتولاه غير القرشيين وكما هو معلوم على مر التاريخ الإسلامي.

ثالثاً– ممثلو الأقوام:

من أهم الإجراءات السياسية والإدارية التي اتبعها النبي ﷺ لتمشية أمور الحكم والإدارة هي تعيين عرفاء[157] مسؤولين عن أقوامهم فيكون هؤلاء هم ممثلو أقوامهم أمام النبي ﷺ فيتم التنسيق مع هؤلاء العرفاء فيما يخص أقوامهم[158]. وقد أفرد الإمام البخاري لهذا الموضوع باباً سماه (العرفاء للناس)[159] وروى فيه عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قولهما: "أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن

(154) تلحى العصا أي تقشر ويزال قشرها وهنا تعني تزالون عن الأمر(ينظر:الرازي، مختار الصحاح، ص595).

(155) الجريدة جمعها الجريد وهو الذي يجرد عنه الخوص (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص99).

(156) ينظر: ابن حجر، مقدمة فتح الباري، ج13، ص149.

(157) العريف لغة بمعنى العليم ويعني أيضا النقيب وهو دون الرئيس (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص427).

(158) ابن حجر، مقدمة فتح الباري، ج13، ص211.

(159) ج4، ص322.

فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا[160] وأذنوا "[161].

إن الحديث الشريف الذي مر يبين لنا هذا الجانب المهم وهو أن النبي ﷺ عندما سأل الناس عن رأيهم في عتق سبي هوازن الذين سبوا في موقعة حنين سنة 8هـ/629م رأى أن أناساً وافقوا وآخرين لم يوافقوا لذا طلب منهم أن يرجعوا ثم يأتيه رأيهم عن طريق عرفائهم[162] فمن هذا نستنتج عدة أمور وهي أن النبي ﷺ يستشير الناس ويأخذ برأيهم ويشركهم في الحكم وهي واحدة من أسمى القيم التي أرساها الإسلام في السياسة والإدارة، كما ونلمس الدور السياسي والإداري المهم للعرفاء ذلك أن الإمام ورئيس الدولة من الصعب أن يدير جميع الأمور ويباشرها بنفسه لذا لابد من وجود أعوان له وهذا ما قام به العرفاء. ويمكن عد هذا وجه من أوجه النيابة في الحكم والإدارة، كما وأن هؤلاء العرفاء هم من نفس القوم فيستطيعون تسهيل الأمور على الإمام أذا ما كلفهم بأمور تخص أقوامهم فهم أدرى الناس ببني قومهم.

رابعاً – موظفو الإدارة المالية:

تولى النبي ﷺ الإشراف على الإدارة المالية وكان هناك من يعاونه في تمشية مالية الدولة[163]. ومن هؤلاء الأشخاص الذين تولوا الإدارة المالية أخا بني عدي الأنصاري

(160) أي طابت نفوسهم وتسامحوا وأذنوا بعتق السبايا (ينظر:ابن حجر، مقدمة فتح الباري، ج13، ص210-211).

(161) حديث رقم 731.

(162) ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص210-211.

(163) دروزة، محمد عبد العزيز، الدستور القرآني في شؤون الحياة، بلا.ط (مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت) ص53.

وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار(164)، والذي استعمله النبي ﷺ على خيبر فكان يتولى شؤونها المالية ويجبي أموالها ويبعثها للنبي ﷺ، فيروي البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قولهما: "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً(165) على خيبر فجاءه بتمر جنيبٍ(166)، فقال رسول الله ﷺ: كل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً "(167).

وذكر الإمام البخاري وجود من يكلفهم النبي ﷺ بحفظ الأموال فقد قام بهذه المهمة الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه فروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان.."(168).

وبهذا يمكن أن نلمس مدى التطور الذي حصل في الإدارة المالية بموجب توجيهات النبي ﷺ التي أرست قواعد هذه الإدارة ووضعت ضوابطها.

واستعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يدعى عبد الله بن اللتبية(169) على صدقات بني سليم. فيروي البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قوله: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية.."(170).

(164) ينظر صحيح البخاري، ج3، هامش ص75.

(165) هو أخا بني عدي الأنصاري فيروي البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما قولهما: أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر، فأمره عليها ".حديث رقم 4160.

(166) الجنيب هو أجود تمورهم (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص75).

(167) حديث رقم 4159.

(168) حديث رقم 2283.

(169) ينظر صحيح البخاري، ج2، هامش ص142.

(170) حديث رقم 6842.

وكان أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه أحد الذين اعتمد عليهم النبي ﷺ في الإدارة المالية فذكر البخاري أن النبي ﷺ بعثه إلى البحرين ليأتي بجزيتها[171].

ومن الأشخاص الذين اعتمد عليهم النبي ﷺ في الشؤون المالية علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيروي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "بعث علي وهو في اليمن إلى النبي ﷺ بذهبية.."[172].

خامساً– المكلفون بالشؤون العسكرية:

تولى النبي ﷺ القيادة العسكرية بنفسه وكما هو معلوم [173]. وهذا ما أكده الإمام البخاري في كتاب المغازي [174] والذي بين فيه الجانب العسكري في عصر النبوة فبين في جملة من الأحاديث الشريفة كيف كان يدير النبي ﷺ الشؤون العسكرية ويقود الجيش ويوجهه ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري أن زيد بن أرقم[175] رضي الله عنه سئل:"كم غزوت مع رسول الله ﷺ قال سبع عشرة قلت كم غزا النبي ﷺ قال تسع عشرة "[176]. هذا فضلاً عن الأحاديث الأخرى الموجودة في كتاب المغازي والتي تشير إلى الجيوش التي قادها النبي ﷺ والمعارك التي أدارها.

(171) حديث رقم 6296 ؛ (ينظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص520).

(172) حديث رقم 7277.

(173) ناشد، الفكر الاداري، ص82.

(174) ج3، ص5.

(175) هو زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي، توفي بالكوفة سنة 68هـ(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق6، ص 535-536).

(176) حديث رقم 4371؛ (ينظر: الطبري، تاريخ الرسول والملوك، ج3، ص152 ؛ ابن الأثير، الكامل، ح2، ص207).

وكان النبي ﷺ يعتمد على أشخاص معينين لقيادة الجيوش والغزوات التي لا يخرج فيها النبي ﷺ. أو يطلب منهم القيام بمهمات معينة. وغير هذا من المهام العسكرية التي كان يعتمد النبي ﷺ فيها على هؤلاء الأشخاص لإنجاز أمور الإدارة العسكرية.

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى الأشخاص الذين أوكل إليهم النبي ﷺ قيادة الجيوش ومنهم أسامة بن زيد رضي الله عنهما. فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: "إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد.."(177).

وأوكل النبي ﷺ لبعض الصحابة رضي الله عنهم تنفيذ أمور أمنية عسكرية ووضح هذا الإمام البخاري في الحديث الذي يرويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيقول: "بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير(178) والمقداد(179)، فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ(180) فإن بها ظعينة(181) معها كتاب فخذوه منها.."(182).

وأشار الإمام البخاري إلى بعث النبي ﷺ أشخاصاً لقتل الكفار الذين آذوا

(177) حديث رقم 4369 وينظر الأحاديث رقم 4182 و4233 ؛ (ينظر: خطاب، محمود شيت، بين القيادة والعقيدة، ط2 (دمشق، دار الفكر، 1402هـ/1981م) ص176.

(178) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ابن صفية عمة النبي ﷺ. قتل في معركة الجمل سنة 36 هـ. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص510 وما بعدها).

(179) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الهراوي المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه تبناه وحالفه قبل الإسلام. وقيل كندي لأنه من كندة وقيل غير ذلك (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1480 وما بعدها).

(180) روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة (: صحيح البخاري، ج3، هامش ص80).

(181) الظعينة: المرأة في الهودج وكان اسم هذه المرأة سارة (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص271).

(182) حديث رقم 4187.

المسلمين. فيروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله: "بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع[183] فدخل عليه عبد الله بن عتيك[184] بيته ليلا وهو نائم فقتله[185]. فضلا عن ذكر الإمام البخاري لحادثة بعث النبي ﷺ إلى كعب بن الأشرف[186] من يقتله[187].

ومن الأمور المهمة التي ذكرها الإمام البخاري النساء اللواتي كن يسقين المقاتلين ويخدمونهم ويردون الجرحى والشهداء إلى المدينة فيروي البخاري عن ربيّع بنت معوذ بن عفراء[188] إنها قالت: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة "[189].

وتطرق الإمام البخاري إلى الإدارة العسكرية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر وجود أمراء الأجناد فيروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى

(183) هو عبد الله بن أبي الحقيق وقيل سلام بن أبي الحقيق يهودي قتل في رمضان سنة 6هـ (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص 25).

(184) هو عبد الله بن عتيك الأنصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة سنة 11 هـ وقد شهد بدراً (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص946).

(185) حديث رقم 3963 ؛ (ينظر: ابن حزم، جوامع السيرة، ص ص 232-233).

(186) وهو يهودي قتل في ربيع الأول سنة 3 هـ (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص24).

(187) حديث رقم 3962.

(188) هي الربيع بنت معوذ بن الحارث بن عفراء الأنصارية الصحابية الجليلة رضي الله عنها، روى عنها أهل المدينة. وهي من المبايعات تحت الشجرة وأبوها معوذ قتل أبا جهل واستشهد في معركة بدر سنة 2 هـ (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1837).

(189) حديث رقم 5567.

إذا كان بسرغ(190) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه.."(191) والجدير بالذكر أن رتبة أمراء الأجناد موجودة منذ عهد النبي ﷺ(192) لكن الإمام البخاري لم يذكر ذلك.

سادساً – الوظائف الإدارية الدينية:

ذكر الإمام البخاري مجموعة من الوظائف الإدارية الدينية التي كانت على عهد النبي ﷺ وهي: –

1 – أمير الحج:

بين الإمام البخاري أن النبي ﷺ عين أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً للحج فيروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان "(193). وهذه الوظيفة بمثابة نيابة عن الإمام في هذه المهمة الدينية.

2 – المكلفون بالدعوة للإسلام :

ونرى هذا في شخص أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إذ أرسلهما النبي ﷺ إلى اليمن للدعوة لدين الله تعالى. فيروي البخاري عن

(190) هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز الأول بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص212).

(191) حديث رقم 5612.

(192) ناشد، الفكر الإداري، ص82 وما بعدها.

(193) حديث رقم 4269 ؛ (ينظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص155).

أبي بردة[194] رضي الله عنه أنه قال: "بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال وبعث كل واحدٍ منهما على مخلاف[195]، قال: واليمن مخلافان.."[196] وقد أدى هؤلاء الدعاة دوراً مهماً في الدعوة إلى الإسلام وقيادة المسلمين هناك وربط تلك الأماكن بالإدارة الإسلامية، فكانت أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ تطبق في هذه الأماكن. وكل مكان انتشر فيه الإسلام ربط بالإدارة الإسلامية وبقيادتها المتمثلة بشخص النبي ﷺ.

3 – حجابة الكعبة :

أسند النبي ﷺ مهمة حجابة الكعبة لعثمان بن طلحة[197] فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: "أقبل النبي ﷺ عام الفتح[198] وهو مردف[199] أسامة[200] على القصواء[201] ومعه بلال[202] وعثمان بن طلحة حتى قال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب "[203].

(194) هو عامر بن عبد الله بن قيس المعروف بأبي بردة بن ابي موسى الأشعري توفي سنة 104 هـ (ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ق2، ج3، ص ص 447-448).

(195) المخلاف تقسيمات اليمن كالأجناد عند أهل الشام والكور عند أهل العراق (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص84).

(196) حديث رقم 4250 ؛ (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص1403).

(197) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري أسلم في هدنة الحديبية سنة 6 هـ توفي سنة 42 هـ وقيل يوم أجنادين سنة 13 هـ (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص1403).

(198) سنة 8 هـ.

(199) المردف هو الذي يركب خلف الراكب (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص240).

(200) هو أسامة بن زيد.

(201) القصواء ناقة النبي ﷺ (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص111).

(202) هو بلال بن رباح الحبشي.

(203) حديث رقم 4306 ؛ (ينظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص159 وما بعدها).

سابعاً – المترجمون:

أفرد الإمام البخاري باباً للترجمة والمترجمين سماه (ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد)[204] يروي فيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله: "أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.. وقال بعض الناس: لابد للحاكم من مترجمين "[205]. وذكر الإمام البخاري وجود المترجم في الحوار المشهور الذي دار بين هرقل وأبي سفيان [206].

إن وجود المترجمين له أهمية كبرى في الجوانب السياسية والإدارية لأن الترجمة ضرورية في التخاطب مع غير المسلمين، وضرورتها في السياسة والإدارة تتجلى في المراسلات والمكاتبات والعلاقات السياسية وما إلى ذلك.

---

(204) ج4، ص326.

(205) حديث رقم 7048 ؛ (ينظر: لخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص219).

(206) حديث رقم 7049.

الفصل الثالث

النشاط الزراعي في ضوء ما أورده البخاري

النشاط الزراعي في ضوء ما أورده البخاري

المبحث الأول: الزراعة قبل الإسلام:

مارس العرب الزراعة قبل الإسلام، لاسيما في المناطق التي توفرت فيها مقومات الزراعة من تربة خصبة ومياه للري، وإذا كانت مكة قد عرفت بأنها وادٍ غير ذي زرع بسبب طبيعة أرضها، وقلة مياهها، فإن غيرها من المدن عرفت بإنتاجها الزراعي[1] مثل الطائف التي كان مستواها الزراعي متطوراً قياساً بالأماكن الأخرى الواقعة في الحجاز، فقد تمكنت الطائف من سد حاجتها الزراعية ثم زودت مكة بالفواكه والبقول. كذلك الحال بالنسبة ليثرب إذ يوجد فيها الكثير من الآبار والعيون والوديان التي تعتمد على الأمطار، والتي أفضت إلى الاتجاه نحو الزراعة والاهتمام بنتاجها. أما اليمامة فهي الأخرى لا تختلف عن سابقتها حيث عرفت بالزراعة[2]. كما كانت خيبر ووادي القرى وفدك من المناطق الزراعية[3]، كما وإن اليمن كانت أكثر إنتاجاً للمحاصيل الزراعية من وسط الجزيرة والحجاز لخصوبة تربتها ووفرة مياهها[4].

---

(1) الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، بلا . ط (دار الفكر العربي، د.ت) ص219.

(2) الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت346 هـ)، المسالك والممالك، تحقيق . محمد جابر عبد العال الحسيني، مراجعة محمد شفيق غربال، بلا.ط (الجمهورية العربية المتحدة، دار القلم، 1381هـ/ 1961م)، ص23.

(3) ياسين، نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة و الراشدين، ط1 (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1412هـ/1991م)ص37.

(4) ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص40، (ينظر: بيضون، إبراهيم، الحجاز والدولة الإسلامية، ط1 (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 1402هـ/1981م) ص28.

والذي تجدر الإشارة إليه أن الطبيعة الزراعية للطائف دفعت أهل مكة إلى شراء أراضٍ زراعية فيها[5]، مما يدل على وجود المقومات الأساسية للزراعة فيها.

وإذا قلنا إن أهل مكة عرفوا بأنهم أهل تجارة فبذلك يمكننا أن نتصور إن استثمار أموالهم في شراء أراضي زراعية في الطائف يدل على أن الإنتاج كان جيداً ووفيراً بحيث يمكن بيعه والإفادة من مردوده المادي.

(5) الشريف، مكة والمدينة، ص218.

المبحث الثاني: الأوضاع الزراعية في عصر الرسالة كما بينها البخاري :

عرفت المدينة المنورة باعتمادها على النشاط الزراعي والذي يعد عماد نشاطها الاقتصادي في حين عرفت مكة باعتمادها على التجارة، وبالرغم من وجود نشاط تجاري في المدينة إلا أن النشاط الزراعي هو الأساس. لذا نلاحظ أن القرآن الكريم أشار في عدة مواضع إلى البساتين والأنهار ضارباً بها الأمثال للمسلمين لأنهم على معرفة بالزراعة والنشاط الزراعي حيث ازداد هذا النشاط بعد هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة فيقول الباري عز وجل: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[6] ويقول عز وجل: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾[7]. ويقول عز وجل: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ ﴾[8] فالزروع والثمار هو مما اعتاده الناس وألفوه وفي الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة إشارات تدل على الصلة الوثيقة بين حياة الإنسان والزراعة.

وإذا تطرقنا إلى الزراعة في المدينة المنورة التي هي حاضرة الدولة الإسلامية

(6) سورة الواقعة، الآيات 63-64.

(7) سورة عبس، الآيات 24-31.

(8) سورة ق آية 9-10.

ومقر الرسول ﷺ، نجد أن البخاري يذكر عدة أحاديث نبوية في هذا المجال نستطيع من خلالها أن نبين الأوضاع الزراعية في عصر الرسالة. فقد عرفت المدينة بكثرة بساتينها ويبين هذا ما يرويه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فما له لموالي العصبة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلأدعى له"[9].

ويشير البخاري أيضاً لكثرة الزروع بوجود ملاك كبار فيروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كان أبو طلحة[10] أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[11] وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .."[12].

كما أصبحت البساتين مهوراً لبعض نساء أهل المدينة فيروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: "جاءت امرأة ثابت بن قيس[13] إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ فتردين عليه حديقته؟[14] فقالت نعم"[15]. وكيف لا يكون

(9) حديث رقم 6615.

(10) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري شهد العقبة وبدر وما بعدها من المشاهد، اختلف في سنة وفاته (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص 1698-1699).

(11) بيرحاء هي بستان كانت بالمدينة لأبي طلحة (ينظر: صحيح البخاري ج3 هامش ص150).

(12) حديث رقم 4453.

(13) هي جميلة بنت أبي سلول (ينظر: صحيح البخاري ج3 هامش ص377).

(14) كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة (ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم 1477).

(15) حديث رقم 1477.

النشاط الزراعي بالمدينة على أشده وقد اشتغل كثير من المهاجرين بالزراعة مع الأنصار، وقد وضح البخاري هذا في الحديث الذي رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي يقول: "أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية، أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت:؟ قال: بلى: ولكني أحب أن أزرع، قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء، فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ"[16] . ومن هذا الحديث الشريف نستنتج الحرص على استمرار الانتفاع والمباشرة بالزراعة، كما أن الأعرابي أوضح أن القرشيين أي المهاجرين أخذوا يعملون في الزراعة على الرغم من أنهم مكيون ومعروفون بالتجارة، وهذا يدل على الكيفية التي استطاع بها رسول الله ﷺ أن يجعل المهاجرين يندمجون في الحياة الزراعية مع الأنصار ويشاركونهم في العمل والثمر من خلال المؤاخاة.

وقد أشار أحمد إبراهيم الشريف إلى مدى اعتماد النشاط الاقتصادي في المدينة المنورة على الزرع بقوله: "وكان جل أهل المدينة يعملون بالزراعة فمنهم من كان يملك الأراضي الواسعة يزرعها لحسابه أو يزارع عليها غيره أو يكريها (يؤجرها)، ومنهم من كان يملك قدراً يقوم على زراعته بنفسه، ومنهم من لم يكن له ملك خاص فيزرع في أرض غيره مزارعةً أو كراء"[17].

(16) حديث رقم 2318.

(17) مكة والمدينة، ص358.

وقد شجع رسول الله ﷺ على الزراعة كما أكد البخاري ذلك في روايته عن أنس بن مالك رضي الله عنه حيث يقول رسول الله ﷺ"ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[18] والغرس للتنويع لأن الزرع غير الغرس، وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض واستثمارها والعمل بالزراعة، ويتجلى ملياً في الحديث الشريف بركة الزرع لصاحبه ومدى انتفاع الإنسان وغير الإنسان منه[19].

ويبين الجنحاني الفائدة من الدعوة النبوية للعمل بالزراعة حيث يقول: "وتقوم الرؤية الإسلامية إلى العمل الزراعي على تشجيع العمل والاكتساب فيما يكتسبه الزراع من عمل يديه تصل منفعته إلى الجماعة عامة، ومصلحة الجماعة تمثل مكانة مرموقة في الرؤية الاقتصادية الإسلامية"[20].

ونلاحظ أن الرسول ﷺ اتبع طرقاً أخرى لتشجيع المسلمين على الزراعة حيث أورد البخاري بعض الأحاديث النبوية التي تبين هذا الأمر فيروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي

---

(18) حديث رقم 2291.

(19) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص 34 . ينظر: (أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ) كتاب الخراج، ط2 (القاهرة، المطبعة السلفية، 1352هـ/1933م) ص65.

(20) الجنحاني، الحبيب، الحياة الزراعية في عصر دولة الرسول ﷺ و الخلفاء الراشدين(1هـ-40هـ)، ندوة النظم الإسلامية، (أبو ظبي 18-20 صفر 1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م)، ج2، ص197.

له"[21]. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق"[22] أي جعل فيها زرعاً وأعمرها فهو أحق بها من غيره.

وقد أخذ بعض الصحابة يقبلون على شراء البساتين واستثمار الأراضي بزراعتها لما للعمل بالزراعة من فائدة وبركة كما بين البخاري[23] هذا في الصحابي أبي قتادة عندما غنم سيفاً في حنين فباعه فاشترى به مخرفاً[24] في بني سلمة[25].

وسعى رسول الله ﷺ إلى تنمية الثروة الزراعية والمحافظة عليها فنهى عن قطع الأشجار فيروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عندما سئل: "أحَرَّمَ رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم مابين كذا إلى كذا لا يقطع شجرها"[26] وذلك إبقاءً على منفعتها و الحفاظ عليها من الضياع.

وقد ازداد النشاط الزراعي في المدينة حتى أن بعض المحاصيل كانت تصدر إلى خارج المدينة فيروي البخاري عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قولهما: "كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا

(21) ج2، ص75 ؛ (ينظر: أبو يوسف الخراج، ص65 ؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص42.

(22) حديث رقم 2306 ؛ (ينظر: ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد الله (ت620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1 (بيروت، دار الفكر،1406هـ/ 1985 م) ج5، ص331.

(23) حديث رقم 4231.

(24) مخرفا: بستانا مثمرا (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 173).

(25) بطن من الأمصار (ينظر: صحيح البخاري، ج3، ص90)، ينظر حديث رقم 4231.

(26) حديث رقم 7154.

أنباط[27] من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمىً"[28].

ومن الملاحظ أن اليهود كانوا مسيطرين على اقتصاد المدينة حتى أن بعض المسلمين كانوا يستدينون منهم وهذا ما كان يثقل كاهل المسلمين ويزيد من أعبائهم الاقتصادية خصوصاً عندما كان اليهود يضيقون على المدينين لهم، فيروي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجداد[29]، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست فخلا عاماً فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى..."[30].

وعلى الرغم من ذلك فقد تمكن رسول الله ﷺ من استعادة التوازن الاقتصادي وترجيح كفة المسلمين، وهذا ما نلاحظه عندما قام الأنصار بإيواء المهاجرين وتشغيل من لا عمل له في المزارع العائدة للأنصار[31]. وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في الأخوة والتكامل الاقتصادي حينما أسس مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار والتي كانت ناجحة في جميع جوانبها وكان من

(27) أنباط الشام وهم قوم من العرب والعجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، والأنباط قيل سمو بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة . (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص542).

(28) حديث رقم 2229 ؛ (ينظر: الشريف، مكة والمدينة، ص359).

(29) الجداد أي جني الثمار وقطعها ؛ (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص95).

(30) حديث رقم 5333 ؛ (ينظر: الشريف، مكة والمدينة، ص ص 359-360).

(31) حديث ر قم 5200 ؛ (ينظر: الشريف، مكة والمدينة، ص ص 360-361).

ثمارها مزاولة المهاجرين للزراعة بعد أن كانوا يعرفون بالتجارة[32]. روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئاً، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم[33]، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً[34]، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن[35] مولاته أم أسامة بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر، فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه"[36].

والمراد أن أم أنس وهبت رسول الله ﷺ ثمر النخلة، وقوله (إلى أمه) أي أم أنس وهي أم سليم، وقوله (مكانهن) أي بدلهن[37].

(32) ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص329.

(33) أم سليم بنت ملحان بن خالد النجاري أسلمت ولم يسلم زوجها الذي مات بالشام ثم تزوجت أبو طلحة الأنصاري الذي أسلم بعد خطبته إياها وأنجبت عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1940).

(34) عذاقاً. عذق النخلة إذا كان حملها موجود والمراد ثمرها . (ينظر: الرازي، الصحاح، ص421).

(35) أم أيمن بركة بنت ثعلبة كنيت بأم أيمن نسبة لابنها أيمن بن عبيد وتزوجها زيد بن حارثة بعد زوجها عبيد الحبشي فولدت له أسامة، يقال لها مولاة أو خادم رسول الله ﷺ هاجرت إلى الحبشة والمدينة . (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1793).

(36) حديث رقم 2588.

(37) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص306.

أما تكريهه عليه الصلاة والسلام للعمل في الزراعة كما روى البخاري عن الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي[38] رضي الله عنه عندما رأى سكة[39] وشيئاً من آلة الحرث، فقال سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"[40]. وهذا الحديث يدلل في ظاهره على كراهية الزراعة، فقوله (إلا أدخله الله الذل) أي إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا، والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل بالأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فإن الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. ففي الاشتغال بالحرث انشغال عن الفروسية فيتأسد عليهم العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه[41]. كما علل الكتاني هذا وبين بأنه عليه الصلاة والسلام أراد للمسلمين في أول الأمر أن يكونوا أمةً مقاتلةً ومجاهدةً ولا يلهوا بالزرع، ولكنه بعد هذا حث المسلمين على الزراعة بعد أن زرع عليه الصلاة والسلام في أنفسهم حب الجهاد فلم يعد العمل بالزراعة يلههم عن الجهاد[42].

(38) هو صدي بن عجلان، كان من المكثرين بالرواية عن الرسول ﷺ، وهو آخر من توفي بالشام من الصحابة (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص162).

(39) السكة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض (ينظر:الرازي، مختار الصحاح، ص306).

(40) حديث رقم 2292.

(41) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص ص5-6.

(42) التراتيب الإدارية، ج2، ص45.

المبحث الثالث: أنواع النباتات التي وردت في صحيح البخاري:

وردت آيات قرآنية كريمة ذكرت أنواعا مختلفة من النباتات والزروع مما يدلل على وجود هذه النباتات في شبه الجزيرة العربية ومعرفة أهلها بها، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[43].

وقوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[44].

وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾[45] .وغيرها من الآيات التي تشير إلى النباتات وأنواعها.

وذكر الإمام البخاري جملة مباركة من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت أنواعاً من النباتات التي كانت موجودة في عصر الرسالة حيث نرى من خلال هذه الأحاديث الشريفة ما يدل على التنوع في المحاصيل الزراعية وهذا مهم للتكامل الاقتصادي الذي هو مصدر قوة بدلاً من الاعتماد على مصدر زراعي ونباتي واحد[46].

---

(43) سو رة الرعد، آية 4.

(44) سورة الأنعام، آية 141.

(45) سورة التين، آية 1.

(46) ينظر: جداول بأنواع النباتات وأرقام الأحاديث التي وردت فيها كما ذكرت في البحث في الملاحق رقم 6 و7 و8 و9.

وإذا تطرقنا إلى الفواكه فيمكن أن نبدأ بالتمر، إذ أفرد البخاري باباً سماه باب الرطب والتمر(47). ذكر فيه أحاديث كثيرة عن التمر، حيث ذكر حديثاً عن عائشة رضي الله عنها تقول فيه: "ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا أحدهما التمر"(48).

ويروي البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله قال رسول الله ﷺ: "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر(49) فإذا هي المدينة يثرب"(50).

ويروي حديثاً آخر عن عائشة رضي الله عنها حيث تقول: "لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر"(51) وفي هذا الحديث يتضح أن خيبر أكثر من غيرها من المدن امتلاكاً للنخل والتمر"(52).

كما ساق البخاري أحاديث شريفة ذكر فيها أنواع التمور في عصر الرسالة فيروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله: "جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني .."(53)، وهناك نوع آخر من التمور ذكره البخاري فيروي عن أبي سعيد

(47) ج3، ص409.
(48) حديث رقم 6326.
(49) هجر: بلد معروف من البحرين وهي من مساكن عبد القيس (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج7، س288).
(50) حديث رقم 6896.
(51) حديث رقم 4157 (ينظر: حديث رقم 4158 وكذلك حديث رقم 4159).
(52) حول التمور وتوفرها في عصر الرسالة ينظر: البخاري الأحاديث رقم 3978 و2184 و2187 و5313 و5873.
(53) برني نوع بالغ الجودة (: صحيح البخاري، ج2، هامش ص69) . ينظر: حديث 2284.

الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قولهما: "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً[54] على خيبر فجاءه بتمر جنيب[55]، فقال رسول الله ﷺ كل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يارسول الله .."[56].

ومن أنواع التمور الصحاني وابن طاب، وعدق زيد، والعجوة، والصرفان واللوز وهذا النوع شديد الصفرة ترى النواة فيه من اللحمة[57]. وإن وفرة النخيل رافقها تنوع في أصناف التمور . وذكر البخاري نباتات أخرى فأورد أحاديث فيها ذكر العنب[58] والإترج[59] والكباث – تمر الأراك[60]–. كما تطرق البخاري إلى ذكر أنواع من الخضراوات منها القثاء[61] [62] والثوم[63] والسلق[64] والدباء[65]

(54) هو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص75).

(55) الجنيب: هو أجود تمورهم . (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص75).

(56) حديث رقم 4159.

(57) الشريف، مكة والمدينة، ص357، الجنحاني، الحياة الزراعية ج2، ص209.

(58) حديث رقم 4516 ؛ (ينظر: السلمي، عرام بن الأصبغ (لا توجد له سنة وفاة)، كتاب أسماء جبال تهامة ومكانها وما فيها من القرى وما نبتت عليها من الأشجار وما فيها من المياه، ط1 (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،1375هـ/1955م) ص414 . مطبوع ضمن كتاب نوادر المخطوطات، تحقيق. عبد السلام هارون، ط1 (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،1374هـ/ 1954م).

(59) حديث رقم 4586 ؛(ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، كتاب الأم، وبهامشه مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى: المزني الشافعي (ت264هـ)، بلا.ط (كتاب الشعب، 1388هـ/1968م) ج3، ص56.

(60) حديث رقم 4812 ؛(ينظر: عرام، أسماء جبال تهامة، ص413).

(61) حديث رقم 5329.

(62) القثاء: الخيار (ينظر الرازي، مختار الصحاح، ص521).

(63) ينظر: الأحاديث رقم 4134 و5341 و5432.

(64) ينظر: حديث رقم 5293 الدباء هو القرع.

(65) ينظر: حديث رقم 5269.

واليقطين[66].

هذا فضلاً عن أنواع من الحبوب[67] مثل الحنطة التي تميزت اليمامة بإنتاجها[68] والحبة السوداء[69].

أما فيما يتعلق بالنباتات التي كانت تستخدم في بعض الصناعات فقد ذكر البخاري: الأثل[70] والإذخر[71] والزعفران والورس[72]، كما ورد ذكر بعض النباتات الطبيعية في الصحيح كالأرك[73] والسعدان[74] والسلم[75] والسره[76]

(66) ينظر: حديث رقم 4275.

(67) ينظر: الأحاديث 4023 و 5303 ؛ (ينظر: الشريف، مكة والمدينة، ص358 ؛ الجنحاني، الحياة الزراعية، ج2، ص209).

(68) حديث رقم 4278 ؛ (ينظر: البلاذري، أحمد بن يحيى (ت279هـ)، أنساب الأشراف، بلا.ط (القاهرة، دار المعارف، 1379هـ /1959م) ج1، ص278 ؛ الجنحاني، الحياة الزراعية، ج2، ص209.

(69) ينظر: حديث رقم 5575.

(70) ينظر: حديث رقم 372 وكذلك رقم 445.

(71) الأحاديث رقم 1345 و5224 و5542 ؛ (الإذخر: نبت طيب الرائحة، البخاري، ج2، هامش ص381).

(72) ينظر: حديث رقم 5734 ؛ (الورس: نبات أصفر باليمن يستخدم كعلاج، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص716).

(73) ينظر: حديث رقم 4812 ؛ (ينظر: عرام، أسماء جبال تهامة، ص413).

(74) ينظر: حديث رقم 6444 ؛ (السعدان: نبات طبيعي، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص299).

(75) ينظر: حديث 4267 ؛(السلم: نبات طبيعي، الرازي، مختار الصحاح، ص311).

(76) ينظر: حديث رقم 2770 و2857،(السمرة: نبات طبيعي من نبات الطلح، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص313).

والعضاة[77] والغرقد[78] والكمأ[79].

(77) ينظر: حديث رقم 4058 ؛(العضاه: كل شجر يعظم وله شوك، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص438).

(78) ينظر: حديث رقم 1358 (الغرقد: شجر طبيعي: ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص472).

(79) ينظر: حديث رقم 4378.

المبحث الرابع: إحياء الأراضي الموات:

الإحياء لغةً من الحياة[80]. أما الموات لغةً تعني الأراضي التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[81]. أما اصطلاحاً فإحياء الأراضي الموات تعني أن يعمد شخص لأرض لا يعلم تقدم مالك عليها ولا تعود لأحد فيحييها بالسقي والزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه[82] وبهذا يكون الشخص المستثمر للأرض قد أحياها بدلاً من تركها ميتة غير مستعملة لاسيما وأن رسول الله ﷺ يسعى لخلق أمة بناءة تنهض بالفرد على جميع الأصعدة وتستغل كل الإمكانات الموجودة لتطور نفسها.

بوب البخاري في صحيحه باباً سماه (من أحيا أرضاً مواتاً)[83] أورد فيه أحاديث شريفة تحث المسلمين على إحياء الأرض الموات، الحديث الأول يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له"[84] أي من استصلح أرضاً ميتةً فملكية الموات لمن أحياه[85]، والحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق"[86]. بمعنى من جعل في الأرض عماراً فهو أجدر بامتلاكها وذلك استثماراً للأرض وتنميةً للموارد المالية.

(80) الرازي، مختار الصحاح، ص166.
(81) الرازي، مختار الصحاح، ص639.
(82) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص22.
(83) ج2، ص75.
(84) ج2، ص75 ؛ (ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص65).
(85) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص22.
(86) حديث رقم 2306 ؛ (ينظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص331).

مع هذا التشجيع وضع رسول الله ﷺ ضوابط لإحياء الأرض منها أن تكون الأرض متروكة وليست لأحد، لأن الأرض إذا كان لها صاحب لا تحقق الغاية التي أرادها الرسول ﷺ من إحياء الأراضي، فضلاً عن المشاكل التي يسببها أخذ شخص لأرض غيره، فالإحياء إنما يكون بما عرفه الناس عن الأرض وملكيتها، إذ استدل البخاري بحديث نبوي مؤداه أن رسول الله ﷺ نظم هذه العملية ومنع أي تجاوز على الأرض التي لها صاحب فيروي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "ليس لعرق ظالم فيه حق"[87] والظالم من زرع أو غرس في أرض غيره بغير حق"[88].

كما بين البخاري في الباب نفسه استمرار الخلفاء الراشدين على سياسة إحياء الأراضي الموات فيقول: "..قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته"[89] ويقول البخاري أيضاً: "ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات"[90]. أي جواز إحيائها. وهذان الحديثاًن يدلان على إدراك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لأهمية هذه السياسة وضرورة الاستمرار بها، لأنها تهدف لبعث الحياة في الأراضي وتنشيط الفعاليات الاقتصادية[91].

إن اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام لسياسة إحياء الأرض الموات أدت إلى زيادة رقعة الأراضي المستصلحة، كما دعمت الجانب الاقتصادي لدى الصحابة رضي الله عنهم بوضع هذه الأراضي في أيديهم.

(87) ج2، ص75.
(88) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص22.
(89) حديث رقم 2306.
(90) ج2، ص75.
(91) المظفر، محمود، إحياء الأراضي الموات، بلا.ط (القاهرة،1392هـ/ 1972) ص97.

المبحث الخامس: الحِمى:

الحِمى لغةً: المحظور لأنه يحميه أي يمنعه أهله[92]، وهو موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى[93].

والحمى اصطلاحاً: ما يحمي الإمام من الموات لمواش بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيه، والحماية لله ولرسوله تكون لخيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحوهما، وهذا القصر لإبطال ما كان عليه العرب قبل الإسلام من حمايتهم لمرعى أو نحوه ولا يجوز للضعفاء أن يرعوا فيه[94]. وبهذا يكون الحمى ملكية عامة تتصل بالدولة فتستغلها للصالح العام[95].

عرف العرب قبل الإسلام الحِمى وكان متبعاً في مجتمعهم، وقد بين السمهودي طريقتهم في تحديد الحمى وكيف كان الرجل العزيز في قومه يحدد موقع الحِمى ومساحته وحدوده[96]. فقد كان الشخص المتمكن يستعوي كلباً فحيث ينتهي صوت الكلب حمى الرجل ذلك المكان لنفسه فلا يحق لأحد غيره أن يرعى فيه[97]. وقد علل ابن قدامة نهي الإسلام وإنكاره لهذه الطريقة في تحديد الحِمى

(92) صحيح البخاري، ج2 هامش ص83.

(93) ابن منظور، لسان العرب، ج18، ص217.

(94) البخاري، ج2 هامش ص83.

(95) العلي، الحجاز في صدر الإسلام، ص359.

(96) السمهودي، نور الدين علي بن أبي المحاسن عبد الله (ت1011هـ)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم، بلا.ط (مصر، مطبعة الآداب والمؤيد، 1326هـ/1980م) ص224.

(97) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ)، الأحكام السلطانية، تح.محمد حامد الفقي، بلا.ط، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357هـ/1938م) ؛ الدردير،أحمد بن محمد بن أحمد، (ت1201هـ)، الشرح الكبير، بلا.ط (دار إحياء الكتب العربية،د.ت) ج2، ص90؛ ابن حجر، فتح الباري، ج2،ص57.

حيث يقول: "إن نهي رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء مشروع لهم"[98].

ويضم الحِمى عدة جوانب تخص النشاط الزراعي: إذ أنها تمثل الأراضي والتي هي أساس العملية الزراعية، وفيها الكلأ الذي ترعى فيه الإبل والخيل وهذان جانبان اقتصاديان مهمان حيث أن الثروة الحيوانية تشكل جزءاً من الجانب الزراعي لذا ساقها البخاري ضمن كتاب المساقاة[99] وكما سنبين عند التطرق للثروة الحيوانية والمساقاة.

أفرد البخاري للحِمى باباً عنونه بـ(لا حِمى إلا لله ولرسوله ﷺ)[100].فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا حِمى إلا لله ولرسوله، وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حَمى النقيع[101]، وإن عمر – أي ابن الخطاب رضي الله عنه – حَمى السرف[102] والربذة[103]"[104].

---

(98) المغني، ج5، ص280.

(99) ج2، ص83.

(100) ج2، ص83.

(101) النقيع: موضع على بعد عشرين فرسخاً من المدينة قدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع موقع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا جف نبت فيه الكلأ، (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص83).

(102) السرف: موضع قرب التنعيم وهو شرف الروحاء، والروحاء موضع بين مكة والمدينة وفي رواية الشرف وأصل الشرف المكان المرتفع، (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص83).

(103) الربذة: موضع بين الحرمين (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص83).

(104) حديث رقم 2338 ؛ (ينظر: ابن زنجويه، حميد (ت251هـ)، كتاب الأموال، تحقيق . شاكر ذيب فياض، ط1 (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ/1986م) ج2، ص666.

أثار هذا الحديث النبوي الشريف بعض التساؤلات لدى العلماء والمهتمين بهذا الشأن، فالمعنى الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام"لا حِمى إلا لله ولرسوله"يعني تغيير صلاحية وضع الحِمى وتحديده للرسول ﷺ وأنه لا يجوز لأحد أن يحمي أرضاً بعد رسول الله ﷺ.

ولكن مع هذا نلاحظ أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه حمى[105]. وكذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكما بين ذلك الإمام البخاري في الحديث الذي ذكرناه والذي أيدته مصادر أخرى[106]. إذن فكيف يمكن أن نوفق بين هذه الأحاديث.

أدلى العلماء بدلوهم في هذه المسألة فقال بعضهم إن معنى الحديث النبوي الشريف"لا حِمى إلا لله ولرسوله"أي أنه لا حِمى إلا على مثل ما حمى الله ورسوله أي للفقراء والمساكين وللمصلحة العامة و الجهاد على خلاف ما كان قبل الإسلام من تفرد العزيز بالحِمى[107].

يقول أبو عبيد: "ومذهب الحِمى لله ولرسوله يكون في وجهين أحدهما: أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ .. والوجه الآخر أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها.."[108].

(105) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مراجعة محمد حلمي السرجاني، بلا.ط(المكتبة التوفيقية، د.ت) ص210.

(106) ابن قدامة، المغني، ج5 ص581.

(107) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص210، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص207.

(108) الأموال، ص417.

ويقول ابن قدامة موجزاً لهذه المسألة ومبيناً لتفصيلاتها: "أما سائر الأئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونَعَم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال النعم التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه.."[109] ويتبين لنا من جميع الروايات التي سقناها أن الحِمى موكلة بالإمام يحميها للمصلحة العامة ولما يفيد المسلمين، ويبين رسول الله ﷺ هذه المصلحة عند كلامه عن حِمى النقيع فقال: "نعم مرتع لأفراس يحمى لهن ويجاهد بهن في سبيل الله.."[110].

يبين لنا هذا الحديث أحد أهم الجوانب في مسألة الحمى حيث أن أحد شروط الحمى أن يكون للخيل المجاهدة في سبيل الله، والأمر الآخر إن الجهاد بهن يحقق مصلحة عامة للأمة وهي القيام بالدفاع عنها ونشر رسالتها.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الرسول ﷺ عمل على تحديد مسافة الحِمى وحدوده وهذا ما أكده السمهودي عندما ذكر أن النبي ﷺ صلى الصبح في المسجد بأعلى عسيب وهو جبل بأعلى قاع النقيع، ثم أمر رجلاً صيتاً فصاح بأعلى صوته، فكان مدى صوته بريداً[111] وهو أربعة فراسخ فجعل ذلك حِمى،

(109) المغني، ج5، ص581.

(110) السمهودي، وفاء الوفا، ج2 ص ص 222-223 ؛ البكري . أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق . مصطفى السقا، ط1(القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1969هـ/1949م) ص1324.

(111) البريد: أربع فراسخ أي حوالي أربع وعشرون كيلومتر (ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص82).

طوله بريد وعرضه ميل[112].

إن الذي نستطيع الخروج به من هذه المسألة أن الحِمى الذي أجازه رسول الله ﷺ هو الذي ينتفع به عامة المسلمين ولا يحق لأحد أن يحمي الأرض لنفسه وإنما أصبحت ملكاً للأمة تستغل مواردها الطبيعية لحفظ الثروة الحيوانية وحمايتها واستغلالها للصالح العام. لذا نرى أن الكثير من المصادر الأولية والدراسات الحديثة أولت اهتماماً بالغاً لقضية الحِمى وكل ما يتعلق بها عند دراسة النشاط الزراعي والأرض خصوصاً[113].

(112) وفاء الوفا، ح2 ص222 ؛ (ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ص1323).

(113) للاطلاع على الحمى وما يتعلق به ينظر: اليونس، إبراهيم هلال محمد، آراء الإمام مالك رضي الله عنه الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الموطأ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى معهد التاريخ والتراث العلمي للدراسات العليا، 1422هـ-2001م، ص116 وما بعدها.

المبحث السادس: الإقطاعات:

الإقطاع لغةً من أقطع ويعني منح أو وهب[114] . أما اصطلاحاً فتعني أن الرسول ﷺ أو الخليفة يمنح قطعة من الأراضي التي لا مالك لها محدداً أو معيناً للانتفاع بها شرط إحياء الأرض واستثمارها[115]. أي أن مستثمر الأرض يصير أولى بها ممن لم يسبقه إلى إحيائها بسبب تعميره إياها، وللإمام أن يملك شخصاً الأرض فيعمرها أو أن يجعل له غلة الأرض مدة"[116].

ذكر البخاري القطائع في صحيحه وبين كيف نفذ عليه الصلاة والسلام هذه السياسة حيث أورد حديثاً شريفاً عن هشام[117] عن أبيه: "أن النبي ﷺ أقطع الزبير[118] أرضاً من أموال بني النضير"[119] وهذه الرواية أشارت إليها العديد من المصادر[120].

وقسم البخاري موضوع القطائع في موضعين الأول أسماه باب

---

(114) الرازي، مختار الصحاح، ص542.

(115) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه ومقاديره، بلا.ط (بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1412هـ/1991 م) ص98.

(116) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص61.

(117) هشام بن عروة الليثي الغفاري وهو مدني من كبار التابعين أدرك النبي ﷺ ولم يره (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص187).

(118) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ابن صفية عمة رسول الله ﷺ أسلم وهو شاب كان عمره (12) عاماً وقيل (15) عاماً . شهد المشاهد، وقتل في معركة صفين (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص510).

(119) حديث رقم 3092 . ؛ (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص34).

(120) ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224)، كتاب الأموال، تحقيق. محمد خليل هراس، ط1، (مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/ 1968م) ص387 ؛ أبو يوسف، الخراج، ص61.

القطائع[121] والثاني كتابة القطائع[122] وفي الموضعين يروي الحديث ذاته عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا يا رسول الله: إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ[123]، فقال إنكم سترون بعدي أثرةً[124] فاصبروا حتى تلقوني"[125] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ أراد أن يخص الأنصار بأن يجعل لهم إقطاعاً من الناحية المعروفة بالبحرين، وقد يكون الإقطاع تمليك أو غير تمليك لمصلحة[126].

وقد وردت في مصادرنا التاريخية إشارات[127] إلى أن رسول الله ﷺ أقطع العديد من الصحابة وشيوخ القبائل مراعياً المصلحة العامة حيث أقطع أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[128]. وأقطع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفقيرين وبئر قيس والشجرة[129].

ولمنح الأرض المقطوعة شروط اتضحت في سنة الرسول ﷺ أولها أن تكون

(121) ج1، ص85.
(122) ج1، ص85.
(123) أي لم يكن ذلك الرأي (ينظر: البخاري، ج2، هامش ص85).
(124) أثرة: إشارة إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص148).
(125) حديث رقم 2345.
(126) ابن حجر، فتح الباري، ح5، ص60.
(127) ينظر جدول بالأشخاص والقطائع الممنوحة لهم في ملحق رقم (10).
(128) أبو يوسف، الخراج، ص61.
(129) البلاذري، فتوح البلدان، ص27.

الأرض غير مستثمرة[130] حتى تحقق الفائدة من الإقطاع وهي زراعة الأرض وزيادة الإنتاج. وقد ذكرنا الحديث الذي رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له"[131]. غير أن هذا الشرط أي أن الأرض يجب أن تكون غير مستصلحة ليس مطرداً، إذ أنه عليه الصلاة والسلام أقطع الزبير بن العوام أرضاً فيها شجر ونخل[132]، وهذا يوضح لنا أن الرسول ﷺ من حقه أن يقطع من الأرض ما شاء تأليفاً للقلوب أو مكافأةً على أمر ذي شأن كأن يكون نكاية بالعدو[133] أو لمصلحة هو يريدها، والشرط الآخر أن تكون الأرض المقطوعة غير مملوكة لشخص ما حتى لا تثار المشاكل، فضلاً عن كون إقطاع الأرض المملوكة لا يحقق الفائدة المرجوة من القطائع وهي استثمار أكبر مساحة من الأرض وتعميرها، والشرط الآخر للقطائع هو إعمار الأرض فلا يجوز حجرها وتركها دون إعمار، لهذا يقول عليه الصلاة والسلام: "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[134].

وكان رسول الله ﷺ قد أقطع بلال بن الحارث رضي الله عنه، لكن بلالاً رضي الله عنه عجز عن استصلاح الأرض كلها مما حدا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصبح خليفة أن يطلب من بلال استغلال واستثمار ما يقدر على

---

(130) العلواني، جهاد عبد حسين، الفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، 1421هـ، 2000م، ص134.

(131) صحيح البخاري، ج2، ص75 ؛ أبو عبيد، الأموال، ص387.

(132) أبو عبيد، الأموال، ص387.

(133) العلواني، الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص134.

(134) أبو يوسف، الخراج، ص65.

عمارته من الأرض المقطوعة له ويترك الباقي، وأفهمه أن الغاية من إقطاعه عليه الصلاة والسلام الأرض هو عمارتها لا حجرها وتركها دون إعمار[135]. وهذا يبين اتّباع الخلفاء الراشدين لسنة الرسول ﷺ وسياسته في الإقطاع.

من خلال استقراء الأحاديث النبوية الشريفة في هذا الموضوع يمكننا أن نتوصل إلى أن منح القطائع كان لأسباب منها ما هو اقتصادي وهو إحياء أكبر مساحة ممكنة من الأراضي واستثمارها بالزرع والغرس والبناء[136]، مع تقوية الحالة المعاشية للصحابة من الذين هم بحاجة إلى عمل، وغالباً ما تكون الإقطاعات لصالح الضعفاء والمحتاجين، فضلاً عن فائدة الإقطاعات اجتماعياً والتي تمثلت في تأليف قلوب المسلمين[137]، إذ لم يكن رسول الله ﷺ يأخذ مالاً مقابل الإقطاعات الممنوحة [138]. أما الفائدة السياسية فهو إعطاء إقطاعات للذين أدوا خدمات للدولة الإسلامية[139].

(135) م .ن، ص62.
(136) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص22.
(137) الكبيسي، الخراج، ص30.
(138) م . ن، ص24.
(139) العلواني، الفكر الاقتصادي، ص134 (للاطلاع على تفاصيل الإقطاعات التي منحها رسول الله ﷺ في ضوء الحديث الشريف ينظر: العلواني، الفكر الاقتصادي ، ص 131-135).

المبحث السابع: المزارعة:

المزارعة لغةً تعني معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر لمالكها[140]. أما في الاصطلاح فهي تعني: "دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل عليها، وعلى أن يكون ناتج الأرض بينهما"[141].

كان نظام المزارعة موجوداً في عهد الرسول ﷺ وهذا ما نلاحظه من خلال إشارة البخاري لذلك، فقد أفرد كتاباً عنونه بـ(كتاب المزارعة)[142] تناول فيه البخاري أحاديث الرسول ﷺ في هذا الشأن والتي تبين لنا بمجملها هذه الفعالية المهمة في الحياة الاقتصادية، فقد كانت المزارعة واحدة من أهم الأدوات التي ساعدت على تسيير عجلة الزراعة في عصر الرسالة، حيث كان هناك أشخاص يملكون أراضي زراعية غير أنهم لا يستطيعون إعمارها وزراعتها لأي سبب كان، وهنالك أشخاص لا يملكون أراضي زراعية وليست لديهم القدرة المالية الكافية لشراء الأرض، لهذا كان كل من الطرفين محتاج للآخر، فهذا لديه الأرض وآخر لديه الجهد فيتم وفقاً لذلك عقد اتفاق بين الطرفين لاستغلال الأرض وزراعتها فيكون هذا مشاركاً بأرضه وذاك بجهده وبالمقابل يؤدون إلى تسيير النشاط الزراعي مع فائدة الطرفين، ويتم الاتفاق بينهما مقابل حصة محددة من ناتج الأرض،

---

(140) الزبيدي، محمد بن محمد (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الأساتذة، بلا.ط (الكويت، 1385هـ/1965م) ج5، ص ص367-368.

(141) الرحبي، عبد العزيز بن محمد (ت1184هـ)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج الموصد على خزانة كتب الخراج، تحقيق . أحمد عبيد الكبيسي، بلا.ط (بغداد، مطبعة الرشاد،1393هـ/ 1973م)، ج1 ص596.

(142) ج2، ص70.

فضلاً عن الاتفاق على طبيعة ما سيقدمه كل من الطرفين منعا لأي خلاف[143].

ومن الثابت أن سنة رسول الله ﷺ تدل على تشجيع العمل عموماً بما فيه العمل الزراعي مراعاةً لبناء المجتمع الإسلامي وفق أسس اقتصادية صحيحة ومتينة، وتوفير فرص عمل أكثر في المجتمع الإسلامي، وإحياء أكبر قدر ممكن من الأراضي غير المستثمرة، ونلاحظ هذا التشجيع من خلال الحديث الذي يرويه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك على أرضه"[144].

من هذا الحديث الشريف يتبين لنا تشجيع رسول الله ﷺ للصحابة رضي الله عنهم لإحياء الأراضي فمن كانت له أرض فليزرعها وإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم فإن لم يمنحها فإن في ذلك تعطيل للمنفعة[145]، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يحض الصحابة على أن يمنح أحدهم الأرض لأخيه كي يزرعها دون مقابل، وذلك ليضعف الروابط المادية بينهم ويقوي الروابط الروحية وهذا ما أكده البخاري فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(143) مصطفى، أحمد عبد الرزاق، آراء أبي يوسف الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الخراج، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، 1420هـ/1999 م، ص257.

(144) حديث رقم 2312.

(145) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص29.

"أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً"(146). وهذا الحديث ساقه ابن عباس رضي الله عنهما عندما سألوه عن جواز المزارعة وهل أن الرسول ﷺ نهى عن المزارعة لذا أجابهم بقوله: "أن النبي ﷺ لم ينه عنه"(147). كما يتضح من الحديث فضيلة المنح، أي أن يجعل أحدهم الأرض عطيةً، وفيه أيضاً المواساة في الزرع والثمر(148).

ونلاحظ كذلك مشروعية المزارعة والتشجيع عليها عندما طلب الأنصار من النبي ﷺ مزارعة المهاجرين حيث أراد الأنصار مد يد العون لإخوانهم المهاجرين والذين لم يكن لهم أراضي يزرعونها حيث كانوا قد تركوا كل شيء وهاجروا إلى المدينة، لذا أراد الأنصار مزارعتهم فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فيروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا – أي المهاجرين – النخيل؟ قال لا، فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا سمعنا وأطعنا"(149).

وفي الحديث شروط في المزارعة منها كفاية المؤونة والشركة في الثمر والمؤونة، أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها(150).

(146) حديث رقم 2313 ؛ (ينظر: ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)،سنن ابن ماجه، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، بلا.ط (دار إحياء التراث العربي، 1395هـ/1975) ج2، ص283.

(147) حديث رقم 2312.

(148) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص29.

(149) حديث رقم 2296 ؛ (ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص329).

(150) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص60.

وروى البخاري أحاديث أخرى عن المزارعة والذي يمكن ملاحظته من خلالها هو اقتران المزارعة بالخراج وملازمته لها عندما تكون المزارعة مع غير المسلمين، فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ عامل خيبر(151) بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.."(152) وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة(153).

ويروي البخاري في باب المزارعة مع اليهود(154) : "إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر لليهود، على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها"(155) وفيه جواز المزارعة لإقرار النبي ﷺ(156)، حيث تركهم في الأرض يقومون عليها، على أن لهم الشطر من كل زرع ومن كل ثمر ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم.

أما ما يتعلق بمقدار المزارعة فيذكر البخاري حديثاً شريفاً يبين المقدار الذي كانوا يزارعون عليه في عصر الرسالة، فنرى أنه في الأغلب كانت المزارعة على الثلث والربع وأحياناً كانت على النصف فيروي البخاري في باب (المزارعة على الشطر ونحوه)(157) أن أهل المدينة كانوا يزارعون على الثلث والربع(158). كما روى

(151) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة، وتشتمل على مزارع ونخيل وحصون، فتحت سنة 7هـ(ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص409).
(152) حديث رقم 2299 ؛ (ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص16 ؛ الكبيسي، الخراج، ص123).
(153) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص18.
(154) ج2، ص72.
(155) حديث رقم 2302 ؛ (ينظر: الكبيسي، الخراج، ص123).
(156) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص18.
(157) ج2، ص72.
(158) ج2، ص72 ؛ (ينظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص581).

عن عبد الرحمن بن الأسود رضي الله عنهما قوله: "وعامل عمر رضي الله عنه الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"[159]. أي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران واليهود والنصارى من الحجاز واشترى بياض أرضهم فعامل عمر الناس إن جاءوا بأدوات الزرع والحرث فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر"[160].

أما فيما يتعلق بالوقت الذي يحدد للمزارعة فإن البخاري استشهد في باب (إذا لم يشترط السنين في المزارعة)[161] بنفس الحديث الذي ذكرناه آنفاً حول مشاطرته ﷺ ليهود خيبر في الثمر والزرع؛ إذ لم يحدد رسول الله ﷺ وقتاً للمزارعة. ويروي البخاري في باب آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد خروج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى جلاهم عمر – أي ابن الخطاب رضي الله عنه –.."[162] واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المزارعة بجزء معلوم [163]. وهذا الحديث أفرد له البخاري باباً عنونه (إذا قال رب الأرض أقرك

(159) حديث رقم 2298.
(160) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص14.
(161) ج2، ص73.
(162) حديث رقم 2309 ؛ (ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 191-192).
(163) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص18.

ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما)[164].

من خلال الأحاديث الشريفة التي رواها البخاري رأينا كيف كان يتم العمل وفق نظام المزارعة وما هي أساسياته[165].

(164) ج2، ص75.

(165) للاطلاع على المزارعة وكل ما يتعلق بها يمكن مراجعة خليفة، مناع مرار، المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، بلا.ط (بغداد، دار الرسالة للطباعة، 1395هـ/1975م) ص71 وما بعدها.

المبحث الثامن: كراء الأرض:

أثارت مسألة كراء الأرض البيضاء[166] أو إجارتها الجدل عند العلماء والمختصين في الاقتصاد الإسلامي، وذلك للأحاديث النبوية الشريفة المتنوعة التي وردت في هذه المسألة والآراء المتباينة التي ذكرها المختصون عنها حيث يجوز كراؤها أحياناً وينهى عنها في حالات معينة.

تطرق البخاري في صحيحه لمسألة كراء الأرض وهي مسألة مهمة في النشاط الزراعي فكان هناك أشخاص يمتلكون الأراضي البيضاء غير المستثمرة ولكنهم تركوها، وهنالك من يريد استغلالها، ولكن كيف يكون هذا الاستغلال؟ وما هي الأمور الجائزة وغير الجائزة في عقد الكراء.؟ هذا ما سنتطرق إليه في ضوء الأحاديث النبوية الشريفة التي أوردها البخاري.

في بادئ الأمر سنذكر الأحاديث التي تبين النهي عن كراء الأرض، إذ يقول رافع بن خديج[167]: "كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكري الأرض[168] بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"[169].

يمكن أن يؤخذ الحديث من جهة أنه من اكترى أرضاً ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فلصاحب الأرض أن يخرجه منها وقوله (فلم يكن يومئذ) أي

---

(166) أي الأرض التي لا زرع فيها ولا شجر (ينظر: البخاري، ج2، هامش 77).

(167) رافع بن خديج بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، شهد أكثر المشاهد، توفي سنة 74هـ، وعمره (86) سنة (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص 479-480).

(168) نكري: نؤجر (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص72).

(169) حديث رقم 2298.

يكري بهم ولم يرد نفي وجودهما. وبين هذا الحديث أن الرسول ﷺ ينهى عن الكراء بهذه الطريقة فالكراهة أن تكري الأرض على قدر معين مما يخرج منها[170]، إذ يروي البخاري هذا الحديث في مكان آخر وبلفظ آخر يوضح أكثر سبب النهي فيقول رافع بن خديج رضي الله عنه: "كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ"[171].

وهنا يتجلى أن سبب النهي هو الحرص على المسلمين، وخوفاً من وقوع الظلم بينهم، لأن الأرض قد تخرج أو لا تخرج الزرع في قطعة أحدهم دون الآخر وهنا يكون في الأمر حيف، لذا جاء النهي عن الكراء بهذه الطريقة.

وحبذ البخاري أن يذكر عدة أحاديث في هذه المسألة فروى عن الصحابي نفسه أي رافع بن خديج رضي الله عنه أنه أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن عميه[172] وكانا شهدا بدراً أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قلت لسالم[173]: فتكريها أنت؟ قال نعم إن رافعاً أكثر على نفسه"[174]. أي أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى لقيه رافع وأبلغه بالنهي عن كراء الأرض.

---

(170) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص11.

(171) حديث رقم 2303 ؛ (ينظر: صحيح مسلم، ج3، ص1183).

(172) عن عميه هما ظهير بن رافع ومهير بن رافع: (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص32).

(173) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من أواسط التابعين أقام بالمدينة، توفي سنة 106هـ، (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص31).

(174) حديث رقم 3940.

ومن الجدير بالذكر أن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الكراء جميعها وردت عن نفس الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه وهو يروي في الوقت ذاته أحاديث تجيز مسألة كراء الأرض وإن رافعاً نفسه يجيز الكراء، ولكن بشروط، فأما حمل النهي في حديث رافع فيكون على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر كأن يشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر مثلاً[175]. أما بشأن جواز الكراء فيذكر البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما: ".. كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه – أي نافع راوي الحديث – فسأله، فقال:

"نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء[176] وبشيء من التبن"[177]. وقال البخاري في حديث آخر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض"[178]. نرى من خلال الحديثين السابقين أن ابن عمر رضي الله عنهما قد بين أن الكراء كان

(175) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص33.
(176) الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير: (ينظر: البخاري، ج2، هامش ص76).
(177) حديث رقم 2314 وكذلك حديث رقم 2315.
(178) حديث رقم 2316.

معمولاً به زمن الرسول ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين بعده ولكن رواية رافع جعلته يترك العمل بالكراء لأنه تخوف أن يكون هو لم يسمع بالنهي، فقد يكون الرسول ﷺ قاله لذا ترك العمل بكراء الأرض ورعاً لكن حديثه يبين استمرار العمل بالكراء في عصر الرسالة.

غير أن البخاري بين في رواية أخرى وعن رافع بن خديج أيضاً جواز كراء الأرض حيث ساق لنا البخاري روايةً ضمن باب كراء الأرض بالذهب والفضة(179) لتوضيح ذلك "حيث يقول حنظلة بن قيس(180) أن رافع بن خديج قال: "حدثني عماي(181) أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الزرع، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع فكيف هي أي الكراء بالدينار والدرهم .؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.."(182) وهذا الحديث يبين لنا العلة من النهي لما في كراء الأرض على شيء من ثمرها من مخاطرة، وهذا يعني أن المخاطرة إذا لم تكن موجودة جاز الكراء والله تعالى أعلم، لذا كان الكراء على عهد رسول الله ﷺ معمولاً به كما ذكر ابن

(179) ج2، ص77.

(180) هو حنظلة بن قيس الورقي ولد على عهد الرسول ﷺ روى عن الصحابة وروى عنه التابعين ولا تعرف سنة وفاته (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق1، ص383).

(181) أحدهما "ظهير" بالتصغير – بن رافع– والآخر "مظهر" بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة، وقيل اسم الثاني مهير – بوزن المصغر كاسم أخيه – (ينظر: البخاري ج2، هامش ص77).

(182) حديث رقم 2317.

عمر ولكن وفق شروط تضمن حق الطرفين وبشكل منصف[183]، وهذا ما نلاحظه في الحديث الذي يقول فيه الصحابي عندما سمع قول رافع في النهي "أن رافعاً أكثر على نفسه" وكما بيناه سابقاً مما يدل على أن النهي لم يكن في جميع الأحوال.

ومن الجدير بالذكر أن أحاديث كراء الأرض تكررت في الصحيح عن الصحابي رافع بن خديج لحصول محاورة بينه وبين ابن عمر في هذا الموضوع ومع عميه أيضاً ولأن من أحاديث رسول الله ﷺ ما يشير إلى عدم جواز الكراء بينما كان بعض من الصحابة يرى جوازها.

وقد أورد ابن حزم حديثاً نبوياً شريفاً بين فيه جواز المؤاجرة والكراء[184]. بل إن ابن حزم حل الإشكال في الحديث الذي رواه عن عروة ابن الزبير[185] رضي الله عنه الذي جاء فيه"قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع"[186]. وهذا الحديث يبين أن النهي كان مقيداً بأشخاص معينين وبحالة معينة، وهو أيضاً يوضح أن الكراء لا يجوز في حال كان فيه ظلم

(183) الكبيسي: مقتدر حمدان عبد المجيد، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الأم للشافعي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة الى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، 1422هـ/2001م، ص120.

(184) المحلى، ج8، ص219.

(185) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبوه ابن عمة رسول الله ﷺ صفية، الإمام عالم المدينة.

(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص356).

(186) المحلى، ج8 ص220.

واعتداء، ويجب أن يكون العقد منصفاً ومتكافئاً.

وقد ساق البخاري حديثاً يبين فضل الكراء حيث يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "إن أمثل ما أنتم صانعون، أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة"[187]. وإذا جئنا إلى الحديث الذي رواه مسلم[188] نجد نص الحديث قد حسم مسالة الكراء إذا كان على شيء معلوم فيقول رافع بن خديج: "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ وعلى الماذيانات – مسايل الماء- وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فإما شيء معلوم مضمون فلا بأس به"[189].

(187) م . ن، ج8، ص220.

(188) ج2، ص77.

(189) صحيح مسلم، ج3، ص183.

المبحث التاسع: المساقاة:

المساقاة لغةً من السقي. أما اصطلاحاً فالمساقاة أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم مما تغله[190]. أو هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزءٍ معلوم له من ثمره[191].

من التعريف السابق نرى أن المساقاة عقد يقوم فيه أحد الأطراف بدفع الأرض للآخر ويقوم هذا بالمقابل بالعناية بالزرع ومعاهدته بالرعاية والسقي ونحوه أي إدامة الأرض مقابل شيء من الثمر، وهي عملية مهمة جداً لاستمرار عمران الأراضي الزراعية وعدم تركها لتبور.

ولم يفت البخاري أن يذكر المساقاة في صحيحه فقد عقد كتاباً سماه كتاب المساقاة[192]. والذي نلاحظه أن البخاري يذكر لنا المساقاة ضمن حديثه عن معاملة الرسول عليه الصلاة والسلام ليهود خيبر فيقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها[193] ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها"[194]. ويقول أيضاً: "وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ

(190) الرازي، مختار الصحاح، ص305.

(191) عبد البر، محمد زكي، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، بلا.ط (قطر، دار الثقافة، 1407هـ/1986م) ص367.

(192) ج2، ص78.

(193) أن يعملوا فيها بتعهد أشجارها بالسقي وغيره (ينظر: البخاري، ج2، هامش ص73).

(194) حديث رقم 2302 ؛ (ينظر، ابن الأثير، الكامل، ج2، ص150).

وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا"[195]، وقوله (لما ظهر) أي لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله فكان حينئذ بعض الأرض لرسول الله ﷺ والمسلمين وبعضها لليهود، كما ويتضح من الحديث شروط المساقاة[196].

إذاً يمكننا أن نجمع بين الروايتين بأن تحمل الرواية الأولى على الحال التي آل اليها الأمر بعد الصلح والرواية الثانية على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح[197].

ونستنتج أن الأرض أصبحت للدولة الإسلامية، فعامل رسول الله ﷺ اليهود على العمل في الأرض وإدامتها، ورعاية الشجر، والاهتمام بالسقي وما إلى ذلك مقابل نصف الثمر، وهنا نرى معنى المساقاة وأهميتها الاقتصادية في الإنتاج الزراعي، كما نلاحظ معنى المساقاة جلياً من عنوان الباب الذي أسماه البخاري "إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر"[198] وقد أفرد البخاري في هذا الباب الحديث الذي سبق ذكره من موضوع المؤاخاة[199]، غير إننا

(195) حديث رقم 2309 ؛ (ينظر الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت207هـ)، مغازي رسول الله، ط1 (مصر، مطبعة السعادة، 1368هـ/1948م) ص305.

(196) ابن حجر،فتح الباري، ج5، ص27.

(197) ابن حجر،فتح الباري، ج5، ص27.

(198) ج2، ص71.

(199) حديث رقم 2296.

نستنبط منه استنتاجاً آخر بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً ألا وهو التطبيق العملي للمساقاة حيث يشترك بالثمر كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل عليها.

وقد بين ابن قدامة الفائدة المتأتية من نظام المساقاة بقوله: "والمعنى – أي معنى المساقاة – يدل على ذلك فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للمحتاجين، وتحصيل مصلحة الفئتين"[200].

إن أهمية نظام المساقاة تكون في الأشجار المثمرة فقط وهذا يعني المحافظة على الثروة الزراعية وتنميتها، فضلاً عن إن المساقاة تكون على جزء من المحصول الزراعي بدل النقود وهذا يبين لنا طبيعة الوضع الاقتصادي في عصر الرسالة، كما إن الطريقة التي نظمت بها المساقاة والمزارعة والكراء تبين شكل النظام الاقتصادي الذي أرسى أسسه رسول الله ﷺ[201].

(200) المغني، ج5، ص226.

(201) العلواني، الفكر الاقتصادي، ص140 ؛ (للاطلاع على المساقاة بشكل موسع يراجع: خليفة، المزارعة والمساقاة، ص373 وما بعدها).

المبحث العاشر: المياه وتنظيم الري:

ورد في القرآن الكريم ذكر الماء و المطر والغيث في عدة مواضع، حيث بين عز وجل في الآيات الكريمة أهمية المياه للحياة وعلاقة الزرع بالمطر فيقول عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[202].

وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ ﴾[203] وغير هذا من الآيات التي تبين أهمية الماء للزرع، فالماء عنصر مهم وأساس في العملية الزراعية وتنميتها ومعلوم علاقة الكائنات الحية به[204].

ارتبطت الزراعة في شبه الجزيرة العربية بالأمطار القليلة التي يعتمد عليها الناس في زراعة القمح والشعير ورعي الأغنام والإبل، فقد عرفت مكة بقلة المياه حيث تعد شح المياه واحدة من أهم الأمور التي كان يعاني منها الناس في حينها حيث ذكر لنا البخاري ذلك وأفادنا بمعلومات تؤكد شح المياه[205]. لهذا نلاحظ أن تولي مهمة سقاية الحجاج كانت من أشرف الأعمال وأجلها في نظر الناس؛ لذا كان سادة القوم وأشرافهم حريصين على تولي هذه المهمة[206].

بين الدكتور صالح أحمد العلي مشكلة شح المياه في الحجاز بقوله: "يقع

(202) سورة الأنعام، آية 99.

(203) سورة ق، آية 9.

(204) ينظر: جدول مصادر المياه في الملاحق ملحق رقم 11.

(205) ينظر: حديث رقم 339 ؛(ينظر العلي، الحجاز في صدر الإسلام، ص131).

(206) ينظر: سورة التوبة، آية 19.

الحجاز في منطقة صحراوية، فمناخه جاف، وأمطاره نادرة، ومياهه قليلة، وليست فيه أنهار دائمة الجريان تكفي مياهها للإرواء والزراعة"[207]. ثم يضيف الدكتور العلي قائلاً: "كل هذا جعل الري في الحجاز يعتمد بالدرجة الأولى على المياه الجوفية التي قد تكون قرب سطح الأرض أو تظهر على ذلك السطح"[208].

وإذا ما تطرقنا إلى المدينة المنورة بشكل خاص فإن الزراعة والسقي كانت في حال أفضل من مكة حيث تتوفر في المدينة المياه التي تكفي للزراعة إلى الحد الذي قد تزداد فيه الأمطار فتصبح سيولاً[209]. وقد ذكر البخاري السيول في عصر الرسالة، إذ يروي عن أحد رجال بني سالم قوله: "كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ فقلت إني أنكرت بصري[210] وأن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي .."[211] وهذا يدلل على كثرة السيول[212] المتأتية من الأمطار الكثيرة، كما يروي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله: "جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف – أي سقف المسجد النبوي – وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته"[213].

(207) الحجاز في صدر الإسلام، ص131.

(208) م . ن، ص131.

(209) ابن شبه، أبو زيد عمر النصيري البصري (ت262هـ)، تاريخ المدينة المنورة، تح . محمد شلتوت، ط1 (بيروت، الدار الإسلامية،1411هـ/1990م) ج1، ص169.

(210) كناية عن ضعف بصره (ينظر: صحيح البخاري، ج1، هامش ص269).

(211) حديث رقم 837.

(212) حديث رقم 420 و2001 و7348.

(213) حديث رقم 665.

ومع هذا فإن المدينة كانت تعاني أحياناً من شح الأمطار وهذا ما نلاحظه في كتاب الاستسقاء[214] الذي أفرده البخاري في صحيحه وضمنه عدة أحاديث نبوية تبين ذلك منها ما يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه إذ يقول: "أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال يا رسول الله: هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا[215]، قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة[216] ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع[217] من بيت ولا دار، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[218]، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت.."[219].

ومن مصادر المياه الأخرى الآبار والتي كانت تزود الناس والأراضي الزراعية بالمياه وقد ساق البخاري أحاديث نبوية تبين أهمية الآبار[220]. والذي يجدر بنا ذكره أن رسول الله ﷺ حث الصحابة رضي الله عنهم وشجعهم على حفر الآبار وشرائها وتسخيرها لخدمة المسلمين. ويروي البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله عن بئر رومة التي اشتراها وحفرها وجعلها للمسلمين وهي في نفس

(214) ج1، ص306.

(215) يغيثنا من الغوث وغاث الله الناس . وغياثاً: سقاهم الغيث وهو المطر (ينظر: صحيح البخاري، ج1، هامش ص308).

(216) القزعة: القطعة من السحاب الرقيق الأبيض (ينظر: صحيح البخاري، ج1، هامش ص309).

(217) سلع: جبل بالمدينة (ينظر: صحيح البخاري، ج1، هامش ص309).

(218) الترس: المجن الذي يتقى به في الحرب (ينظر: صحيح البخاري، ج1، هامش ص309).

(219) ج1، ص 308-309.

(220) حديث رقم 4073 وينظر حديث رقم 2432 و 2325 و 2326.

المدينة قائلاً: "تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر بئر رومة[221] فله الجنة فحفرتها.."[222].

ومن هذا الحديث يتضح أن الآبار كانت غالية بسبب كلفة الحفر، وقلة المياه والحاجة الماسة إليه في الشرب والغسيل وري الزروع.

وأشار البخاري إلى مصدر آخر من مصادر المياه ألا وهو العيون[223]، كما كان الناس في بعض الأحيان يعولون على الغدران[224].

والثابت عن رسول الله ﷺ أنه نظم الثروة المائية ووضع قواعد مثلى للاستفادة منها، فقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على أن الماء للجميع ولا يجوز منعه عن الناس، حيث يروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله، قال رسول الله ﷺ: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ"[225]، والفضل ما زاد عن حاجة المزارع وعياله وزرعه وماشيته، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ومعنى قوله (ليمنع به فضل الكلأ) أن يكون حول البئر كلأ وهو النبات رطبه ويابسه ليس عنده ماء غيره ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من الكلأ حول البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم

(221) رومة: بئر اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه وحفرها لأجل قول النبي ﷺ (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص203).

(222) حديث رقم 2729.

(223) حديث رقم 238 ؛ (ينظر: الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت223هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ط2، (مكة المكرمة، مطابع دار الثقافة، 1385هـ/1965م) ج2، ص27).

(224) العلي، الحجاز في صدر الإسلام، ص140.

(225) حديث رقم 2323.

منعهم من الماء منعهم من الرعي(226).

وفي هذا المجال أشار البخاري إلى حديث آخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها"(227).

كما وإن رسول الله ﷺ وسلم أكد على أن الماء لجميع الخلائق فلا يمنع منه أحد(228)، حتى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك الإبل الضالة تشرب الماء وترعى في الكلأ(229).

وفي ضوء ذلك لم يكن لأحد أن يمنع فضل الماء من المحتاجين إليه، فالمياه حكم عام يشترك فيه جميع المسلمين فيشربون منه وتشرب دوابهم وتسقى زروعهم وأشجارهم.

وإذا انتقلنا إلى ذكر تنظيم الرسول ﷺ للحصص المائية فإننا نرى التنظيم الدقيق لهذه المسألة من قبل الرسول ﷺ، فقد روى البخاري حديثاً شريفاً يبين ذلك فيقول عروة بن الزبير رضي الله عنه: "خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في

---

(226) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص ص 40-41.
(227) حديث رقم 7064.
(228) الأعظمي، عواد مجيد، الزراعة والإصلاح الزراعي في صدر الإسلام والخلافة الأموية، بلا.ط (بغداد، مطبعة الجامعة، 1399هـ/1978م) ص24.
(229) حديث رقم 191.

شريح[230] من الحرة[231]، فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري يا رسول الله: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[232] ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى[233] النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه[234] الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك[235]: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... الآية ﴾[236].

إن هذا الحديث الشريف وضح أموراً مهمة في تنظيم وترتيب سقي الأشجار و الزروع وهي: إن الناس إذا تزاحموا على سقي الأرض يبدأ الأعلى قبل الأسفل في السقي ثم يرسل الأعلى الماء إلى الأسفل، والضابط هو وصول الماء إلى الكعبين حتى يرسل الأعلى للأسفل، فضلاً عن كون السقي ممكن أن تختلف مقاديره تبعاً للمكان والزمان ونوع الزرع ودرجة حاجته للماء، لأن المقادير التي

(230) الشريح: مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص 160).

(231) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص160 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 129).

(232) الجدر: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار . وقيل: هو لغة في الجدار: وقيل هي جدران الشربات، وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص161 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص95).

(233) استوعى: استوفى (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص161).

(234) أحفظه: أغضبه (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص161).

(235) حديث رقم 4484.

(236) سورة النساء، آية 65.

يحتاجها الزرع تختلف باختلاف النبات والوقت أي الصيف والشتاء، ويبقى هذا مرهوناً بالعرف[237].

أما ما يخص طرق السقي فقد ذكر البخاري السقي باستخدام الجمال، إذ يعرف الجمل الذي يستخدم للزراعة بالناضح[238]، فقد ذكر البخاري هذا أكثر من مرة[239]، حيث يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما ذكر الرجل الذي أتى يشكو لرسول الله ﷺ: حيث يقول: "فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا"[240].

وقد قدر الشرع الجهد المبذول في طريقة السقي فجعل زكاة الأرض التي تعتمد على المطر بمقدار العشر في حين جعلها نصف العشر على الأرض التي تسقى بالواسطة، حيث يروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[241] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[242].

وقد ذكر الأستاذ الدكتور صالح العلي عدة طرق مستخدمة في عصر

(237) العلواني، الفكر الاقتصادي، ص ص 143-144.

(238) الناضح: هو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع (ينظر: الرازي، مختار الصحاح،ص664).

(239) ينظر حديث رقم 701 و2373.

(240) حديث رقم 5983.

(241) العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي أو كان من الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص445)، وهي أيضاً الحفرة التي يتعثر فيها الماء ويتوقف (ينظر:صحيح البخاري، ج1، هامش ص216).

(242) حديث رقم 1478 ؛(ينظر: ابن آدم، الخراج، ص 112-115؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص182).

الرسالة لتنظيم استخدام الماء فذكر (الأحباس أو الحبس) وهو عبارة عن خشبة أو حجارة توضع في فوهة النهر ومجرى الوادي لحبس الماء وتنظيمه[243]، وذكر المصانع ومفردها صنع والصنع الحوض أو ما يشبه الصهريج[244].

إن الذي نخلص إليه من الأحاديث التي رواها البخاري هو تأكيد رسول الله ﷺ على مدى أهمية المياه وعدم جواز منعها عن الناس والزرع مع ضرورة تنظيم السقي لحسم النزاعات التي يحتمل أن تنشب بسبب الحاجة الملحة إلى الماء في الزراعة.

(243) الحجاز في صدر الإسلام، ص144.
(244) م . ن، ص145.

المبحث الحادي عشر: الثروة الحيوانية:

إن الصلة الوثيقة بين الثروة الحيوانية والنشاط الزراعي تحتم علينا دراسة هذه الثروة ضمن بحثنا للزراعة، حيث إن بعض الحيوانات تستخدم في تمشية الحياة الزراعية، وقد ذكرنا فيما مضى استخدام الجمال أو ما يعرف بالنواضح في عملية السقي، وقد ذكر البخاري استخدام الأبقار في الزراعة فضلاً عن الجمال، فيروي البخاري في باب استعمال البقر للحراثة[245] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة .."[246].

ومن خلال هذا الحديث نستدل على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها خلقت للحراثة هو للإشارة إلى غالب ما خلقت له وهو أنها تذبح وتؤكل[247] فضلاً عن الحرث.

بين القرآن الكريم في عدة مواضع أهمية الثروة الحيوانية فيقول عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[248]، ويقول تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ

(245) ج1، ص71.

(246) حديث رقم 2295.

(247) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص9.

(248) سورة غافر، الآيات 79-80.

﴿٦٦﴾ (249).

إن الاهتمام بالثروة الحيوانية في عصر الرسالة نلمسه من خلال الأبواب التي أفردها البخاري في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بالرعي وذكره ما يؤيد ذلك(250) موضحاً كثرة رعاة الغنم وسعة حرفة الرعي، فيروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال الصحابة: وأنت؟ فقال: نعم. كنت أرعاها على قراريط(251) لأهل مكة"(252)، وهذا الحديث جاء في باب (رعي الغنم على قراريط)(253).

وإن ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله يبين ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى سائر الأنبياء عليهم السلام(254).

وبهذا الشأن يبين البخاري أن رسول الله ﷺ ندب لرعي الغنم حيث روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ".. والسكينة والوقار في أهل الغنم"(255). وذكرت هذا الحث أو الندب مصادر أخرى حيث يقول رسول الله

(249) سورة النحل، آية 66.
(250) ينظر: حديث رقم 424 و5853.
(251) قراريط مفردها قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من 24 جزء (البخاري، ج2، ص52)
(252) حديث رقم 2236.
(253) ج2، ص52.
(254) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص556 557.
(255) حديث رقم 4294.

ﷺ لأم هانئ: ".. اتخذي غنماً يا أم هانئ(256) فإنها تروح بخير وتغدو بخير"(257).

وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بالحيوان، فيروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه دخل على يحيى بن سعيد(258) وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليه ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معاً، فقال: "ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل"(259). فلا يحبس الطير ليرمى؛ وإنما يجب أن يرفق به وبكل الحيوانات(260).

ويأتي البخاري برواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول فيها: "لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان"(261). والمثلة قطع بعض أطراف الحيوان وهو حي(262). وذكر البخاري أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ: "قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال نعم في كل ذات كبدٍ رطبةٍ

(256) أم هانئ بنت أبي طالب شقيقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، اختلف في اسمها قيل فاختة وقيل هند، أسلمت عام الفتح (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1962).

(257) البنا، أحمد عبد الرحمن الساعاتي، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، ط2 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج5، ص11.

(258) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد، من صغار التابعين، أقام بالمدينة، توفي سنة 144هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص244).

(259) حديث رقم 5404.

(260) (ينظر: حديث رقم 3258).

(261) حديث رقم 5404.

(262) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص803.

أجراً"[263].

أما الخيل فقد اتضحت أهميتها في الحديث الذي يرويه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الخيل معقود في نواصيها[264] الخير إلى يوم القيامة"[265] إذ تستخدم الخيل في الجهاد.

وقد سعى رسول الله ﷺ لبيان كيفية رعاية الثروة الحيوانية فحتى الكلاب يتم اقتناؤها خدمةً للثروة الحيوانية والزراعية، فيروي البخاري في باب اقتناء الكلب للحرث[266] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية" وفي رواية أخرى "إلا كلب غنم أو حرث أو صيد"[267]. وفي الحديث كراهة اتخاذها لغير الصيد أو الحراسة[268] وإمساكها كناية عن اقتناءها.

ومن أبواب المحافظة على الثروة الحيوانية وجود الحِمى كما بينا ذلك آنفاً، حيث ترعى فيها إبل الصدقة وخيول الجهاد.

ومن خلال استقراء الأحاديث النبوية الشريفة في صحيح البخاري يمكن أن نلاحظ وجود عدة أنواع من الحيوانات [269] كانت تربى ويستفاد منها للعمل أو

---

(263) حديث رقم 5888.
(264) النواصي، جمع ناصية وهي مقدمة الرأس (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص664).
(265) حديث رقم 2799.
(266) ج2، ص71.
(267) حديث رقم 2293.
(268) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص759.
(269) ينظر: جدول بتعدد الحيوانات ملحق رقم 12.

الغذاء أو الجهاد وهي كما يلي:

الإبل[270] الخيول[271] الغنم[272] الحمير[273] حمار الوحش[274] الظباء[275] الدجاج[276].

(270) حديث رقم 91.
(271) حديث رقم 5399.
(272) حديث رقم 424.
(273) حديث رقم 6775.
(274) حديث رقم 1810.
(275) حديث رقم 1861.
(276) حديث رقم 5404.

الفصل الرابع

النشاط الحرفي والصناعي في ضوء ما أورده البخاري

النشاط الحرفي والصناعي في ضوء ما أورده البخاري

المبحث الأول – العمل والعمال في القرآن الكريم:

دعا القرآن الكريم الناس للعمل وحثهم على السعي في الأرض وكسب الرزق وعلمهم أن يكونوا إيجابيين في الحياة والمجتمع، لذا لابد لهم أن يعملوا فيقول عز وجل:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[1] وأن الله تعالى وضع الخيرات والنعم ليستغلها الإنسان ويتمتع بها[2]، حيث يقول عز وجل ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبًّا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعۡنَٰبٍ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡ ۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[3] ولن يتمتع الإنسان بهذه النعم إلا بالعمل والجد والكسب[4]. وقد وردت في القرآن الكريم (360) آية تحدثت عن العمل منها (190) آية تضمنت أحكاماً شاملة للعمل وتقديره، ومسؤولية العامل وعقوبته ومثوبته[5] منها قوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا

---

(1) سورة الملك، آية 15.

(2) القريشي، باقر الشريف، العمل وحقوق العامل في الإسلام، ط2 (النجف، مطبعة الآداب، د.ت) ص 125-126.

(3) سورة يس، الآيات 33-35.

(4) القريشي، العمل، ص126.

(5) م.ن، ص121.

لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[6].

ويقول عز وجل: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[7]. ويعلق القريشي على هذه الآية بقوله: "إن المنهج الإسلامي يتسم بالتوازن بين العمل لمقتضيات الحياة في الأرض، وبين العمل في تهذيب النفس، والاتصال بالله تعالى وابتغاء رضوانه"[8].

ونلاحظ أهمية العمل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[9]. ويفسر الزمخشري هذه الآية بقوله: "ساوى الله بين المجاهدين والمسافرين لكسب الحلال"[10]، وهذه الآية تبين لنا أهمية العمل في الإسلام.

(6) سورة الجمعة، آية 10.

(7) سورة القصص، آية 77.

(8) العمل، ص125.

(9) سورة المزمل، آية 20.

(10) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل، بلا.ط (القاهرة، دار الفكر، 1983م) ج4، ص179.

المبحث الثاني: العمل والعمال في ضوء ما أورده البخاري:

أورد البخاري أحاديث نبوية شريفة تتعلق بالعمل والعمال، وتبين فضل العمل وأهميته، وحقوق العمال وواجباتهم، وتنظم حياتهم العملية لخدمة المجتمع، وتحقيق الازدهار الاقتصادي والذي بدأت بوادره في عصر الرسالة. فقد ذكر البخاري في باب (كسب الرجل وعمله بيده)[11] أحاديث عن العمل منها ما يرويه عن المقدام[12] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[13]. وهذا الحديث يشير بصراحة إلى وجوب الاعتماد على النفس في السعي لكسب العيش، وفضل العمل باليد[14]، وتقديم ما يقوم الشخص به على ما يقوم به له غيره.

ويروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"[15]، وفي هذا الحديث الدعوة إلى التعفف عن المسألة والتنزه عنها وإن سعى المرء لنفسه في طلب الرزق وشق عليه ذلك. ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم

(11) ج2، ص16.

(12) المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، توفي بالشام سنة 87هـ (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص ص 1482-1483).

(13) حديث رقم 2056 ؛ (ينظر: الحبيشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي (ت782هـ)، البركة في فضل السعي والحركة، بلا.ط (مصر، مطبعة الفجالة الجديدة، د.ت) ص6.

(14) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص382.

(15) حديث رقم 2058 (ينظر: حديث 1465 و1466).

يفضل ذلك عليها؛ وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط، وأما قوله (خير له) أي لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب[16] لذلك حرص الصحابة رضي الله عنهم على التمسك بالتوجيهات النبوية فأخذوا يسعون في الكسب الحلال اتّباعاً لسنة الرسول ﷺ. وبين البخاري هذا الأمر في روايته عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي توضح كيف تَمَثَّل الصحابة رضي الله عنهم الأحاديث النبوية الشريفة فتقول: "كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، فكان لهم أرواح [17]."[18]، أي كانوا ذوي مهنة وعمل ولم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم. كما روى البخاري حديثاً آخر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جاء فيه: "لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين. فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه"[19]، أي جهة اكتساب أبو بكر، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤونته ومؤونة عياله بالتجارة من غير عجز، وقوله (شغلت) أي أن القيام بأمور الخلافة شغلته عن الاحتراف، هذا احتمال، واحتمال آخر في تفسير قوله (واحترف) أي احترافه للمسلمين بنظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم

(16) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص428.
(17) أي روائح فيها شيء من أثر العرق بسبب العمل (ينظر: صحيح البخاري، ج2 هامش ص16).
(18) حديث رقم 2055.
(19) حديث رقم 2054.

بالسعي في مصالحهم[20].

وإذا تحدثنا عن الطرق والأساليب التي اتبعها الرسول ﷺ في تشجيع المسلمين على الكسب الحلال فهي عديدة، وقد وضح البخاري ذلك حيث يروي عن رسول الله ﷺ في معرض نصيحته لأحد الصحابة إذ يقول له: ".. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.."[21] أي أن يكون لهم ما يساعدهم على العيش والكسب خير من أن يسألون الناس بأكفهم فيبسطونها للسؤال[22]. وقال رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام[23] رضي الله عنه و الذي سأل النبي ﷺ عدة مرات وأعطاه: "اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ[24] أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا.."[25] واليد العليا المعطية والمنفقة، واليد السفلى السائلة والآخذة سواءً كان بسؤال أم بغير سؤال [26].

وإذا جئنا إلى أخلاق العامل وصفاته ورب العمل وأساليبه في التعامل مع العامل نجد أن الإسلام نظم هذا الأمر وبين الكيفية التي يجب أن تكون عليها

(20) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص381.

(21) حديث رقم 4315.

(22) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص461.

(23) هو حكيم بن حزام بن خويلد القرشي ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ وهو من الذين أسلموا عام الفتح. توفي سنة 54 هـ(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق1، ص 362-363).

(24) أي لا أنقص. وأراد لا آخذ من أحد شيئا (ينظر: صحيح البخاري، ج1، هامش ص413).

(25) حديث رقم 1467.

(26) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص379.

العلاقة بينهما، فبالنسبة للعامل نلاحظ أن الآية الكريمة.﴿ .. إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[27] بينت أهم الصفات و الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها العامل والأجير. كما أورد البخاري أحاديث شريفة تبين أخلاق العامل والأجير في باب (استئجار الرجل الصالح)[28] إذ يروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الخازن[29] الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين"[30]، والخازن هو الأجير ولاشيء له من المال الذي يعمل فيه، ومن استؤجر على شيء فهو أمين فيه[31] وليس له التصرف في متاع صاحب المال فيشترط الإذن فيه فيعطى الأجر غير ناقص فتكون نفسه بذلك طيبة[32].

ووضح البخاري بعض الصفات التي تميز بها المهنيون والصنّاع في عصر رسول الله ﷺ فيقول خباب بن الأرت[33] رضي الله عنه: "كنت رجلاً قيناً[34] فعملت للعاص بن وائل[35] فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه، فقال لا والله لا

(27) سورة القصص، آية 26.
(28) ج2، ص52.
(29) الخازن هو الحافظ الأمين، (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص139).
(30) حديث رقم 2234.
(31) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص555.
(32) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص386.
(33) صحابي جليل، توفي بالكوفة سنة 37هـ(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص5).
(34) القين: الحداد (ينظر، الرازي، مختار الصحاح، ص560).
(35) العاص بن وائل السهمي مات على كفره قبل الهجرة بمدة (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص6).

أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا.."[36] وذلك لما اجتمعت لخباب عند العاص بن وائل دراهم لسيف عمله له فلم يمتثل لما أمره به العاص، إذ ملأ الإيمان قلوبهم وأصبحت فوق الماديات.

أما فيما يخص التعامل مع العامل والعلاقة الخُلُقية بينه وبين صاحب العمل فقد وضح البخاري ذلك في ضوء أخلاق الرسول ﷺ التي يتعامل بها مع من عمل لديه، فيروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أُف، ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت"[37]. وكان رسول الله ﷺ يدعو لخادمه، فيقول أنس رضي الله عنه: "قالت أمي: يا رسول الله خادمك أنس، ادعُ الله له، قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته"[38]. وروى البخاري عن رسول الله ﷺ حديثاً بين فيه مجازاة الله تعالى لرب العمل بالخير لوفائه بأجرة عامله[39]. وفي حديث آخر يوضح رسول الله ﷺ للمسلمين أن العمال الذين يعملون لديهم هم إخوانهم ويجب أن يطعموهم مما يأكلون[40]،ويؤكد رسول الله ﷺ على احترام العمال والمستأجرين وعدم التعالي عليهم. وضرورة إعطاء الأجير حقه، إذ يروي البخاري عن أنس رضي الله عنه

(36) حديث رقم 2249.
(37) حديث رقم 5917.
(38) حديث رقم 6217.
(39) ينظر: حديث 2246.
(40) ينظر: ج2، ص129.

قوله: "كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم أحد أجره"[41]، ويقول أنس أيضاً: "دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته"[42] أي كلم مواليه[43]، وفي الحديث إثبات إعطائه[44] حقه والرفق به فوضع رسول الله ﷺ من ضريبته وهي الضريبة التي يفرضها السيد على العبد في كل يوم[45].

وقد شدد رسول الله ﷺ على من استأجر أجيراً أو عاملاً ثم لا يعطيه أجره فيروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[46]؛ لأنه استخدمه بغير أجره وكأنما استعبده[47].

وكان الصحابة يعطون الأجير أجره عندما يستأجرونه للعمل[48]. و لا يهضموا منه شيئاً، وهكذا كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى الذي يوضح للصحابة أسلوب العمل والعلاقة بين أرباب الأعمال وعمالهم وكل ما يتعلق بالعمل و العمال.

---

(41) حديث رقم 2254 (ينظر: ابن ماجه، السنن، ج2، ص817).

(42) حديث رقم 2255.

(43) مواليه هم بنو حارثة (ينظر: البخاري، ج2، هامش ص 58؛ وابن حجر، فتح الباري ج4، ص580).

(44) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص579.

(45) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص577.

(46) حديث رقم 2244.

(47) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص564.

(48) النسائي، السنن، ج7، ص32.

المبحث الثالث: الحرف والصناعات قبل الإسلام:

الحرفة من حرف لأهله يحرف أي كسب وطلب والرجل يحرف لعياله أي يكسب من هاهنا وهاهنا، والاحتراف الاكتساب أياً كان[49].

أما الصناعة فهي حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والصانع عامل الشيء والصناعة حرفته[50].

عرف العرب قبل الإسلام العديد من الحرف والصناعات، فبالرغم مما يعرف عن مكة بأنها اشتهرت بالتجارة غير أنها شهدت صناعات وحرف حيث تميز أهل مكة بصناعة الأسلحة من رماح وسيوف ودروع وكذلك صناعة الفخار وغيرها من الصناعات[51].. أما الطائف فقد اشتهرت بدباغة الجلود وصناعة النبيذ وكذلك عرفت بالتجارة وغيرها[52]. وقد عرف عن الحجازيين ممارستهم لأعمال النحت والبناء وصناعة الأقمشة وأدوات الزينة فضلاً عن ممارستهم التجارة والزراعة[53]. وقد وردت في القرآن الكريم إشارات عديدة تبين معرفة العرب بالحرف والصناعات كما في قوله عز وجل: ﴿ **وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**

---

(49) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص128 ؛ الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص775 ؛ ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص381 ؛ الموسوعة الفقهية، ج7، ص175.

(50) م .ن، ص776.

(51) الكبيسي والأعظمي، حمدان عبد المجيد، عواد مجيد، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، بلا.ط (بغداد، مطبعة التعليم العالي، 1409هـ/1988م) ص63.

(52) م .ن، ص63.

(53) ينظر: صحيح البخاري، الأحاديث رقم 4516 و4518 ؛ (الشريف، مكة والمدينة، ص222).

﴿١١﴾﴾[54] ويقول عز وجل: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾[55] ويقول عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[56].

إن هذه الآيات القرآنية الكريمة[57] تدل على معرفة العرب بالحرف والصناعات، وإنهم كانوا يزاولونها وإن وجودها ومزاولتها يعني وجود طبقة من الصناع والحرفيين، وهم الذين كانوا يسيرون النشاط الحرفي الصناعي[58]. والذي يمكن ملاحظته إن اليهود والنصارى كانوا يسيطرون على العديد من الأعمال والصناعات قبل الإسلام[59]، لكن هذا الحال لم يستمر في عصر الرسالة وكما هو معلوم.

(54) سورة سبأ، آية 10-11.

(55) سورة الأنبياء، آية 80.

(56) سورة الحديد، آية 25.

(57) وردت عدة إشارات قرآنية عن الصنع والصناعة (ينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بلا.ط (دار مطابع الشعب، د.ت) ص 414-415).

(58) الشريف، مكة والمدينة، ص221.

(59) م . ن، ص ص222-223.

المبحث الرابع: الحرف والصناعات في ضوء ما أورده البخاري:

حث رسول الله ﷺ على العمل وشجع على تعلم المهن والاحتراف؛ لأهمية هذا الأمر للمجتمع الإسلامي لسد حاجاته الأساسية[60]، فضلاً عن أن اعتماد الحرفة والصنعة وتعددها يؤدي إلى حدوث التكامل الاقتصادي، وإن عدم وجود مثل هذا التعدد الحرفي والصناعي يؤدي إلى حدوث خلل في الفعالية الاقتصادية[61].

وقد شهدت الحرف والصناعات تطوراً ملحوظاً في عصر الرسالة، فعلى الرغم من أن المدينة المنورة تعد مدينة زراعية غير أنها ما لبثت أن تطورت بحكم دورها في الدولة الإسلامية، وبفضل هذا التطور أصبحت تزخر بالنشاط الصناعي والحرفي حتى إن المسلمين صنعوا أسلحة جديدة كالمنجنيق والدبابة وعدة صناعات حربية لتتم بها حماية دولتهم[62].

وليس أدل من هذا الاهتمام بالمهن والحرف مما رواه الحبيشي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله يحب المؤمن المحترف"[63].

(60) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، بلا.ط (بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت) ج2، ص83 ؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، الحسبة، تحقيق. صلاح عزام، ط1، (القاهرة، مطبوعات الشعب، د.ت) ص41.

(61) العلواني، الفكر الاقتصادي، ص171.

(62) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص90.

(63) البركة في فضل السعي و الحركة، ص6.

ويقول العلماء إن تعّلم المهنة أو الحرفة لسد حاجة المجتمع فرض كفاية[64]، كما ذهب بعضهم إلى أن لولي الأمر الحق في إرغام أصحاب حرفة ما أن يلتزموها ولا يغيروها إن كان فيها مصلحة عامة[65]. وقد بين البخاري التنوع في الحرف والمهن في عصر الرسالة من خلال الأحاديث النبوية الشريفة في صحيحه[66].

وهذه الصناعات والحرف هي:

أولاً: الصياغة وصناعة الحلي:

عرف عصر الرسالة صنعة صياغة الحلي في بعض مدن شبه الجزيرة العربية، ويشير البخاري إلى وجود هذه الصنعة ورواجها فيروي حديثاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أصبت شارفاً[67] مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى فأنختها يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليها أذخراً[68] لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع.."[69]، يتضح من الحديث أن الصاغة استخدموا نبات الإذخر في

(64) فرض الكفاية أو الفرض الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم؛ لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف (ينظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه) ط6 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م) ج6، ص36.

(65) العلواني، الفكر الاقتصادي، ص171.

(66) ينظر جدول بالصناعات والحرف في الملاحق، ملحق رقم 13.

(67) الشارف: الذكر المسن من الجمال (ينظر: صحيح البخاري، ج2، ص85) ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص325.

(68) الأذخر: نبت حجازي طيب الرائحة يستعمله الصواغون (ينظر: صحيح البخاري، ج2، ص85) ؛ الرازي، مختار الصحاح ,ص220.

(69) حديث رقم 343 ؛ (ينظر: الواقدي، المغازي، ص ص 138-139).

صنعتهم، كما إن هذه الصنعة كانت بيد اليهود، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن رسول الله ﷺ عندما أجلى اليهود من بني قينقاع في السنة الثالثة للهجرة نقل هذه المهنة من اليهود إلى المسلمين حيث أخذ آلة صياغتهم وجعلها في أيدي المسلمين(70) ليتعلموا هذه الصنعة.

كما بين البخاري في باب (ماقيل في الصواغ)(71) مدى النشاط الذي كانت عليه صنعة الصياغة، فيقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه، فنبذ الناس.."(72) ورجع رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب لما فيه من زينة ولما يخشى من الفتنة (73).

وهناك حادثة في سيرة رسول الله ﷺ تدل على حجم الإفادة من هذه الصنعة، فقد ذكر البخاري حديثاً نبوياً مؤداه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً منقوشاً من فضة لختم الكتب والرسائل التي يبعثها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده"(74).

---

(70) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص481؛ (ينظر: العلواني، الفكر الاقتصادي، ص173).

(71) ج2، ص19.

(72) حديث رقم 5758.

(73) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص398.

(74) حديث رقم 5757.

إذاً؛ صنع في الخاتم نقشاً ليختم به فيكون علامة خاصة به عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يكتب كتباً ورسائل فيمنع بذلك التزوير.

وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً لرسول الله ﷺ يبين أن رسول الله نهى عن قطع الأشجار لاسيما التي في الحرم إلا الإذخر لاستخدامه من قبل الصاغة والحدادين له[75]، إذ يستعمل بدلاً من الحلفاء في الوقود. كما يتوضح نشاط صنعة الصياغة من خلال مجموعة أبواب ضمنها البخاري أحاديث نبوية شريفة عديدة مثل باب الخاتم للنساء[76] وباب القلائد والسخاب[77] للنساء[78] وباب استعارة القلائد[79] وباب القرط[80] وباب السخاب للصبيان[81].

ثانياً: الصناعات الحديدية:

كانت الحدادة وصناعة الأسلحة الحديدية من أبرز الصناعات الموجودة في الحجاز في عصر الرسالة حيث كانت المصنوعات الحديدية تستخدم بكثرة، فنلاحظ وجود صناعة الفؤوس والمحاريث والمساحي والمناجل للحصد وكل ما

(75) ج2، ص19، ينظر حديث رقم 2074 و 1345.

(76) ابن حجر، فتح الباري، ح10، ص402.

(77) السخاب: قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب وفضة، وقيل هي ضبط من خرز يلبسه الصبيان والجواري، وقيل هي شيء من الحنظل كالقميص والوشام. (ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص430).

(78) ج4، ص78.

(79) ج4، ص78.

(80) ج4، ص78 ؛ والقراط هو ما يعلق في شحمة الأذن (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص530).

(81) ج4، ص78.

يدخل في الزراعة من هذا الصنف من المصنوعات[82]، فضلاً عن صناعة المواد المستخدمة في الصيد[83].

كما راجت صناعة السيوف في الحجاز[84]. وتطرق البخاري لذكر الحداد والحدادة فأفرد باباً عنونه (ذكر القيّن والحداد)[85] ونلمس في هذا الباب ذكر من كان حداداً في عصر الرسالة حيث يذكر خباب بن الأرت، و أنه كان أحد الصحابة المتهنين للحدادة[86]. وذكر صحابي آخر هو أبو سيف القيّن[87]. وفيما يخص صناعة الأسلحة فإننا نلمس أن اليهود كانوا هم أغلب المتهنين لها ويدعون أنهم ورثوا هذه الصنعة من نبي الله داود عليه السلام[88]، غير أن رسول الله ﷺ سرعان ما نقل هذه المهنة إلى المسلمين عندما أبقى ثلاثين حداداً وصائغاً من سبي يهود خيبر في السنة السابعة للهجرة لينتفع المسلمين من صنعتهم[89]، وهذا لا يمنع من وجود حدادين مسلمين كما هو واضح. وهذه وقائع عملية من سيرة رسول الله ﷺ تدل على تشجيعه للصناعات حرصاً على المنفعة العامة.

ولقد كانت الأسلحة اليمانية متوفرة في أسواق المدينة في عصر الرسالة فيروي البخاري عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال: "لقد انقطعت في يدي

---

(82) ابن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص38 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص55.
(83) الشريف، مكة والمدينة، ص378.
(84) السمهودي، وفاء الوفا، ح1، ص198 ؛ الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص439.
(85) ج2، ص20 (ينظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص715).
(86) حديث رقم 2075.
(87) هو زوج مرضعة إبراهيم بن النبي محمد ﷺ (ينظر: صحيح البخاري، ج1، ص372).
(88) السمهودي، وفاء الوفا، ج1، ص198 ؛ (ينظر: الشريف، مكة والمدينة، ص377).
(89) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص75.

يوم مؤتة تسعة أسياف فما بقي في يدي إلا صفيحة[90] يمانية"[91]

ثالثاً: الصناعات النسيجية:

يعد النسيج أحد أهم الصناعات المعروفة عند المسلمين حيث أفرد له البخاري باباً سماه (ذكر النساج)[92] روى فيه حديثاً نبوياً شريفاً يبين أن من النساء من كن يمارسن حرفة النساج، فعن سهل بن سعد[93] رضي الله عنه أنه قال: "جاءت امرأة ببردة[94]، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله: إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله: اكسنيها؟ فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه.."[95][96] وفي الحديث الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً.

وارتبطت صناعة المنسوجات بالثروة الحيوانية كالأغنام والماعز وكانت صناعة يدوية وقد وردت في الصحيح أنواعاً من الثياب التي كانت تصنع من بعض

(90) الصفيحة: السيف العريض (ينظر: صحيح البخاري، ج3، هامش ص79).
(91) ينظر الأحاديث رقم 4178 و4179.
(92) ج2، ص20.
(93) هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، صحابي جليل، قيل إنه آخر من بقي من الصحابة في المدينة المنورة، اختلف في سنة وفاته (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص 664-665).
(94) البردة: رداء يلبس فوق الثياب أو كساء مخطط (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص47).
(95) ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج1، ص22 ؛ ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص338.
(96) حديث رقم 2077.

الأنسجة في عصر الرسالة[97] كالحبرة[98]، والخز[99]، والصوف[100]، والإستبرق[101]، والخمائص[102]. وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: "قلت له: أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ قال الحبرة"[103]. وعن البراء رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع: عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس، ونهانا عن لبس الحرير، والديباج[104] والقسي[105] والإستبرق، والمياثر[106] الحمر"[107]، وفي الحديث النهي عن لبس الحرير وافتراشه فالحرير وبقية الملابس هذه محرمة على الرجال دون النساء.

رابعاً: الصناعات الخشبية:

(97) ينظر: جدول بأنواع الأنسجة وأرقام الأحاديث التي وردت فيها في الملاحق، ملحق رقم 14.

(98) الحبرة: برد يماني تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص340)؛ الرازي، مختار الصحاح، ص120.

(99) ينظر حديث رقم 5685. والخز نوع من الثياب، الرازي،مختار الصحاح، ص174.

(100) ينظر: حديث رقم 5682.

(101) حديث رقم 2998 والإستبرق: حرير غليظ (ينظر، البخاري، ج2، هامش ص261).

(102) الخمائص: كساء م صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10،ص341).

(103) حديث رقم 5695.

(104) ينظر حديث رقم 5714.

(105) القسي: ملابس شامية وقيل تأتي من مصر أيضاً تكون مضلعة وفيها حرير (ينظر: صحيح البخاري، ج4، هامش ص71) ؛ الرازي،مختار الصحاح، ص534.

(106) الميثرة: هي ملابس للأعاجم من ديباج أو حرير (الرازي، مختار الصحاح، ص708) أو الفراش الوطيء، (ينظر: البخاري، الصحيح، ج4 هامش ص 73).

(107) حديث رقم 5731.

تطرق البخاري إلى الصناعات الخشبية وخاصةً النجارة وأفرد لها باباً يحمل عنوان (النجار)[108] ذكر فيه هذه الصنعة التي كانت سائدة في عصر الرسالة حيث توفر الخشب الذي يستخدم في عمل الكثير من الأثاث المنزلي على بساطته[109].

وقد عرفت المدينة المنورة بهذه الصنعة بسبب توفر الأشجار[110]، وفيها صنع من خشب الأثل أول منبر في الإسلام كما روى البخاري في باب النجار قوله: "أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة من الأنصار قد سماها سهل – أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته بعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت فجلس عليها"[111].

وفي الحديث احتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول أبطأ الغلام النجار بعمله فأرسل رسول الله ﷺ يستنجزها إتمامه، ويمكن أن يكون النبي ﷺ أرسل إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبراً[112].

وقد صنعت درجات أحدى غرف رسول الله ﷺ من جذوع النخل[113].

(108) ج2، ص21.
(109) الشريف، مكة والمدينة، ص376.
(110) ابن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص38 (ينظر: الشريف، مكة والمدينة، ص376).
(111) حديث رقم 2078 (ينظر: حديث رقم 2079).
(112) ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص20.
(113) ينظر: حديث رقم 373.

كما استعمل النجارون الخشب لصناعة الآلة الحربية كالمنجنيق والدبابة بسبب الحاجة إلى الدفاع عن الدولة الإسلامية، وكان رسول الله ﷺ أول من رمى بالمنجنيق في الإسلام[114].

خامساً: صناعة الملابس:

شهد عصر الرسالة وجود من يمارس حرفة الخياطة، فقد كان عثمان بن طلحة الذي دفع إليه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة خياطاً[115]، وقد أجرى رسول الله ﷺ تعديلات في هذه الحرفة من حيث تحديد نوع الأقمشة المستخدمة للرجال وتمييزها عن النساء اللواتي خصهن بالحرير دون الرجال، كذلك بالنسبة لهيئة ثوب الرجل والمرأة فقد جعل لها عليه الصلاة والسلام شروطاً لسنا بصددها في هذا البحث. ويروي البخاري في باب الخياط[116] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط.."[117].

وقد أفرد البخاري في الصحيح كتاباً سماه (كتاب اللباس)[118] ذكر فيه أنواعاً من الملابس[119] التي ورد ذكرها في السنة النبوية الشريفة على لسان

(114) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص711.

(115) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص709.

(116) ج2، ص20.

(117) حديث رقم 5310 ينظر: حديث 2076 و5323.

(118) ج4، ص61.

(119) ينظر: جدول بأنواع الملابس وأرقام الأحاديث في ملحق رقم 15.

الصحابة منها الإزار الأردية[120]، القميص، الجبة، القباء وفروج الحرير، البرانس[121]، السراويل[122]، العمائم، البرود والحبره والشملة[123]، الأكسية والخمائص الثياب، الميثرة الحمراء، وجاء النهي عن لبس بعض هذه الملابس كفروج الحرير[124] والمياثر الحمر[125] ونهي عن بعضها الآخر أثناء الإحرام فقط كالقميص والعمائم والسراويل والبرانس[126].

وقد ذكر البخاري في هذا الكتاب بعض ما كان يلبسه رسول الله ﷺ منها ما رواه عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة"[127].

سادساً: الصناعات الجلدية:

ساعد توفر الثروة الحيوانية على وجود هذه الصناعة فقد ذكر القرآن الكريم ذلك، إذ يقول عز وجل: ﴿... وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ...﴾[128] وقد أشار البخاري إلى

(120)الأردية: جمع رداء وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص326).

(121)نوع من الملابس التي كانت موجودة في المدينة . (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص50).

(122)نوع من الملابس التي كانت شائعة في المدينة (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 296-297).

(123)الشملة: كساء يشتمل به (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص347).

(124) ج4، ص 61-73.

(125)ينظر حديث رقم 5684.

(126)ينظر: حديث رقم 5731.

(127) ينظر: الأحاديث 5686 –5687 –5688-5689.

(128) سورة النحل، آية 80.

تشجيع رسول الله ﷺ لهذه المهنة حيث يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها"[129]. والإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ وقوله عليه الصلاة والسلام (هلا استمتعتم بإهابها) أي هلا أخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به[130].

ويذكر ابن عبد البر عند ترجمة سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يلقب بسعد القرظ، والقرظ شجر يدبغ به كان سعد قد اتجر فيه[131].

واشتهرت الطائف بدباغة الجلود، ويحتمل أنها كانت تصدر منتجاتها الجلدية خارج شبه الجزيرة العربية بدلالة أن النجاشي حاكم الحبشة كان يحب أن يهدى إليه أدم الطائف[132]. كما أدخل المسلمون الجلد في صناعة الدبابة المغطاة بالجلد وسموها الضبر وكانوا يقدمون هذه الآلة وهم كامنون بداخلها يتقون النبال ويقتلون المتحصنين بالقلاع ووراء الجدران[133].

كما استخدم الجلد في صناعة الخف وهو ما يستر الرجلين فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال النبي ﷺ: "من لم يكن له إزار، فليلبس السراويل، ومن

(129) حديث رقم 2201.
(130) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص821.
(131) الاستيعاب، ج2، ص593.
(132) ينظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص702.
(133) ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص47.

لم يكن له نعلان فليلبس خفين"[134] كما صنعت قباب من الأدم[135] إذ يروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم"[136].

سابعاً: الحجامة:

بين البخاري في كتابي الطب[137] والمرضى[138] أن رسول الله ﷺ ساعد على تطوير حرفة الحجامة وذلك بوصفها علاجاً[139] حيث يروي حديثاً نبوياً شريفاً عن أنس رضي الله عنه: "أنه سئل عن أجر الحجام، فقال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخففوا عنه، وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري[140].."[141].

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه"[142] وفيه كسب الحجام جائز[143]. وكان

(134) حديث رقم 5735 و ينظر: حديث 5734 و202 و203.

(135) الأدم: باطن الجلد (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص10).

(136) حديث رقم 5742 و ينظر: حديث 5741 و2434.

(137) ج4، ص43.

(138) ج4، ص35.

(139) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص ص 188-189.

(140) القسط وهو الكست عود بحري أبيض (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص182).

(141) حديث رقم 5583.

(142) حديث رقم 2087.

(143) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص 182.

لرسول الله ﷺ حجام آخر اسمه أبو هند[144][145].

ثامناً: الصيد:

يعد الصيد أحد أهم الحرف التي كانت تزاول في عصر الرسالة، إذ ذكر البخاري في كتاب الذبائح[146] والصيد الآيات الكريمة التي تشير إلى الصيد ثم الأحاديث النبوية الشريفة التي جاء فيها ذكر صيد الظباء والأرانب والحمر الوحشية بمطاردتها بالخيل وصيدها بالرماح أو رميها بالسهام[147]، واستهل البخاري هذا الموضوع بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ ﴾[148]، ويستشهد بآيات أخرى تتعلق بالموضوع ذاته ذاكراً قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[149] وقد أشار القرآن الكريم إلى الصيد بالكلاب المعلمة والطيور الجارحة التي تجيء بالصيد إلى صاحبها فيقول عز وجل: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم

(144) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص740.

(145) هو أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي وهو امرؤ من الأنصار (ينظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص740).

(146) ج2، ص 6-11.

(147) الشريف، مكة والمدينة، ص363.

(148) سورة المائدة، آية 94.

(149) سورة المائدة، آية 96.

مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾(150).

أما ما يتعلق بالأماكن التي كانت تزاول فيها عملية الصيد ففضلاً عن الصيد في البرية فإن الصيد في البحر كان جارياً(151) أيضاً، وهذا ما تبين من الآيات السابقة. وإذا انتقلنا إلى الأحاديث النبوية الشريفة التي ساقها البخاري لبيان هذه الحرفة نلمس إشارة بعضها إلى الطرق التي كانت تستخدم في الصيد وبيان المحلل من الصيد والمحرم كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه إذ يقول: "سألت رسول الله ﷺ عن المعراض(152)، فقال: إذا أصبت بحدّهِ، فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ(153) فلا تأكل، فقلت أرسل كلبي؟ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر.؟ قال، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر"(154).

---

(150) سورة المائدة، آية 4.

(151) الشريف، مكة والمدينة، ص364.

(152) المعراض: خشبة محددة الطرف، وقيل في طرفها حديدة يرمي بها للصيد وقيل هي سهم لا ريش له فإذا أصاب بحده أكل؛ لأنه جرح وقطع وإذا أصاب بعرضه لا يأكل؛ لأنه رمى لذا فهو وقيذ وكما ورد في الحديث (ينظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص729 وابن حجر، فتح الباري، ج9، ص749).

(153) وقيذ: أي ميتة وقيل دون ذكاة، الرازي، مختار الصحاح، ص ص731- 732 ؛(ينظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص729 وابن حجر، فتح الباري، ج9، ص753).

(154) حديث رقم 5366 وكذلك حديث رقم 5365 وكذلك رقم 5367.

وأورد البخاري حديثاً عن أبي ثعلبة الخشني[155] عند سؤاله لرسول الله ﷺ أنه بأرض قوم من أهل الكتاب فهل له أن يأكل في آنيتهم وبأرض صيدٍ يصيد بقوسه وبكلبه فما يصلح له، فأجابه رسول الله ﷺ قائلاً: "..أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك الْمُعَلَّم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير مُعَلَّم فأدركت ذكاته فكل"[156].

كما ذكر البخاري باباً تحت عنوان التصيد في الجبال[157] وروى فيه حديثاً عن قتادة[158] رضي الله عنه حيث يقول: "كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل على فرس، وكنت رماء على الجبال فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحشي، فقلت لهم ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت هو حمار وحشي..ثم ضربت في إثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته فأتيت إليهم.."[159].

تاسعاً: الرعي :

(155) اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل جرهم وقيل جرثوم وغير ذلك كان ممن بايع تحت الشجرة واختلف في سنة وفاته(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص120).

(156) حديث رقم 5368 وكذلك حديث رقم 5378.

(157) ج4، ص10 (ينظر: فتح الباري، ج9، 765).

(158) هو قتادة بن النعمان بن زيد صحابي جليل، توفي سنة 23 هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص ص10-11).

(159) حديث رقم 5382.

شكلت حرفة الرعي في جزيرة العرب جزءاً مهماً من الحياة الاقتصادية في عصر الرسالة وغيره، فقد أشار القرآن الكريم إلى الرعي والأنعام، إذ يقول عز وجل: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[160].

ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾[161] ويقول تعالى أيضاً: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[162] ويقول عز وجل: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى.. ﴾[163] وغيرها من الآيات الكريمة. وهذا يدل على كثرة الأغنام والأنعام في شبه الجزيرة العربية. ويروي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتتبع بها شعف[164] الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن"[165].

ويوضح البخاري ندب رسول الله ﷺ لرعي الغنم وأنها مهنة الأنبياء كما

(160) سورة النحل، آية 66.
(161) سورة النحل، آية 80.
(162) سورة غافر، آية 79-80.
(163) سورة طه، آية 18.
(164) أودية وبطون الجبال (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص340).
(165) حديث رقم 19.

ذكرنا آنفا[166]، ويحث على تربيتها لأن في الغنم بركة حيث تلد في السنة الواحد والاثنين[167]. وقد أشار البخاري إلى ممارسة النساء لرعي الغنم فيروي عن كعب بن مالك رضي الله عنه قوله: "إنه كانت لهم غنم ترعى بسلع[168] فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا.."[169]. وسبق أن ذكرنا حديث أمر فيه رسول الله ﷺ أم هانئ أن تتخذ غنماً[170].

إذن حرفة الرعي كانت نشاطاً متداولاً في مكة وعند الكثير من القبائل أكثر مما هو عليه الحال في المدينة المنورة حيث عرفت مكة بكثرة ثروتها الحيوانية وممارسة الرعي في أغلب المناطق القبلية إذ شكل أساساً لحياتها المعيشية [171].

عاشراً: حرف وصناعات متنوعة :

مما تجدر الإشارة إليه أن بعض الحرف والصناعات قد وردت الإشارة إليها ضمن أحاديث رسول الله ﷺ إذ وجدت مهنة القصاب، فيروي البخاري عن أبي مسعود الأنصاري[172] رضي الله عنه قوله: "كان رجل من الأنصار يكنى أبا

---

(166) حديث رقم 2236.

(167) جهاد، الفكر الاقتصادي، ص184.

(168) سلع: جبل بالمدينة (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص65).

(169) حديث رقم 2277.

(170) البنا، الفتح الباني، ج15، ص11.

(171) الشريف، مكة والمدينة، ص ص 361-362.

(172) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، صحابي جليل توفي سنة 41 هـ أو 42 وقيل غير ذلك،(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1756).

شعيب، وكان له غلام لحام – أي قصاب – فأتى النبي ﷺ.."[173].

كذلك ذكرت حرفة ضرورية أخرى هي البنّاء حيث مارسها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأنه عمل ببناء المسجد النبوي الشريف[174]. كما وردت إشارات عن الفرط وهو مصلح الدلاء والأحواض المستخدمة في السقي وخزن الماء[175]، كذلك العطار، وبائع المسك حيث يضرب رسول الله ﷺ مثلاً بهذه المهنة[176]. فضلاً عن وجود وظيفة الأدلاء في عصر الرسالة حيث يروي البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً[177] وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما"[178].

(173) حديث رقم 5351.
(174) حديث رقم 444.
(175) حديث رقم 1340.
(176) ج2، ص23 . ينظر حديث رقم 2085.
(177) الخريت هو الماهر بالهداية (ينظر صحيح البخاري ج2، حديث رقم 2237).
(178) ينظر: حديث رقم 2238 وكذلك حديث رقم 2237.

الفصل الخامس

النشاط التجاري في ضوء ما أورده البخاري

النشاط التجاري في ضوء ما أورده البخاري

المبحث الأول: الأسواق والتجارة قبل الإسلام:

كان لموقع شبه الجزيرة العربية أثره في تنشيط التجارة؛ لأنها تطل على مياه شط العرب والبحر الأحمر والبحر العربي وخليج عدن مما أسهم في ازدهار التجارة فيها، فضلاً عن وجود الكعبة في مكة مما يجذب الناس إليها[1].

ورافق التجارة نشاط الحركة في الأسواق التي أخذت تتطور حتى أصبحت لها أهمية خاصة في حياة العرب قبل الإسلام، كان منها ما يخضع لسيطرة بعض القبائل إذا وقعت ضمن منطقة نفوذها[2]، ومن هذه الأسواق ما كان يقتصر نشاطه في الأغلب على ما كان يجاوره من الأحياء والقرى، وما ينزل بساحته من القبائل كسوق الثعلبية والأحساء وغيرها، ومنها ما كان عامّاً تفد إليه الناس من أطراف شبه جزيرة العرب مثل سوق دومة الجندل وصحار ودباء والشحر ورابية حضرموت وذو المجاز وفطاة خيبر، والمشقر، وحجر اليمامة، وصنعاء، ومنى وعكاظ وعدن[3]، وفي الوقت الذي كانت الأنشطة التجارية تتم في الحواضر التي تتواجد فيها أسواق ثابتة[4] كانت هناك أسواق موسمية بقيت تعقد حتى بعد

(1) ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص48.

(2) م . ن ص55.

(3) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أسواق العرب التجارية، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1410هـ/ 1989 م) ص15.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص 41 و 45.

الإسلام وخاصة في مواسم الحج مثل: سوق عكاظ ومجنة وذي المجاز[5]. ولم يفت الإمام البخاري أن يذكر أسواق العرب قبل الإسلام، فقد ورد ذكرها في صحيحه في مواقع عدة ومن هذه الأحاديث ما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما حيث يقول: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه[6]، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[7] [8]. أي لما جاء الإسلام طرحوا الإثم بمعنى تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم.

ولم تكن الأسواق الموسمية مقتصرة على النشاط التجاري فحسب؛ بل كانت منبراً أدبياً ويصف لنا الدكتور حمدان الكبيسي هذا الجانب بقوله: "ويمكن اعتبار سوق عكاظ بمثابة مجمع أدبي لغوي رسمي له محكمون، يعرض عليهم شعراء كل قبيلة شعرهم، وبها منابر خاصة يقوم عليها الخطيب ليلقي خطبته ويعد مآثر قومه من عام إلى عام"[9].

أما النقود التي كانت متداولة في أسواق العرب قبل الإسلام فهي الدينار الذهبي البيزنطي والدرهم الفضي الساساني[10]، فضلاً عن استخدام الدرهم

---

(5) ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص58.

(6) أي اجتنبوا الإثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم (ينظر : صحيح البخاري، ج2، هامش ص 11).

(7) سورة البقرة، آية 198.

(8) حديث رقم 2035 (وينظر الأحاديث رقم 3774 ورقم 3868 ورقم 4820 ورقم 5542).

(9) أسواق العرب التجارية، ط1 (دار الشؤون الثقافية العامة، 1410هـ/1989م) ص22.

(10) الشريف، مكة والمدينة، ص215.

الحميري المضروب في اليمن(11). غير أن الدرهم الساساني والدينار البيزنطي هما النقدان الأساسيان اللذان يتم بهما تقدير قيم السلع وبهما يتم التبادل والتعامل، وأحياناً لم يكن الناس يتعاملون بهذه النقود عداً بل وزناً وكأنما هي تبر غير مضروبة(12).

وكان للنشاط التجاري قبل الإسلام أثره في الحياة الاجتماعية حيث أدى إلى إثراء عدد من الأشخاص والأسر ومن هؤلاء على سبيل المثال عبد الله بن جدعان والذي تميز بغناه الكبير حتى ضرب بغناه المثل(13). وكان أبو أصيحة ابن سعيد بن العاص يملك أموالاً طائلة (14)، كما كان للنساء نصيب في التجارة والغنى قبل الإسلام ومنهن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها(15)، والحنظبلة أم أبي جهل والتي تاجرت بالعطور المجلوبة من اليمن(16)، وقد اشتهر بنو مخزوم بغناهم المتأتي من اشتغالهم بالتجارة(17). وأشار البخاري إلى وجود يهود

(11) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ط1، (دار الشؤون الثقافية العامة، 1409هـ/1988م) ص7.

(12) م .ن، ص 7-8.

(13) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري (ت429هـ)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم، بلا.ط (القاهرة، دار نهضة مصر، 1385هـ/1965م) ص609.

(14) الواقدي، المغازي، ص18.

(15) ابن الأثير، أسد الغابة، ص23.

(16) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت356هـ)، الأغاني، بلا.ط (القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، 1383هـ/1963م) ج1، ص 64-65.

(17) م.ن، ج1، ص64.

مارسوا التجارة في أسواق العرب قبل الإسلام[18]، وفي هذه الأسواق كانت تقوم المعاملات التجارية والبيوع وعقد الصفقات.

(18) ينظر: حديث رقم 2968.

المبحث الثاني: الأسواق والتجارة في عصر الرسالة كما بينها البخاري:

ورد ذكر الأسواق والتجارة في آيات القرآن الكريم وأغلبها تدعو لتنظيم التجارة في عصر الرسالة والعصور التي تليه منها قوله تعالى: ﴿...إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا...﴾[19] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[20].

وذكر البخاري الأسواق والتجارة وكل ما يتعلق بها في سياق الأحاديث النبوية الشريفة التي تركز في مجملها على الأسواق والتجارة في المدينة المنورة كونها مركز الحكم والإدارة، ومقر الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم. ومن هذه الأحاديث الشريفة نلمس مدى التطور التجاري الحاصل في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول ﷺ وصحبه الأخيار إليها، كيف لا والرسول ﷺ دائم التشجيع للتجارة والعمل من أجل الكسب الحلال، كما وأن المسلمين بعد هجرتهم إلى المدينة عملوا على إنعاش التجارة والأسواق فيها، ذلك أن أهل مكة عرفوا بعقليتهم التجارية وإن التجارة كانت مرتكز حياتهم الاقتصادية، لذا عند قدومهم المدينة عملوا بالتجارة وطوروها وخير دليل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قصة قدوم عبد الرحمن بن عوف المدينة، وكيف آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض سعد على أخيه عبد الرحمن أن

---

(19) سورة البقرة، آية 282.

(20) سورة النساء، آية 29.

يناصفه ماله، إلا أن عبد الرحمن بن عوف رجح التجارة فسأله أن يدله على السوق وباشر التجارة بنفسه[21].

ومن الأمور التي ساعدت على ازدهار النشاط التجاري في المدينة المنورة هو انحسار تجارة مكة التي هددها المسلمون وبقيت محدودة للمدة الواقعة بين بدر في السنة الثانية للهجرة والحديبية في السنة السادسة للهجرة، فضلاً عن ائتمار اليهود مع قريش في غزوة الأحزاب في السنة الرابعة للهجرة، واستفزازهم الاقتصادي للمسلمين مما كان من جملة الأسباب التي أوجبت إخراجهم من المدينة التي أصبحت بأيدي المسلمين فانتعشت تجارتها[22].

وقد فصل البخاري في ذكر ما جاء في الأسواق والتجارة مقسماً الموضوع إلى أبواب منها باب (ما ذكر في الأسواق)[23] فيقول البخاري: "وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة، قلت هل من سوق فيه تجارة؟[24] قال سوق قينقاع". وقال أنس قال عبد الرحمن: دلوني على السوق، وقال عمر ألهاني الصفق[25] بالأسواق[26] وقينقاع قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم[27] وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألهاني الصفق أي الخروج إلى التجارة وأطلق على

(21) ينظر: حديث رقم 4969.
(22) ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص140.
(23) ج2، ص26.
(24) أي سعد بن الربيع.
(25) أي البيع والشراء، وأصله من الصفق باليد (ينظر :صحيح البخاري، ج2، ص26).
(26) ج2، 26.
(27) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص364.

الاشتغال بالتجارة له، لأنها ألهته من طول ملازمة النبي ﷺ حتى سمع غيره ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك طول الملازمة وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، ومن المعلوم ملازمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ كما وضحها البخاري[28] في مناقب عمر[29]، إذ توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ[30].

إذاً؛ اشتغل الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وأقرهم على ذلك لتشجيعه عليه الصلاة والسلام للعمل. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "..كان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم.."[31] فالمهاجرون كان يشغلهم عقد البيع والتجارة والقيام على مصالح الزرع كذلك الأنصار، أما أبو هريرة فلم يكن يملك شيئاً يتجر فيه ولا أرض يزرعها فكان لا ينقطع عن رسول الله ﷺ[32].

وساق البخاري بعض الأحاديث التي توضح أهم السلع التي كانت موجودة في الأسواق منها الملابس، إذ يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في الأسواق فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود.."[33] وذلك ليستقبل بها من يفد إليه

(28) ج2، ص ص 417-419.
(29) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص35.
(30) ينظر حديث رقم 3625.
(31) حديث رقم 7200.
(32) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص35.
(33) حديث رقم 945.

ممن ترسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام[34] كذلك كانت النمارق – الوسائد – من بين السلع المتداولة فيروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل.."[35].

وبين البخاري في حديث يرويه عن وجود سوق خاصة بالطعام في المدينة فيقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام.."[36] ولا بأس أن نذكر هنا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه، والركب أصحاب الإبل في السفر إذ كان هناك من يتلقوهم في أعلى السوق فيقع الضرر لأصحاب السلع[37].

ومن الجدير بالذكر أن الحيوانات[38] والثمار[39] والجلود[40] والأسلحة[41] وغيرها من السلع كانت متوفرة في أسواق المدينة وكما يوضح البخاري.

أما السلوكيات والأخلاق التي دعا رسول الله ﷺ إلى التعامل بها فهي كثيرة منها عدم جواز البيع على بيع الآخرين، فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر

(34) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص613.
(35) حديث رقم 5836.
(36) حديث رقم 5836.
(37) حديث رقم 2149 وينظر : الأحاديث رقم 2150 و2353.
(38) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص473.
(39) ينظر: الأحاديث رقم 1684 و1697 و2207.
(40) ينظر : الأحاديث رقم 1481 و1482 و1483.
(41) حديث رقم 6512 .ينظر : الأحاديث رقم 4178 و4179.

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"[42].

وأكد رسول الله ﷺ على السماحة في البيع والشراء فيروي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله: "أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[43] والمراد هنا المساهلة إذا باع أو اشترى وطلب حقه، وفي الحديث الحث على السماحة في المعاملة[44].

ومن الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ في التعامل بالتجارة أن يبيع الحضري للبدوي فيروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ.."[45] فإن بيع الحاضر للباد لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، لأن البيع بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالباً؛ وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى بذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجره من باب النصيحة [46].

كما نهى رسول الله ﷺ عن الحلف على البيع فيروي البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"[47] ففي الحلف مَحق للبركة.

ومن الجدير بالذكر أن رسول الله ﷺ بين السلوكيات الواجب اتباعها عند

(42) حديث رقم 2123.
(43) حديث رقم 2060.
(44) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص385.
(45) حديث رقم 2248 . سيأتي تفصيله ضمن البيوع المنهي عنها.
(46) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص466.
(47) حديث رقم 4449 ينظر: الأحاديث 4450 و4451.

التعامل في البيع والشراء، إذ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه"[48] والتجاوز إنظار المعسر وحسن التقاضي، واليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفّر كثير من السيئات[49].

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: "أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة"[50] [51]. وقد أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يقول لا خلابة أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، ولقنه عليه الصلاة والسلام هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه بسبب ما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة، واستدل منه على أنه من قال لا خلابة حين العقد أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا [52]. كما أكد رسول الله ﷺ أن يتحلى المتبايعان بالصدق إذ روى البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[53]، فإن صدق البائع في إخبار المشتري في قدر الثمن

---

(48) حديث رقم 2062.

(49) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص388.

(50) الخلابة هي الخديعة باللسان (ينظر : الرازي، مختار الصحاح، ص183).

(51) حديث رقم 2101.

(52) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص91.

(53) حديث رقم 2094.

مثلاً وبَيّنَ العيب إن كان في السلعة فهو من مصلحتهما فتحصل لهما البركة، وإن حصل منهما الكذب والكتمان محقت بركتهما[54]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة"[55].

إن هذه الأحاديث الشريفة التي ذكرناها وغيرها لهي دليل على الكيفية التي وجه بها رسول الله ﷺ الحياة الاقتصادية والنشاط التجاري؛ ذلك كون الأسواق والتجارة أصبحت واحدة من أبرز الأدلة على مدى التطور الذي حصل في عصر الرسالة وفي ضوء الهدي النبوي الشريف.

ويمكن أن نقسم التجارة إلى نوعين وهما داخلية وخارجية، أما الداخلية فهي تجارة أهل المدينة المنورة وما يجلبه أهل أطراف المدينة وقبائلها إلى أسواق المدينة وقد ذكرنا الأسواق والسلع الموجودة في أسواق المدينة.

وأما التجارة الخارجية فهي تجارة شبه الجزيرة العربية وصلاتها مع الأقاليم الأخرى، فقد ازدهرت في عصر الرسالة حيث أخذت المدينة المنورة تلعب دوراً كبيراً في التجارة الخارجية؛ ذلك أن المدينة المنورة أصبحت حاضرة الدولة الإسلامية فأدت الدور الفعال في الحياة الاقتصادية، فضلاً عن وقوعها على طريق القوافل التجارية وقرب موقعها من البحر حيث كانت منطقة الجار محطة سفن المدينة المنورة التي ترسو عليها السفن القادمة من جهات مختلفة[56]، كل هذا

---

(54) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص414.
(55) حديث رقم 2071.
(56) الحموي، معجم البلدان، ج3، ص219.

جعلها تشهد نشاطاً اقتصادياً كبيراً في عصر الرسالة[57]، وهذه الأسباب تأتي إلى جانب التوجيهات النبوية الشريفة التي طورت الحياة الاقتصادية.

أما الجهات الخارجية التي كان يتاجر معها أهل المدينة فهي كثيرة منها مكة والتي كان أهلها في أحيان عدة يشتركون مع أهل المدينة في القوافل التجارية[58]. وقد أشار البخاري إلى تجارة المدينة مع بلاد الشام فيروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله: "بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير[59] تحمل طعاماً.."[60]. كما وكان أهل المدينة يستوردون من الشام الحنطة والزبيب والزيتون فروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبزى[61] وعبد الله بن أبي أوفى[62] رضي الله عنهما قولهما: "كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب – وفي رواية الزيت – إلى أجل مسمى.."[63] وكان أهل المدينة يتاجرون مع أهل الشام بالملابس حيث كانت أنواع من الملابس الشامية تجلب إلى أسواق المدينة تعرف بالقسي فيروي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله: "نهانا النبي ﷺ عن المياثر

(57) الشريف، مكة والمدينة، ص371 وما بعدها.
(58) م.ن، ص371.
(59) أي قافلة أبل تحمل الميرة (ينظر : الرازي، مختار الصحاح، ص465).
(60) حديث رقم 2043، وينظر حديث رقم 3835.
(61) هو مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي (ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب، ق2، ص822).
(62) هو عبد الله بن علقمة بن خالد شهد المشاهد من الحديبية وخيبر وغيرها، مختلف في سنة وفاته (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص ص 870-871).
(63) حديث رقم 2229.

والقسي"[64]. وقيل أيضاً إن القسي يطلق على ملابس كانت تأتي من مصر وهذا دليل التجارة مع مصر[65].

وأشار الإمام البخاري إلى قوة التجارة الخارجية للمدينة مع اليمن وتبين ذلك في وفرة المواد والسلع اليمانية الموجودة في المدينة، فعلى سبيل المثال يروي البخاري عن عبد الواحد بن أيمن رضي الله عنه أنه قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر[66] ثمنه خمس دراهم.. وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ.."[67].

وكانت الأسلحة اليمانية متوفرة في أسواق المدينة في عصر الرسالة فيروي البخاري عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال: "لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقية في يدي إلا صفيحة[68] يمانية"[69].

ويشير الإمام البخاري إلى وجود الأدم أو الجلد اليماني في المدينة فيقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة[70] من أدم يمان.."[71].

(64) حديث رقم 5729.
(65) البخاري، الصحيح، ج4، هامش ص71.
(66) قطر: ثياب يمانية فيها حمرة (ينظر: صحيح البخاري، ج2، هامش ص149).
(67) حديث رقم 2586.
(68) الصفيحة هي السيف العريض (ينظر : صحيح البخاري، ج3، هامش ص78).
(69) ينظر: الأحاديث رقم 4178 ورقم 4179.
(70) القبة بالضم من البناء (ينظر : الرازي، مختار الصحاح، ص518).
(71) حديث رقم 6512.

ولابد من القول: إن للمدينة صلات تجارية مع نجران فيروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية.."[72].

وقد تعدت تجارة أهل المدينة المناطق العربية لتصل إلى مناطق غير عربية، حيث يشير البخاري إلى وجود مواد هندية في أسواق المدينة فيذكر العود الهندي أو ما يعرف بالكست وهو مثل الكافور[73] وكان يستخدم للتداوي من عدة أمراض، وقد أوصى ﷺ الصحابة رضي الله عنهم باستخدامه لغرض التداوي فيروي البخاري عن أم قيس بنت محصن[74] أنها قالت: "سمعت النبي ﷺ يقول: "عليكم بهذا العود الهندي.."[75].

إن التجارة الخارجية تمثل واحداً من أفضل الشواهد على مدى التطور الاقتصادي حيث أن التجارة الخارجية تساعد على تنمية الاقتصاد بشكل كبير وبالتالي يتحقق الانتعاش الاقتصادي[76].

كما أفرد البخاري باباً للتجارة في البحر[77] أي إباحة ركوب البحر للتجارة وذكر فيه حديثاً واحداً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ:

---

(72) حديث رقم 5692.

(73) ينظر : صحيح البخاري، ج4، ص45.

(74) هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية بايعت الرسول ﷺ وكان إسلامها قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة (ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص1951).

(75) حديث رقم 5580.

(76) سلمان، عبد الرسول، معالم الفكر الاقتصادي، ط2 (بغداد، 1394هـ/1974م) ج1، ص66.

(77) ج2، ص14.

"أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته..."[78] وفي الحديث إباحة ركوب البحر للتجارة.

(78) حديث رقم 2047.

المبحث الثالث: الربا:

الربا هو الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت. أي أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ولما يحل أجله يقول له أما أن تقضي أو أزيد عليك، فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى[79].

ولما للربا من آثار سلبية في الفرد والمجتمع من حيث هلاك المال وجلب البغضاء بين الناس سعى رسول الله ﷺ إلى القضاء على هذه الآفة التي كانت مترسخة في المجتمع حيث كان يتعامل بها العرب قبل الإسلام [80]. وقد مهد الباري عز وجل لعملية القضاء على الربا[81] بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[82] ثم جاء التحريم القطعي مع بيان السبب[83]، كما عالج رسول الله ﷺ الربا في عدة أحاديث منها ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء[84]، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء و هاء [85]، وهو أن يقول كل واحد من البائعين هاء فيعطيه ما في يده يعني مقابضة في

(79) سابق، فقه السنة، ج3، ص176.

(80) ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص 53-54.

(81) الشريف، مكة والمدينة، ص369.

(82) سورة آل عمران، آية 130.

(83) ينظر : الآيات من سورة البقرة آية 275-276، وسورة الروم، آية 39.

(84) إلا هاء وهاء بمعنى خذ وهات (ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص476).

(85) حديث رقم 2118 ينظر: حديث رقم 2069 و2070.

المجلس[86]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "جاء بلال إلى النبي بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوه أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره"[87] وجاء التأوه هنا ليكون أبلغ في الزجر وهذا النوع من الربا يسمى ربا الفضل[88].

كما نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، ولا الفضة بالفضة إلا سواءً بسواء فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل[89]، ولا تشفوا[90] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[91]. فالذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، ولا تفضلوا وتزيدوا بعضها على بعض، كذلك الحال بالنسبة للفضة. وقوله (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) مؤجلاً بحال، أي والمراد الغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر[92]، كما روى أبو سعيد الخدري أن أسامة أخبره أن النبي ﷺ قال: "لاربا إلا في النسيئة"[93] أي مؤجلاً

(86) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص476.

(87) حديث رقم 2284.

(88) ج2، هامش ص69.

(89) أي حالة كونه مماثلاً (ينظر : البخاري، ج2، هامش ص36).

(90) أي لا تزيدوا (ينظر: البخاري، ج2، هامش ص36).

(91) حديث رقم 2160 ينظر : الأحاديث 2158 و2159 و2161 و2162 و2163.

(92) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص479.

(93) حديث رقم 2162، وينظر: حديث 2163.

مؤخراً وهذا النوع يسمى بالنسيئة، والمعنى في قوله"لا ربا" أي الربا الأغلظ الشديد المتوعد عليه العقاب[94].

(94) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص480.

المبحث الرابع: الشركة:

الشركة لغة هي من شركته فيه أشركته، وهي اختلاط نصيبين أو أكثر بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر(95)، أما اصطلاحاً فتعني عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح(96).

ورد ذكر الشركة في القرآن الكريم في مواضع عدة إذ يقول عز وجل: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلاًۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾(97) وغيرها من الآيات الكريمة التي ورد فيها اشتقاق شركة تدل على أن التعامل بالشركة معروف في عصر الرسالة وأن الناس كانوا يتعاملون به حتى قبل الإسلام(98).

وجاءت السنة النبوية مؤكدة على وجوب الوفاء والصدق بين الشركاء والنهي عن الخيانة فيقول رسول الله ﷺ: "إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"(99).

تطرق الإمام البخاري إلى ذكر الشركات وأنواعها في عصر الرسالة من

(95) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج3، ص308.

(96) سابق، فقه السنة، ج3، ص354.

(97) سورة الزمر، آية 29 ؛ ينظر : سورة النساء آية 12 وسورة الأنعام آية 39 وسورة ص آية 24.

(98) الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأخيرة (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت) ج3، ص3.

(99) ينظر : ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تصحيح، إبراهيم إسماعيل، بلا.ط(بيروت، دار الجيل، د.ت) ص216 ؛ الأسيوطي، محمد بن أحمد (ت880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: محي الدين العتبي، بلا.ط (بيروت، دار اليوسف للطباعة، د.ت) ص118.

خلال الأحاديث الشريفة التي أوردها ضمن كتاب أسماه (كتاب الشركة)[100]، وقد ضمنه مجموعة من الأبواب فيها عدة أنواع من الشركات. ففي باب (ماكان من خليطين[101] فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة)[102]. يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[103]، ويورد ابن حجر شرح الحديث قائلاً: "إن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك"[104].

عن نافع بن عبد الله رضي الله عنه قوله: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"[105] وهذا يعني أن رسول الله ﷺ أجاز شركتهم بعملهم على النصف. وذكر البخاري هذا الحديث في (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة)[106].

وباعتبار الشركة أحد أوجه النشاط التجاري الذي مارسه العرب قبل الإسلام وأقره الإسلام، لذا تردد ذكر الشركة بكثرة في صحيح البخاري فقد

(100) ج2، ص115.
(101) أي شريكين في المال (ينظر : صحيح البخاري، ج2، ص116).
(102) ج2، ص116.
(103) حديث رقم 2453.
(104) فتح الباري، ج5، ص164.
(105) حديث رقم 2302 ينظر : حديث 2260 و2464.
(106) ج2، ص169.

تعددت أنواع الشركات حيث قسمها إلى أبواب [107] وهي:

1. باب الشركة في الطعام والنهد[108] والعروض[109].
2. باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة.
3. باب قسمة الغنم.
4. باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه.
5. باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل.
6. باب هل يقرع في القسمة والاستهام[110] فيه.
7. باب شركة اليتيم وأهل الميراث.
8. باب الشركة في الأرضين وغيرها.
9. باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها.
10. باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف.
11. باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة.
12. باب قسمة الغنم والعدل.
13. باب الشركة في الطعام وغيره.
14. باب الشركة في الرقيق.
15. باب الشركة في الهدي والبدن.

(107) ج2، ص115.

(108) النهد، إخراج القوم نفقاتهم وخلطها عند المرافقة في السفر (ينظر :صحيح البخاري، ج2، ص115).

(109) العروض : مقابل النقد، ويدخل فيه الطعام (ينظر : صحيح البخاري، ج2، ص115).

(110) الاستهام : الاقتراع(ينظر : صحيح البخاري، ج2، ص117).

16. باب من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم[111].

يمكننا القول إن الواقع التاريخي شهد أنواعاً من الشركة منها ما ذكر أعلاه، ومنها ما سمي (بالشفعة) إذ روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[112]، أي قد تكون الشركة في أرض وعقار فإذا أراد أحد الشريكين بيع نصيبه فلا يحق له ذلك حتى يؤذن شريكه[113].

(111) صحيح البخاري، ج2، ص118-120.
(112) حديث رقم 2231.
(113) العلواني، الفكر الاقتصادي، ص122.

المبحث الخامس: الوكالة:

الوكالة لغةً من الوكيل، وهو الذي يتصرف لغيره وذلك لعجز موكله[114].

أما اصطلاحاً فتعني تفويض شخص أمره إلى آخر ما تقبل النيابة فيه شرعا[115].

ورد معنى الوكالة في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿... فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ۝١٩﴾[116] فهؤلاء وكّلوا شخصاً لينوب عنهم في أداء ما يريدون.

وجاءت الوكالة في السنة النبوية الشريفة حيث أفرد البخاري في الصحيح كتاباً أسماه (الوكالة)[117] ذكر فيه مجموعة أبواب تضمنت أحاديث نبوية تبين الوكالة في ضوء هدي المصطفى ﷺ منها حديثاً يرويه عن عقبة بن عامر[118] رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته..."[119] فكأنما كان الوكيل شريكاً لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم، فدل على أنه عين تلك الغنم للأضاحي فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بن عامر بقسمتها وهذا في وكالة

(114) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بلا .ط (بيروت، دار الجيل، 1402هـ - 1981م) ص485.

(115) الكبيسي، الجوانب الاقتصادية والمالية، ص233.

(116) سورة الكهف، آية 19.

(117) ج2، ص64.

(118) هو عقبة بن عامر بن زيد الأنصاري شهد العقبة الأولى وبدر وشهد المشاهد استشهد يوم اليمامة (ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، 1074).

(119) حديث رقم 2274.

الشريك في القسمة[120]، وروى البخاري في (باب وكالة الشاهد والغائب جائزة)[121] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان لرجل على النبي ﷺ جمل سن[122] من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال أعطوه، فقال: وفيتني أوفى الله بك[123]، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاءً"[124]، وفي الحديث جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وشرط ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء[125]، وروى البخاري في باب (وكالة الأمين في الخزانة ونحوها)[126] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيب نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين"[127].

(120) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص604.
(121) ج2، ص65.
(122) أي جمل له سن معين (ينظر : البخاري، ج2، هامش ص66).
(123) أي وفاك الله (ينظر : البخاري، ج2، هامش ص66).
(124) حديث رقم 2278.
(125) ابن حجر، فتح الباري، ج4، 608.
(126) ج2، ص70.
(127) حديث رقم 2290.

المبحث السادس: النقود والصيرفة:

روى البخاري في صحيحه بعض الأحاديث التي تبين أن النقود التي كانت مستخدمة في عصر الرسالة هي الدينار الذهبي والدرهم الفضي فيقول عمرو بن الحارث رضي الله عنه أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: "ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة"(128). كما يروي عن أبي بن كعب(129) رضي الله عنه قوله: "أخذت صرةً مئة دينار فأتيت النبي ﷺ.."(130) فالدينار والدرهم هما النقدان الأساسيان اللذان كان يتم بهما تقدير السلع والتعامل والتبادل(131).

أما الصيرفة فهي من الصرف وهو الفضل أي فضل الدرهم على الدرهم لجودة فضة أحدهما على الآخر(132). وتعني اصطلاحاً تبديل العملات أو بيعها الذهبية بالفضية أو العكس وفحص العملة لتمييز المغشوش من الصحيح(133).

كان للصيارفة دور بارز في تحديد سعر صرف الدينار الذهبي بالدرهم الفضي، وفي تمييز المغشوش من السالم من النقود، لذا لعبوا دوراً متميزاً في الحياة

(128) حديث رقم 2690.

(129) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عائذ المصطلقي الخزاعي، أخو جويرية زوج النبي ﷺ (ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص1171).

(130) حديث رقم 2392، وينظر حديث رقم 2157 ورقم 2463 ورقم 3868.

(131) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ط1 (دار الشؤون الثقافية العامة، 1988) ص7.

(132) الزمخشري، محمود بن عمر (ت538هـ)، أساس البلاغة، بلا.ط (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1953م) ج2، ص14 ؛ الكبيسي، النشاط المصرفي، ص66.

(133) السعدي، أمل عبد الحسين، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى الرابع الهجري، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985، ص103.

التجارية في عصر الرسالة[134].

ذكر البخاري عدة أحاديث نبوية تبين تنظيم رسول الله ﷺ لمهنة الصيرفة وكيفية التعامل عند الصرف وما يجوز فيها وما لا يجوز حيث يروي البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عندما سئلا عن الصرف قولهما: "كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال أن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسّاء – متأخراً فلا يصلح"[135]، ويتجلى في هذا الحديث أن البراء وزيد رضي الله عنهما كانا يعملان في الصرافة كما يروي البخاري حديثاً آخر يقول فيه ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"[136].

(134) حول الصيرفة في عصر الرسالة ينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص73 وما بعدها.
(135) حديث رقم 2045.
(136) حديث رقم 2158.

المبحث السابع: المكاييل والموازين:

ورد ذكر المكاييل والموازين في القرآن الكريم في عدة سور منها قوله عز وجل: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[137]

وغيرها من الآيات الكريمة الدالة على الكيل والوزن[138].

كذلك الحال في أحاديث رسول الله ﷺ حيث وردت هذه المفردات الاقتصادية كما في حديث: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"[139]، والذي يبدو أن رسول الله ﷺ قال هذا لأن الزراعة كانت هي عماد النشاط الاقتصادي في المدينة المنورة، لذا كان المكيال في المدينة أكثر استعمالاً من الوزن[140]، وقد أورد البخاري روايات عدة في هذا الأمر منها ما يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه حيث يقول: "أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم[141] ومدهم[142] – يعني أهل المدينة–"[143]

(137) سورة هود، آية 85.

(138) ينظر : (سورة المطففين الآيات 1–3 وسورة الأعراف آية 85).

(139) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص596.

(140) الشريف، مكة والمدينة، ص374.

(141) الصاع يتألف من أربعة أمداد وما يعادل 245 ,3 كيلوغرام من القمح (ينظر: هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة د. كامل العسلي، بلا.ط (عمان، مطبعة القوات المسلحة، 1970م) ص63.

(142) المد يساوي ربع صاع وخاصة في المدينة (ينظر : هنتس، المكاييل والأوزان، ص74).

(143) حديث رقم 6582 (ينظر حديث 7179).

كما ذكر البخاري حديث يرويه عن المقدام بن معد يكرب[144] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كيلوا طعامكم يبارك لكم"[145]، فالبركة تحصل في الكيل لامتثال أمر الشارع[146].

إذاً؛ الوحدات التي كانت مستعملة في الكيل[147] هي الصاع والمد، فضلاً عن وحدات أخرى ذكرت في الصحيح[148] في أبواب أخرى كالوسق[149].

كما أجيز الرهن[150] في السلم فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً من حديد"[151]، والأجل سنة[152].

(144) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي صحابي توفي بالشام سنة 87 هـ (ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب، ق4، ص 1482-1483).

(145) حديث رقم 1212.

(146) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص434.

(147) ينظر : الأحاديث رقم 1410، 1411، 1498، 1499، 1501، 1502، 1503، 1504، 201، 2109.

(148) ينظر : حديث رقم 1442، 2299.

(149) الوسق : ستون صاعاً أي 194.3 كيلوغرام (ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان) ص79.

(150) الرهن في اللغة الاحتباس وفي الشرع جعل المال وثيقة على دين (ينظر : ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص175).

(151) حديث رقم 2227.

(152) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص178.

المبحث الثامن: بيوع جائزة:

أولاً: بيع العرايا:

العرايا لغة جمع عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها فيعروها أي يأتيها[153]، أي يهب مالكها ثمرها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً.

أما اصطلاحاً فقد وردت فيها عدة أقوال، منها هي أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر[154]، أي صاحب البستان الواهب للنخلة. وقيل أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر[155]. وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة بيعها بالتمر[156].

وهذا النوع من البيوع جائز شرعاً وقد روى البخاري أحاديث شريفة في ذلك منها ما رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث يقول: "أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها"[157] الخرص يقصد به تخمين كمية التمر وتقديرها[158].

(153) الرازي، مختار الصحاح، ص429.
(154) البخاري، الصحيح، ج2، ص38.
(155) م .ن، ج2، ص38.
(156) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص493.
(157) حديث رقم 2169.
(158) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص490.

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا"[159] إنما اقتصر بالبيع على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بشرطه[160]. كما أورد البخاري عن سهل بن أبي حثمة[161] قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.."[162]. فالنبي ﷺ رخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب النخلات بخرصها[163].

إذاً؛ يجوز بيع الرطب بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر، واستدل على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي يصبح حال الكمال والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقص لا يتقدر[164].

وبين البخاري كمية مايجوز بيعه في العرايا فيروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة

---

(159) حديث رقم 2170.

(160) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص488.

(161) صحابي جليل شهد المشاهد وروى عدة أحاديث شريفة (ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص321).

(162) حديث رقم 2172.

(163) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص267.

(164) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص493.

أوسق.."[165] والأشجار التي تجوز فيها العرايا هي النخل والعنب كما حددها الإمام الشافعي، وذلك لأنهما وحدهما اللذان يضبطان عند الخرص أما باقي الثمار فلا تكون بالدقة نفسها[166].

ثانياً: بيع السلم (السلف):

السلم لغة التقديم والتسليم، أما اصطلاحاً فهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً[167]. أي تقديم الثمن وتأخير السلعة.

وهذا النوع من البيوع رخصه رسول الله ﷺ، إذ روى البخاري في كتاب السلم باب (السلم في وزن معلوم)[168] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[169] كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "نهى النبي ﷺ بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن"[170] أي حتى يقدر ويحفظ ويصان.

نستنتج مما سبق أن رسول ﷺ أجاز السلف أو السلم على شروط وهي أن يكون فيه كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم وجواز السلم في النخل[171].

---

(165) حديث رقم 2171.

(166) الكبيسي، الجوانب الاقتصادية والمالية، ص216.

(167) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد(ت816هـ)، التعريفات، بلا.ط (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1407هـ/1986م)، ص70.

(168) ج2، ص48.

(169) حديث رقم 2219 وينظر حديث رقم 2218 وحديث 2220 وحديث 2221.

(170) حديث رقم 2224.

(171) الكبيسي : الجوانب الاقتصادية والمالية، ص178.

المبحث التاسع: البيوع المنهي عنها:

نظم رسول الله ﷺ أحكام البيع والشراء، وحرم أشكالاً رديئة من التجارة لا تنسجم مع مبادئ الإسلام القيمة حرصاً على دفع المنكرات والضرر الذي كان يقع به بعض المتبايعين نتيجة تبايعهم ببعض البيوع التي لا تقوم على أساس شرعي، فنهى رسول الله ﷺ عن كثير منها. والبيوع المنهي عنها التي ذكرها البخاري هي:

أولاً: بيع الملامسة والمنابذة:

ذكر البخاري هذا النوع من البيوع في عدة مواضع من الصحيح، فيروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة"(172)، كما يروي البخاري هذا الحديث في مكان آخر يبين فيه معنى الملامسة والمنابذة، فيقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "نهى – أي رسول الله ﷺ – عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل وبالنهار، ولا يقلّبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضي.."(173).

ويفسر أبو داود الملامسة والمنابذة بقوله: "والمنابذة أن يقول إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه

(172) حديث رقم 2128، وينظر: حديث رقم 2129 وحديث رقم 2130 وحديث رقم 2131.
(173) حديث رقم 5702 وحديث 2128 ؛ (ينظر : صحيح مسلم، ج3، ص11152 ؛ أبو داود، السنن، ج3، ص255).

فإذا مسه وجب البيع، أي [174] حال لمس أحد المتبايعين لسلعة الآخر كذلك المنابذة وهي بيع شيئين بأن يلقي كل واحد سلعته للآخر.

ثانياً: بيع المزابنة والمحاقلة والمخاضرة:

المزابنة لغة من الزبن وهو الدفع، لأن كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه[175]. أما اصطلاحاً فقد ذكر البخاري تعريف المزابنة على لسان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث يقول: "والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً"[176] كبيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: "المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فَلِيَ، وإن نقص فَعَلَيَّ"[177] وقد ذكر البخاري حديثاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة"[178]. أما المحاقلة فهي لغةً من الحقل، وهو الزرع وموضع الزرع أيضاً[179]. أما اصطلاحاً فهي بيع مثل الحنطة في سنبلها بحنطة صافية[180]. أما المخاضرة فهي بيع زرع لم يشتد حبه أي قبل نضجه[181]، إذ

(174) السنن، ج3، ص255.
(175) ينظر (صحيح البخاري، ج2، هامش 36).
(176) حديث رقم 2154 ؛ (ينظر : صحيح مسلم، ج3، ص1171).
(177) حديث رقم 2155.
(178) ج2، ص37.
(179) صحيح البخاري، ج2، هامش ص37.
(180) م . ن، هامش ص37 ؛ ينظر: (صحيح مسلم، ج3 ص1174 ؛ العلواني، الفكر الاقتصادي، ص119).
(181) صحيح البخاري، ج2، هامش 41.

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة"[182].

ثالثاً: بيع النجش:

النجش لغة هو الاستتار، لأن الناجش يستر قصده[183]. أما اصطلاحاً فهو حضور الشخص عند بيع السلعة ويدفع بها ثمناً غالياً كي يغري غيره بشرائها وهي لا تساوي هذا الثمن. فالبيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص ويقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد[184].

ذكر البخاري النجش في عدة مواضع فيقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش"[185] وأورد حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث يقول أن رسول الله ﷺ قال: "إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا.."[186].

رابعاً: بيع المصراة:

(182) حديث رقم 2187.

(183) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 (الكويت، 1990م)، ج9، ص220.

(184) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179هـ)، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق . عبد الوهاب عبد اللطيف .بلا.ط (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت) ص71، ابن قدامة، المغني، ج4، ص48 ؛(ينظر : ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص447).

(185) حديث رقم 6826 ؛ ينظر : حديث رقم 2144 و2126.

(186) حديث رقم 2143 وحديث رقم 5945 ؛ (ينظر : النسائي، ج7، ص259).

المصراة هو عدم حلب الناقة وتركها حتى يجتمع الحليب بالضرع فيغتر بها المشتري[187].

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله قال رسول الله ﷺ: "ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النّظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"[188]. وهذا الصاع من تمر عوضاً عن اللبن الذي استفاد منه[189].

خامساً: بيع الغرر وحبل الحبلة:

ذكر البخاري في الصحيح باباً تحت عنوان بيع الغرر وحبل الحبلة[190] أورد فيه حديثاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول فيه: "إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ..."[191] وبين أن هذا البيع كان يتبايع به الناس قبل الإسلام، ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تفسيره بيع حبلة الحبلة: "كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها"[192] أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد . والجزور هو البعير ذكراً كان أو أنثى[193].

(187) صحيح البخاري، ج2، هامش ص32.
(188) حديث رقم 2134 وحديث رقم 2135.
(189) الكبيسي، الجوانب الاقتصادية والمالية، ص208.
(190) ج2، ص31.
(191) حديث رقم 2127.
(192) حديث رقم 2127 ؛ (ينظر : صحيح مسلم، ج3، ص1153).
(193) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص450.

وقد ذكر البخاري بيع الغرر في هذا الباب، لكنه لم يرو حديثاً عنه والذي يبدو لتوافق معنى الغرر وحبل الحبلة، فبيع الغرر كبيع الدر في الصدف والسمك في الماء[194]، لذا جاء النهي عن بيع شيء غير معلوم ولا منظور، وحبل الحبلة كذلك فقد تلد الناقة أو قد لا تلد أو تلد مولودها ميتاً فهذا غير معلوم، إذن لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه.

سادساً: بيع الجزاف :

أورد البخاري حديثاً شريفاً يبين فيه معنى بيع الجزاف والنهي عنه فيروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافاً – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم"[195]، وفي الحديث كراهية بيع الطعام حتى يقبض والنهي عن المجازفة وهي البيع من غير وزن ولا كيل ولا تقدير[196]، وفيه تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله[197]. وفي باب (ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)[198] ساق البخاري الحديث نفسه، والحكرة هي إمساك ما اشتراه لوقت غلاء السعر[199]. ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا

(194) ينظر : صحيح البخاري، ج2، هامش ص31.
(195) حديث رقم 2121، وينظر: حديث 6717.
(196) ج2، هامش ص29.
(197) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص441.
(198) ج2، هامش ص29.
(199) ج2، هامش ص29.

النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام"[200] ومن الحديث منع التلقي مطلقاً سواء أكان قريباً أم بعيداً، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا حتى يبلغ سوقه، فضلاً عما في بيع المجازفة من خداع.

سابعاً: بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل صلاحها، حيث يروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: "إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع"[201]، وعن أنس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو. قال أبو عبد الله[202] يعني حتى تحمر"[203] أي تنضج. وسبب النهي يبينه زيد بن ثابت رضي الله عنه فيقول: "كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدّمان [204]، أصابه مراض[205]، أصابه قشام[206]، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في

(200) حديث رقم 2149.

(201) صحيح البخاري، ج2، ص38.

(202) أبو عبد الله هو البخاري.

(203) حديث رقم 2176 ؛ (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص252 ؛ النسائي، السنن، ج7، ص262).

(204) الدّمان : فساد الطلع وعفنه (ينظر : صحيح البخاري، ج2، هامش ص39).

(205) مراض : داء يصيب الطلع (ينظر : صحيح البخاري، ج2، هامش ص39).

(206) قشام : داء يمنع الطلع من أن يرطب (ينظر: صحيح البخاري،ج2، هامش ص39).

ذلك: فأما لا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[207].."أي لا يتبايعوا حتى تذهب عاهته ويزهو إذا ظهرت ثمرته وبدا صلاحه.

ثامناً: بيع الحاضر للباد :

كان العرب قبل الإسلام يتلقون الأعراب والبدو قبل دخولهم الأسواق فيشترون منهم الحاجة والسلعة قبل أن يصل بها هؤلاء البدو إلى الأسواق فيعرفوا سعرها الحقيقي، حيث يشترون منهم بسعر قليل جداً، لذا نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فيروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد"[208] والتلقي هو تلقي الركبان والمقصود بأن يبيع حاضر لباد أي يشتري الحضري من البدوي، وبين البخاري ذلك بأن العرب تقول بع لي ثوباً وهي تعني الشراء[209]، وجاء النهي عن تلقي الركبان لما فيه من الخداع، ولأنه يضر بأهل البادية ويلتبس السعر على الواردين، وصورته أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل أو يخبرهم بكساد ما معهم وما إلى ذلك من أشكال الخداع[210].

(207) ينظر: صحيح البخاري، ج2هامش ص39.
(208) حديث رقم 2145 ورقم 2143 ورقم 2144.
(209) ينظر: صحيح البخاري، ج2، ص34.
(210) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص471-472.

تاسعاً: بيع الخمر :

وردت الإشارة الأولى للخمر في القرآن الكريم في سورة النحل[211] المكية في معرض الحديث عن بعض آيات الله تعالى وما أنعم به من آلاء تدعو إلى التدبر والتفكر[212]، ثم نزلت آية تبين منافعها وإثمها في آن واحد بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[213] ثم نزل تحريمها في سورة المائدة بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[214] فنزل التحريم – تحريم شربها– بصورة تدريجية؛ لأن القوم كانوا قد ألفوا شربها، وكان انتفاعهم منها كثير، حيث إنها تعتبر مصدراً اقتصادياً لبعض من الناس في بيعها وشرائها والمتاجرة فيها وصناعتها[215]، وبنزول الآيات في التنفير منها تدريجياً ثم حرمت تحريماً نهائياً شرباً وتجارة، وكانت خاتمتها عند نزول آيات من سورة البقرة كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها

(211) ينظر: سورة النحل، آية 67.

(212) الدوري، عبد المجيد محمد أحمد، الخمر بين العلم والدين، بلا.ط (بغداد، مطبعة العاني،1406 هـ/ 1986م)،ص38.

(213) سورة البقرة، آية 219.

(214) سورة المائدة، آية 90.

(215) الدوري، الخمر، ص40.

قالت: "لما أنزلت الآيات من سورة البقرة[216] في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر"[217] وورد التحريم في بيعها مع تحريم الربا بقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[218] وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: "حرم النبي ﷺ بيع الخمر"[219] فكان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل إنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً، ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها، كما أن الإسلام اشترط طهارة المبيع، لذا أراق الصحابة الخمر حتى جرت في سكك المدينة[220].

عاشراً: بيع السوم :

السوم ذكر قدر معين للثمن وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها[221]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا النوع من البيع، إذ روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع

---

(216) الآيات 275-281.
(217) حديث رقم 2068 وينظر : حديث 456.
(218) سورة البقرة، آية 275.
(219) حديث رقم 2205 ينظر : حديث 2443.
(220) ينظر : حديث 2430.
(221) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص326.

بعضكم على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"[222] ولا يسوم أي لا يزيد في الثمن على المشتري[223] فيقول له رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر[224].

نستنتج من الحديث أن في السوم شرطاً وهو تقدير الثمن، وإن صاحب السلعة أحق بالسوم كما يروي أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يابني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه ضرب ونخل"[225]، أي قدروا لي ثمن البستان لأذكر ما يرضيني من الثمن[226].

أحد عشر: بيع السلاح في الفتنة :

استهل البخاري باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها بقوله وكره عمران بن حصين[227] بيعه في الفتنة وروى عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فأعطاه[228] يعني درعاً فبعت الدرع، فابتعت به مخرفاً

(222) حديث رقم 2123.

(223) صحيح البخاري، ج2، هامش ص30.

(224) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 445.

(225) حديث رقم 2090.

(226) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص445.

(227) عمران بن حصين بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، توفي بالبصرة سنة 52 هـ(ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب، ق3، ص208).

(228) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، إذ الظاهر فأعطاني (البخاري، ج2، هامش ص23).

من بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[229] في الإسلام"[230] وقوله "وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة" أي في أيام الفتنة، وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق المعتدي فالبيع لأصحاب الحق لا بأس به[231]، والحق إن الاستدلال بالبيع جاء عن بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلكم فاشترى بثمنه بستاناً، وكان ذلك في غير زمن الفتنة. ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر؛ لأن أبا قتادة باع الدرع في الوقت الذي كان فيه القتال قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك[232].

والذي نخلص إليه أن رسول الله ﷺ هذب التجارة وما يتعلق بها من أنواع النشاط الاقتصادي من كل ما يخل بها من أمور لا تقرها الشريعة الإسلامية، فقد كانت بعض البيوع قائمة على الاستغلال لذا وجب إبعاد الناس عنها، وجعل المعاملات التجارية سليمة وبعيدة عن كل شائبة. وإن طابع الحياة الاقتصادية في عصر الرسالة طابع أخلاقي يتضح من خلال التعامل الاقتصادي والمالي والابتعاد عن البيوع التي نهى عنها رسول الله ﷺ، حيث أن الأخلاقيات التي جاء بها الإسلام تعارض السلوكيات القائمة على الغش، لذا وضع الإسلام شروطاً في البيوع منها: العلم بالمبيع كما في بيع الملامسة، المنابذة، الجزاف، كيل الطعام قبل

(229) تأثلته : أي اتخذته أصلا لمالي . من الأثيم وهو القديم الثابت (البخاري، ج2، هامش ص23).

(230) حديث رقم 2084.

(231) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص405.

(232) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص406.

بيعه، واشترط القدرة على تسليم المبيع كما هو الحال في بيع الغرر وحبل الحبلة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها أو بيعها على الشجر أو بيع الشيء قبل قبضه، فضلاً عن الشروط التي جاءت في البيوع الأخرى التي تشير إلى معالجة جذرية للمشاكل الاقتصادية.

الخلاصة

الخلاصة

استعرضنا في الصفحات السابقة التراتيب السياسية والإدارية والاقتصادية في عصر الرسالة من خلال أحاديث النبي ﷺ التي أوردها البخاري في صحيحه. ومن خلال دراسة هذه الأحاديث تبين لنا عدة أمور وهي : —

1- إن كتب الحديث النبوي الشريف تحتوي على مادة ثرية، ومعلومات كثيرة تغطي أغلب جوانب عصر الرسالة. حيث لاحظنا أن صحيح البخاري وهو أعلى كتب الحديث مرتبة يحتوي على عدد كبير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية في عصر الرسالة، وهنا تكمن الأهمية حيث تمت الإفادة من صحيح البخاري في تغطية جوانب مهمة من مرحلة عصر الرسالة والتي تعد أهم مرحلة في تاريخنا؛ لأنها تمثل قيام الدولة الإسلامية التي أصبحت لها نظمها الخاصة التي ضاهت بها أكبر الدول في حينها، وبينت هذه النظم مدى التطور الذي أدخله الإسلام، وكان الموجه لهذه الدولة وقائدها هو الرسول ﷺ، حيث كان كلامه هو الفيصل والموجه للناس؛ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

2- إن الرسول ﷺ أقام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد أن نشر فيها الإسلام ونظمها وربطها به عن طريق النقباء الذين بايعوه في العقبة، فبهذا أصبحت المدينة مهيأة لاستقبال الرسول ﷺ الذي أقام الدولة الإسلامية في المدينة. وقد قام الرسول ﷺ بوضع أسس هذه الدولة عندما قام ببناء المسجد الذي أصبح مقر القيادة والإدارة، ومن ثم وحد المسلمين عن طريق نظام المؤاخاة، وبعدها سن الدستور الذي بين حقوق وواجبات جميع الفئات الموجودة في المدينة.

3- إن توسع الدولة الإسلامية جعل الرسول ﷺ يوسع النظم السياسية والإدارية ويزيد من عدد الموظفين الذين يساعدون في إدارة الدولة وربط أجزائها بالقيادة . فكان استحداث هذه الوظائف تبعاً للحاجة.

4- إن الرسول ﷺ نظم علاقة الدولة بالقوى الأخرى الموجودة في المنطقة، وذلك عن طريق المراسلات والتي حددت نوع العلاقة بين المسلمين وهذه القوى، ومعرفة موقف هذه القوى من الدولة الإسلامية.

5- أحدث الرسول ﷺ تغييرات كبيرة في الحياة الاقتصادية حيث أن الإسلام جاء بالحلول التي تدفع الحياة للتطور والازدهار. فبالنسبة للأوضاع الزراعية نلاحظ كيف شجع الرسول ﷺ على إعمار الأرض واستثمارها وتشجيعه المسلمين على الزراعة، وتنظيم الري والاهتمام بالثروة الحيوانية.

وكذلك فيما يخص النشاط الحرفي والصناعي حيث نلاحظ تشجيعه ﷺ على العمل واتخاذ حرفة أو صنعة تكفي الإنسان مؤونة الحياة، وقام ﷺ بكسر احتكار اليهود لحرف الحدادة والصياغة ونقلها لأيدي المسلمين.

أما النشاط التجاري فقد شهد تطوراً كبيراً بالتغييرات التي أحدثها الإسلام فيه وكما رأينا من خلال تشجيع التجارة ووضع ضوابط لمعاملات البيع والشراء وإلغاء البيوع التي كانت تقوم على الغبن والظلم وتتنافى مع مبادئ الإسلام السامية.

الملاحق

ملحق (1)
أسماء الذين التقوا رسول الله ﷺ من الخزرج

1- أسعد بن زرارة من بني النجار.
2- عوف بن حارث بن رفاعة من بني النجار.
3- رافع بن مالك بن العجلان من بني زريق.
4- عقبة بن عامر من بني حرام بن كعب.
5- قطبة بن عامر من بني سلمة.
6- جابر عبد الله من بني عبيد بن عدي.

ملحق (2)
أسماء من شهد العقبة الثانية

1- سلمة بن سلامة.
2- ظهير بن رافع.
3- عوف بن عفراء.
4- عمارة بن حزم بن زيد بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي.
5- سهل بن حنيف.
6- عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي.
7- معن بن عدي بن الحير العجلان.
8- أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام.
9- زيد بن سهل بن الأسود بن حرام (أبو طلحة).
10- قيس بن أبي صعصعة الأنصاري الخزرجي.
11- عمرو بن غزية ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي.
12- خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرؤ القيس الخزرجي الأنصاري.
13- زياد بن لبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري.
14- خلاد بن سويد بن ثعلبة.
15- عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي.
16- فروة بن عمرو بن ورقة الأنصاري.
17- بشر بن البراء بن معرور.
18- أبو اليسر كعب بن عمرو بن عبادة الأنصاري السلمي.
19- أُبي بن كعب أبا المنذر.
20- الحارث بن قيس.
21- قتادة بن النعمان بن مالك الأوسي.

22- عبد الله بن أنيس.
23- عبد الله بن عمرو بن حرام.
24- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام.
25- معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي.
26- معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي.
27- سعد بن معاذ.
28- كعب بن مالك.
29- الطفيل بن مالك.
30- عبادة بن قيس بن عامر.
31- الحارث بن قيس الأنصاري الخزرجي.
32- سنان بن صفي بن صخر الأنصاري الخزرجي.
33- الطفيل بن النعمان بن خنساء الأنصاري الخزرجي.
34- معقل بن المنذر بن سرح الأنصاري السلمي.
35- يزيد بن سنان المنذر.
36- مسعود بن يزيد بن سبع بن سنان.
37- الضحاك بن حارثة بن زيد الأنصاري الخزرجي.
38- يزيد بن حرام بن سبع الأنصاري الخزرجي السلمي.
39- جبار بن صخر.
40- صفي بن سواد بن عباد.
41- ثعلبة بن غنمة بن عدي الخزرجي الأنصاري السلمي.
42- عمرو بن غنمة بن عدي.
43- عبس بن غنمة بن عدي.
44- معقل بن المنذر.

45- عمارة بن حزم بن زيد.
46- عقبة بن عمرو بن ثعلبة (أبو مسعود).
47- عبد الله بن زيد بن ثعلبة.
48- خالد بن عمرو بن عدي بن نابي.
49- ثعلبة بن غنمة.
50- سليم بن عمرو.
51- عبادة بن قيس.
52- رفاعة بن رافع.
53- فروة بن عمرو.
54- ثابت بن الجذع بن يزيد.
55- عمرو بن الحارث بن ثعلبة.
56- خديج بن سلامة.
57- خالد بن قيس بن مالك.
58- رفاعة بن عمرو بن زيد.
59- هاني بن نيار أبو بردة.
60- رفاعة بن عبد المنذر.
61- أبو أيوب خالد بن يزيد الأنصاري.
62- أم عمارة (نسيبه بن كعب بن عمرو).
63- أم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي.

وإذا ما أضفنا الاثني عشر نقيباً يصبح عدد من شهد العقبة الثانية خمس وسبعون.

ملحق (3)

أسماء النقباء

1. أسعد بن زرارة.
2. البراء بن معرور.
3. أُسيد بن حضير.
4. سعد بن عبادة.
5. سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي الأنصاري.
6. عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري.
7. رافع بن مالك بن العجلان الخزرجي.
8. عبد الله بن عمرو بن حرام.
9. المنذر بن عمرو.
10. عبد الله بن رواحة.
11. أبو الهيثم بن التيهان.
12. سعد بن خيثمة.

ملحق (4) خاص بالفصل الأول
جدول بأرقام الأحاديث الواردة في المناصب الإدارية

المنصب	رقم الحديث
القضاء	6671، 5929، 5961، 5964، 6656
النظر بالمظالم	2409، 4537، 2413
صاحب الشرطة	7100

ملحق (5) خاص بالفصل الثاني

جدول بأرقام الأحاديث الواردة في موضوع الوظائف المساعدة

للسلطة

الوظائف	رقم الحديث
الكتّاب	4852، 1901
كتاب الوحي	4888، 2780، 4683، 7140، 4901، 4902
كتاب الصلح والأمان	2656، 3835، 4884، 4882، 4789
نـواب النـبي ﷺ في الحكـم والإدارة	4322، 7206، 1202، 7151، 6994، 6995
ممثلو الأقوام	7031
موظفو الإدارة المالية	4160، 4159، 6842، 6296، 7277، 2283
المكلفون بالشؤون العسكرية	4371، 4369، 4182، 4233، 4187، 3963، 3962، 5567، 5612
أمير الحج	4269
المكلفون بالدعوة للإسلام	4250
حجابة الكعبة	4306
المترجمون	7048، 7049

ملحق (6) خاص بالفصل الثالث

أرقام الأحاديث التي وردت في الزراعة

1-	6615
2-	4453
3-	1477
4-	2318
5-	2291
6-	صحيح البخاري، ج2، ص75
7-	4231
8-	7154
9-	2229
10-	5333
11-	2588
12-	5200
13-	2292

ملحق (7) خاص بالفصل الثالث

جدول بالفواكه والخضر التي ورد ذكرها في الفصل الرابع

ت	الفاكهة والخضر	رقم الحديث
1-	الرطب والتمر	-4159-4157-6896-6326 -5313-2187-2184-3978 4159-2284-5873
2-	العنب	4516
3-	الأترج	4586
4-	الكبـــات – تمـــر الأراك	4812
5-	القثاء	5329
6-	البصل والثوم	5342-5341-4134
7-	السلق	5293
8-	الدباء – القرع	5269
9-	اليقطين	4275
10-	الشعير	5303-4023
11-	الحنطة	4278
12-	الحبة السوداء	5575

ملحق (8) خاص بالفصل الثالث

جدول عن النباتات المستخدمة في بعض الصناعات

ت	النبات	رقم الحديث
1-	الأثل	372 و445
2-	الإذخر	5542-5224-1345
3-	الزعفران والورس	5734

ملحق (9)

النباتات الطبيعية

ت	النبات	رقم الحديث
1-	الأراك	4812
2-	السعدان	6444
3-	السلم	4267
4-	السمرة	2857-2770
5-	العضاة	4058
6-	الغرقد	4058
7-	الكمأ	4378

ملحق (10) خاص بالفصل الثالث
جدول بالقطائع

أسماء الأشخاص	الأمكنة
الأنصار	البحرين
أبو بكر الصديق رضي الله عنه [1]	أرضاً من بني النضير
عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2]	
علي بن أبي طالب رضي الله عنه	الفقيرين – بئر قيس– الشجرة [3]
بلال بن الحارث المزني	العقيق ومعادن القبيلة [4]
مجاعة بن قرارة	أرض باليمامة [5]
فرات بن حيان العجلي	أرض باليمامة [6]
تميم الداري	قرية من بيت لحم [7]
زيد الخيل شيخ قبيلة طيء [8]	
مشمرج بن خالد السعدي من عبد القيس[9]	
عبد الرحمن بن عوف[10]	أرضاً من بني النضير
أبا دجانه سماك بن خرشة الساعدي[11]	أرضاً من بني النضير
الزبير بن العوام	أرضاً فيها شجر ونخل من بني النضير

ملحق (11) خاص بالفصل الثالث

جدول بمصادر المياه

ت	المصدر	رقم الحديث
1	السيول	4484-837
2	الأمطار	7348-665-2001-420
3	الآبار	-5646-5501-4073-2729 5748
4	العيون	1478

ملحق (12) خاص بالفصل الثالث

جدول بالحيوانات التي ورد ذكرها في البحث

ت	الحيوان	رقم الحديث
-1	البقرة	2295
-2	الغنم	4294-2236-3853-424-2277-19
-3	الخيل	2799-2399
-4	الكلاب	-5368-5367-5366-5365-2293 5378
-5	الإبل	2343-91
-6	الحمير	6775
-7	حمار الوحش	5382-1810

8-	الظباء	1861
9-	الدجاج	5404

ملحق (13) خاص بالفصل الرابع

جدول بالحرف والصناعات التي وردت في البحث

ت	الصنعة أو الحرفة	رقم الحديث
1-	الصياغة وصناعة الحلي	2343-5757-5758-2074-1345
2-	الصناعات الحديدية	4179-4178-2075
3-	صناعات نسيجية	2077-5686-5682-5695-5731
4-	صناعات خشبية	373-2079-2078
5-	صناعة الملابس	5310-2076-5323 ، و ج 4، ص ص61-73 في الصحيح
6-	صناعات جلدية	5735-5734-202-203-2434-5741-5742
7-	الحجامة	2087-5583 وكتاب الطب ج4، ص43، كتاب المرضى، ج4، ص35 في الصحيح
8-	الصيد	5366-5365-5367-5368-5382-5378
9-	الرعي	2277-2236-19
10-	حرف وصناعات متنوعة :	

-	اللحام	5351
-	البناء	444
-	الفرط (مصلح الدلاء)	1340
-	العطار وبائع المسك	2085
-	الخرّيت (الماهر بالهداية)	2238-2237

ملحق (14) خاص بالفصل الرابع

جدول بأنواع الأنسجة التي ورد ذكرها في البحث

ت	نوع النسيج	رقم الحديث
1-	الخز	5685
2-	الحبرة	5695-5692
3-	الصوف	5682
4-	الإستبرق	صحيح البخاري، ج2، ص261
5-	القسي	صحيح البخاري، ج4، ص71
6-	الديباج	5714

ملحق (15) خاص بالفصل الرابع
جدول بأنواع الملابس التي ورد ذكرها في البحث

ت	أنواع الملابس	أرقام الحديث
1-	الإزار	5693
2-	الأردية	5676
3-	القميص	5677-5678-5679-5680- 5688
4-	الجبة	5680-5681-5682
5-	القباء وفرج الحرير	5683-5684
6-	البرانس	5677-5685-5688
7-	السراويل	5687-5688-5689
8-	العمائم	5689
9-	البرود	5692
10-	الحبرة	5692-5695
11-	الشملة	2077-5692

12-	الأكسية / الخمائص	5705-5698-5693-5692
13-	الثياب	5709-5708-5707
14-	الميثرة المراء	5731

المصادر والمراجع

المصادر الأولية

- القرآن الكريم

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن مكرم الشيباني (ت630هـ):

1- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، بلا.ط (بيروت، دارالكتب الحديثة، د.ت).

2- الكامل في التاريخ، بلا.ط (بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1385هـ/1965م).

3- اللباب في تهذيب الأنساب، بلا.ط (بغداد، مكتبة المثنى، د.ت).

ابن آدم، يحيى القرشي (ت203 هـ):

4- كتاب الخراج، تصحيح. أحمد محمد شاكر، بلا.ط (القاهرة، المطبعة السلفية، 1347هـ/1928م).

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت223 هـ):

5- أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار، ط2 (مكة المكرمة، مطابع دار الثقافة، 1385هـ/1965م).

الأسيوطي، محمد بن أحمد (ت880هـ):

6- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تح .محي الدين العتبي، بلا.ط (بيروت، دار اليوسف للطباعة، د.ت).

الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت346هـ):

7- المسالك والممالك، تحقيق. محمد جابر عبد العال الحيني، مراجعة محمد شفيق غربال، بلا.ط (الجمهورية العربية المتحدة، دار القلم، 1381هـ/1961م).

الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت356هـ):

8- الأغاني، بلا.ط (القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، 1383 هـ/1963م).

ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي (ت314هـ):

9- كتاب الفتوح، ط1 (بيروت، دار الندوة، د.ت).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ):

10- التاريخ الكبير، ط2 (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ/1991م)

11- صحيح البخاري، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ط1 (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م).

البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت739هـ):

12- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق. علي محمد البجاوي، بلا.ط (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1375هـ/1955م).

البكري، أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ):

13- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضيع، تحقيق. مصطفى السقا، ط1(القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1369هـ/1949م).

البلاذري، أحمد بن يحيى (ت279هـ):

14- أنساب الأشراف، بلا.ط (القاهرة، دار المعارف، 1379هـ/1959م).

15- فتوح البلدان، تح.رضوان محمد رضوان، بلا.ط (القاهرة، المكتبة

التجارية الكبرى، 1379هـ/1959م).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ).
16- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق.محمد عبد القادرعطا، بلا.ط، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م).
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ).
17- الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بلا.ط (المكتبة الإسلامية، 1357هـ/1938م).
ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ):
18- الحسبة، تح .صلاح عزام، ط1 (القاهرة، مطبوعات الشعب، د.ت).
19- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بلا.ط (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).
الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري (ت429هـ):
20- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم، بلا.ط (القاهرة، دار نهضة مصر، 1385هـ/1965م).
الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331هـ):
21- الوزراء والكتاب، تحقيق. مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط1(القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، 1357هـ/1938م).
ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ):
22- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بلا.ط (بغداد، الدار الوطنية، 1411هـ/1990م).
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ):

23- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بلا.ط (بيروت، دار الكتب الحديثة، د.ت)الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ).

24- المستدرك على الصحيحين في الحديث وبهامشه تلخيص المستدرك، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، بلا.ط(الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د.ت).

25- معرفة علوم الحديث، ط1 (دار إحياء العلوم، 1407هـ/1986م).

ابن حبان البستي، أبو حاتم بن حبان بن أحمد التميمي (ت354هـ):

26- الثقات، ط1 (حيدرآباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1400هـ/1980م).

الحُبَيشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي (ت782هـ):

27- البركة في فضل السعي والحركة، بلا.ط(مصر، مطبعة الفجالة الجديدة، د.ت) .

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ):

28- الإصابة في تمييز الصحابة، ط1 (مصر، دار العلوم الحديثة، 1328هـ/1910م).

29- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تصحيح . إبراهيم إسماعيل، بلا.ط (بيروت، دار الجيل، د.ت).

30- تقريب التهذيب، بلا.ط (حلب، دار الرشيد، د.ت).

31- تهذيب التهذيب، ط1 (حيدرآباد الدكن، 1326هـ/1908م).

32- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1989م).

33- هدي الساري مقدمة فتح الباري، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1989م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت456هـ):

34- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، تحقيق . إحسان عباس وناصر الدين الأسد، مراجعة أحمد محمد شاكر، بلا.ط (مصر، دار المعارف، د.ت).

35- المحلى، بلا.ط (بيروت، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت).

ابن حنبل، أحمد الشيباني (ت241هـ):

36- المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين النقي الهندي، بلا.ط (المطبعة اليمنية، 1313هـ/1895م).

الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ):

37- جامع العلوم والحكم، تح. محمد الأحمدي أبو النور، بلا.ط (مصر، مطابع الأهرام التجارية، 1389هـ/1969م).

الخزاعي، علي بن محمد (ت789هـ):

38- تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق. إحسان عباس، ط1(بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1985م).

الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله (توفي بعد سنة 923 هـ):

39- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط2 (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1391هـ/1971م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ):
40- تاريخ بغداد،تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، ط1 (بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1422هـ/2001م).
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ):
41- المقدمة، بلا.ط (القاهرة، دار الشعب، د.ت).
ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ):
42- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح . إحسان عباس، بلا.ط (بيروت، دار الثقافة، د.ت).
أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ):
43- سنن أبي داود، تحقيق . محمد محي الدين عبد الحميد، بلا.ط(بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
الداودي، شمس الدين محمد بن علي (ت945هـ):
44- طبقات المفسرين، تح. علي محمد عمر، ط1 (القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1392هـ/1972هـ).
الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت1201هـ):
45- الشرح الكبير، بلا.ط (دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ):
46- تذكرة الحفاظ، بلا.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
47- سير أعلام النبلاء، تح .محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، ط1 (بيروت، دار الفكر، 1418هـ/1997م).
48- العبر في خبر من غبر، تح . أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بلا.ط (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ):
49- مختار الصحاح، بلا.ط (بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ/1981م).
الرحبي، عبد العزيز بن محمد (ت1184هـ):
50- فقه الملوك ومفتاح الرتاج الموصد على خزانة كتب الخراج، تحقيق. أحمد عبيد الكبيسي، بلا.ط (بغداد، مطبعة الرشاد، 1393هـ/1973م).
الزبيدي، محمد بن محمد (ت1205هـ):
51- تاج العروس من جواهر القاموس، تح . مجموعة من الأساتذة، بلا.ط (الكويت، 1385هـ/1965م).
الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت538هـ):
52- أساس البلاغة، بلا.ط (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1373هـ/1953م).
53- الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل، بلا.ط (القاهرة، دار الفكر، 1404هـ/1983م).
ابن زنجويه، حميد (ت251هـ):
54- كتاب الأموال، تح. شاكر ذيب فياض، ط1 (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1407هـ/1986م).
السبكي، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ):
55- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط1، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1383هـ/1964م).
ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت230هـ):

56- الطبقات الكبرى، بلا.ط (بيروت، دار صادر، 1406هـ/1985م).
السَّلَمي، عرام بن الأصبغ (من أهل القرن الثالث الهجري):
57- كتاب أسماء جبال تهامة ومكانها وما فيها من القرى وما ينبت عليها من الأشجار وما فيها من المياه، ط1 (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،1373هـ/ 1955م)، مطبوع ضمن كتاب نوادر المخطوطات، تح. عبد السلام هارون، ط1 (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1374هـ/1954م).
السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي (ت562هـ):
58- الأنساب، اعتناء وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط1، (حيدرآباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1383هـ/1963م).
السمهودي، نور الدين علي بن أبي المحاسن عبد الله (ت1011هـ):
59- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، بلا.ط (مصر، مطبعة الآداب والمؤيد، 1326هـ/1908م).
ابن سيد الناس، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد (ت734هـ):
60- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ط1(بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1398هـ/1977م).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ):
61- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق . عبد الوهاب عبد اللطيف، ط1 (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ/1988م).
62- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، بلا.ط (بيروت، المكتبة الثقافية،

د.ت).

63- طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ/1983م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ):

64- الأم، وبهامشه مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت264هـ)، بلا.ط (كتاب الشعب، 1388هـ/1968م).

ابن شبه، أبو زيد عمر النميري البصري (ت262هـ):

65- تاريخ المدينة المنورة، تح. فهيم محمد شلتوت، ط1(بيروت، الدار الإسلامية، 1411هـ/1990م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ):

66- نيل الأوطار، ط2 (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ/1952م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ):

67- المعجم الكبير، تح. حمدي عبد المجيد السلفي، بلا.ط (العراق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1403هـ/1982م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ):

68- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق . محمد أبو الفضل إبراهيم، بلا.ط(مصر، دار المعارف، 1386هـ/1966م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ):

69- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق . علي محمد البجاوي، بلا.ط (مصر، مكتبة نهضة مصر، د.ت).

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي (ت327هـ):

70- العقد الفريد، شرح وترتيب أحمد أمين، أحمد الزين وإبراهيم الأبياري، ط3 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1385هـ/1965م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ):

71- كتاب الأموال، تحقيق. محمد خليل هراس، ط1 (مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/1968م).

العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت855هـ):

72- عمدة القارى شرح صحيح البخاري، بلا.ط (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد(ت505هـ):

73- إحياء علوم الدين، بلا.ط (بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ):

74- القاموس المحيط، بلا.ط (بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1983م).

ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد الله (620هـ):

75- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1 (بيروت، دار الفكر، 1406هـ/1985م).

القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت923هـ):

76- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، بلا.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

القلقشندي، أحمد بن علي (ت821هـ):

77- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين، ط1 (بيروت دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م).

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ):
78- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، بلا.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت).
79- البداية والنهاية، بلا.ط (بيروت، مكتبة المعارف، 1409هـ/1988م) .
80- التفسير، اعتناء . محمد أنس مصطفى الخن، ط1 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001 م).
81- السيرة النبوية، تحقيق. مصطفى عبد الواحد، بلا.ط (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1384هـ/1964م).
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ):
82- سنن ابن ماجه، تح . محمد فؤاد عبد الباقي، بلا.ط (دار إحياء التراث العربي، 1395هـ/1975م).
مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179هـ):
83- الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق. عبد الوهاب عبد اللطيف، بلا.ط (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ):
84- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مراجعة . محمد فهمي السرجاني، بلا.ط (المكتبة التوفيقية، د.ت).
المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت742هـ):
85- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق الشيخ . أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا، راجعه وقدم له . سهيل زكار، بلا.ط (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1994م).

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت346هـ):

86- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، ط5 (بيروت، مطبعة دار الفكر، 1393هـ/1973م).

مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـ):

87- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، طبع مع كتاب حدائق العيون، بلا.ط (بريل، ليدن، 1286هـ/1869م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ):

88- صحيح مسلم، مع شرح الإمام النووي، تحقيق وإعداد محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (دار إحياء الكتب العربية، 1375هـ/1955م).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711 هـ):

89- لسان العرب، ط1 (بيروت، دار صادر، 1375هـ/1955م).

الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ):

90- الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأخيرة (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت).

ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت385هـ):

91- الفهرست، بلا.ط (بيروت، دار المعرفة، د.ت).

النرشخي، أبو بكر محمد بن جعفر (ت348هـ):

92- تاريخ بخارى، تعريب وتقديم وتحقيق وتعليق أمين عبد المجيد بدوي ونصر الله مبشر الطرازي، بلا.ط (مصر، دار المعارف، د.ت).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ):

93- السنن، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط1 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1349هـ/1930م).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ):

94- تهذيب الأسماء واللغات، اعتناء وتصحيح وتعليق مجموعة من العلماء، بلا.ط (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).

ابن هشام، محمد بن عبد الملك (ت218هـ):

95- السيرة النبوية، تحقيق. مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، بلا .ط (بغداد، دار الفكر، د.ت).

الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت334هـ):

96- صفة جزيرة العرب، بلا.ط (ليدن، 1388هـ/1968م).

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت207هـ):

97- مغـــازي رســـول الله، ط1 (مصـــر، مطبعـــة الســـعادة، 1368هـ/1948م).

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي (ت768هـ):

98- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط2، (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1390هـ/1970م).

ياقوت الحموي، شهاب الدين بن عبد الله (ت626هـ):

99- معجم البلدان، بلا.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت).

اليعقوبي، أحمد بن يعقوب المعروف بابن واضح (توفي بعد 292 هـ):

100- التاريخ، بلا.ط (النجف، مطبعة الغرى، 1358هـ/1939م).

ابن أبي يعلى، القاضي أبي الحسين محمد (ت526هـ):

101- طبقات الحنابلة، تصحيح محمد حامد الفقي، بلا.ط (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ/1952م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ):

102- الأحكام السلطانية، تح . محمد حامد الفقي، بلا.ط (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، 1357هـ/1938م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ):

103- كتاب الخراج، ط2 (القاهرة، المطبعة السلفية، 1352هـ/1933م).

المراجع الحديثة:

أحمد وسيف الدين، لبيد إبراهيم وإبراهيم نمير:

104- عصر النبوة والخلافة الراشدة، ط3 (الرباط، مكتبة المعارف، 1405هـ/1984م).

الأعظمي، عواد مجيد:

105- الزراعة والإصلاح الزراعي في عصر صدر الإسلام والخلافة الأموية، بلا.ط (بغداد، مطبعة الجامعة، 1399هـ/1978 م).

بروكلمان، كارل:

106- تاريخ الأدب العربي، تر. عبد الحليم النجار، بلا.ط (مصر، دار المعارف، 1382هـ/1962م).

البغدادي، إسماعيل باشا:

107- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بلا.ط (بيروت، مطبعة العلوم الحديثة، د.ت).

البنا، أحمد عبد الرحمن الساعاتي:

108- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط2 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

البياتي، منير:

109- الدولـة القانونيـة والنظـام السياسـي الإسـلامي، ط1 (بغـداد، الـدار العربية للطباعة، 1400هـ/1979م).

بيضون، ابراهيم:

110- الحجاز والدولة الإسلامية، ط1 (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1402 هـ/1981م).

جاهين، محمد محمد:

111- التنظيمات الإدارية في الإسلام، بلا.ط (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1405هـ/1984م).

الجبوري، نهاد عباس:

112- بيعتا العقبة والبحث عن مكان للدعوة، بلا.ط (بغداد، دار السلام للطباعة والنشر، د.ت).

الجميلي، خالد رشيد (الدكتور):

113- الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، بلا.ط (جامعة بغداد، 1407هـ/1986م).

الحديثي، قحطان عبد الستار (الدكتور):

114- الدولـة العربيـة في العصـور العباسـية المتـأخرة، بـلا.ط(مطبعـة جامعـة البصرة، 1408هـ/1987م).

الحسيني، عبد المجيد هاشم (الدكتور):

115- الإمـام البخـاري محـدثا وفقيهـاً، بـلا.ط (بـيروت، منشـورات المكتبـة العصرية، د.ت).

الحمداني، نزار عبد الكريم (الدكتور):

116- الإمـام البخـاري فقيـه المحـدثين ومحـدث الفقهـاء، ط1 (بغـداد، دار

الأنبار للطباعة والنشر، 1410هـ/1989م).
حميد الله، محمد (الدكتور):
117- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط3 مزيدة ومنقحة (بيروت، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 1389هـ/1969م).
خطاب، محمود شيت:
118- بين القيادة والعقيدة، ط2 (دمشق، دار الفكر، 1402هـ/1981م).
خليفة، مناع مرار:
119- المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، بلا.ط (بغداد، دار الرسالة للطباعة، 1395هـ/1975م).
دروزة محمد عبد العزيز:
120- الدستور القرآني في شؤون الحياة، بلاط (مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
الدوري، عبد العزيز:
121- الجذور التاريخية للشعوبية، بلا.ط (بيروت، منشورات دار الطليعة، 1382هـ/1962م).
الدوري، عبد المجيد محمد احمد:
122- الخمر بين العلم والدين، بلا.ط (بغداد، مطبعة العاني،1406هـ/1986م).
الدوري، قحطان عبد الرحمن (الدكتور):
123- الشورى بين النظرية والتطبيق، بلا.ط (بغداد، مطبعة الأمة،

1394هـ/1974م).

الرفاعي، أنور:

124- الإسـلام في حضـارته ونظمـه الإداريـة والسياسـية والأدبيـة والعلميـة والاجتماعيـة والاقتصـادية والفنيـة، بـلا.ط (دمشـق، دار الفكـر، 1393هـ/1973م).

الزركلي، خير الدين:

125- الأعلام، ط3 (بيروت، 1389هـ/1969م).

زيدان، عبد الكريم (الدكتور):

126- الـوجيز في أصـول الفقـه، ط6 (بـيروت، مؤسسـة الرسـالة، 1405هـ/1985م).

سزكين، فؤاد:

127- تاريخ التراث العربي، تر. فهمي أبو الفضل، مراجعة . محمود فهمي حجـازي، بـلا.ط (القـاهرة، الهيئـة المصـرية العامـة للتـأليف والنشـر، 1391هـ/1971م).

سلمان، عبد الرسول:

128- معالم الفكر الاقتصادي، ط2 (بغداد، 1394هـ/1974م).

الشرباصي، أحمد:

129- المعجـم الاقتصـادي الإسـلامي، بـلا.ط (بـيروت، دار الجيـل، 1402هـ/1981م).

الشريف، أحمد ابراهيم

130- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، بلا.ط (دار الفكر العربي،

د.ت).
الطحان، محمود (الدكتور):
130- تيسير مصطلح الحديث، ط8 (الرياض، مكتبة المعارف، 1408هـ/1987م).
عبد الباقي، محمد فؤاد:
131- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بلا.ط(دار مطابع الشعب، د.ت).
عبد البر، محمد زكي (الدكتور):
132- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، بلا.ط (قطر، دار الثقافة، 1407هـ/1986م).
علي، خالد سيد:
133- رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء والقبائل، بلا.ط (الكويت، مكتبة دار التراث، د.ت).
العلي، صالح أحمد (الدكتور):
134- الحجاز في صدر الإسلام دراسات في أحواله العمرانية والإدارية، ط1(بيروت، مؤسسة الرسالة، 1411هـ/1990م).

135- دراسات في الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، بلا.ط (مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1410هـ/1989م).
عمر الفاروق، وآخرون:
136- النظم الإسلامية، بلا.ط (بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1408هـ/1987م).

العمري، أكرم ضياء (الدكتور)
137- السيرة النبوية الصحيحة، ط5 (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1414هـ/1993م).
فامبري، آرمينوس:
138- تاريخ بخارى، تر. أحمد محمود الساداتي، مراجعة وتقديم يحيى الخشاب، بلا.ط (مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ت).
القريشي، باقر الشريف:
139- العمل وحقوق العامل في الإسلام، ط2 (النجف، مطبعة الآداب، د.ت).
الكبيسي، حمدان عبيد المجيد (الدكتور):
140- أسواق العرب التجارية، ط1 (دار الشؤون الثقافية العامة، 1410هـ/1989م).
141- أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ط1 (دار الشؤون الثقافية العامة، 1409هـ/1988م).
142- الخراج أحكامه ومقاديره، بلا.ط (بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1412هـ/199م).
143- النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية، بلا.ط (بغداد، بيت الحكمة، د.ت).
الكتاني، عبد الحي:
144- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، بلا.ط (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).

الكتاني، محمد بن جعفر:

145- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تقديم. محمد المنتصر الكتاني، ط4 (دمشق، مطبعة دار الفكر، 1384هـ/1964م).

كحالة، عمر رضا:

146- معجم المؤلفين، بلا.ط (دمشق، مطبعة الترقي، 1380هـ/1960م).

المباركفوري، صفي الرحمن:

147- الرحيق المختوم، بلا.ط (بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م).

محمود والشريف، حسن أحمد وإبراهيم سالم:

148- العالم الإسلامي في العصر العباسي، بلا.ط (القاهرة، دار الفكر العربي، 1386هـ/1966م).

المظفر، محمود:

149- إحياء الأراضي الموات، بلا.ط (القاهرة، 1392هـ/1972م).

ناشد، محمد محمد:

150- الفكر الإداري في الإسلام، ط1(دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1418هـ/1997م).

هنتس، فالتر:

151- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، تر. كامل العسلي، بلا. ط(عمان، مطبعة القوات المسلحة، 1390هـ/1970م).

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية:
152- الموسوعة الفقهية، ط1(الكويت، 1411هـ/1990م).
ياسين، نجمان (الدكتور):
153- تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ط1(بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1412هـ/1991م).

الرسائل الجامعية:

الحديثي، قحطان عبد الستار:
154- الطاهريون دراسة في أحوالهم السياسية والإدارية والفكرية في خراسان وبغداد، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، 1386هـ/1966م.
حوى، محمد سعيد:
155- منهج الإمام البخاري في الجرح و التعديل، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد 1417هـ/1996م.
الدليمي، أحمد صالح مهدي:
156- البخاري مؤرخاً دراسة منهجه في كتابة التاريخ الكبير، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، 1419هـ/1998م.
السعدي، أمل عبد الحسين:
157- الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى الرابع الهجري، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب،

جامعة بغداد، 1406هـ/1985م.

العلواني، جهاد عبد الحسين:

158- الفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، 1421 هـ/2000م.

العيساوي، جاسم محمد راشد:

159- الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1417هـ/1996م.

العيساوي، محمد أحمد هربود:

160- التنظيمات الإدارية في عصر الرسالة الراشدين، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، 1420هـ/1999م.

161- الفلسفة السياسية للوظائف الإدارية في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي (1هـ/622م-40هـ/660م)، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، 1422هـ/2001 م.

الكبيسي / مقتدر حمدان عبد المجيد:

162- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الأم للشافعي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، 1422هـ/2001 م.

محمد، فهمي خليفة صالح:

163- القيادة الإدارية في الدولة العربية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1412هـ/1991 م.

مصطفى، أحمد عبد الرزاق:

164- آراء أبي يوسف الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الخراج، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، 1420هـ/1999م.

اليونس، إبراهيم هلال محمد:

165- آراء الإمام مالك رضي الله عنه الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الموطأ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، 1422 هـ / 2001م.

البحوث والدراسات:

البنا، فرناس عبد الباسط (الدكتور):

166- التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً، وقائع ندوة النظم الإسلامية (أبوظبي، 18-20 صفر 1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م) الجزء الأول.

الجنحاني، الحبيب (الدكتور):

167- الحياة الزراعية في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (1-40هـ)، وقائع ندوة النظم الإسلامية (أبو ظبي، 18-20 صفر 1405هـ/11-13نوفمبر 1984م) الجزء الثاني.

القطان، مناع خليل (الشيخ):
168- النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، وقائع ندوة النظم الإسلامية (أبو ظبي، 18-20 سفر 1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م) الجزء الأول.
الطحاوي، إبراهيم (الدكتور):
169- الإمام البخاري والاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، مجلة دعوة الحق، مجلة شهرية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، العدد التاسع، محرم 1395هـ/يناير 1975م).
عبد المنعم، شاكر محمود (الدكتور):
170- كُتّاب النبي ﷺ، مجلة المؤرخ العربي، العدد الرابع، 1395هـ/1975م).
عبد الوهاب، محمد طاهر (الدكتور):
171- الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، وقائع ندوة النظم الإسلامية، (أبوظبي، 18-20 صفر، 1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م) الجزء الأول.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهـداء	3
مقدمة	5
مقدمة المؤلف	7
الفصل الأول – التنظيمات السياسية والإدارية في المدينة المنورة في ضوء ما أورده البخاري	11-52
المبحث الأول – بيعتا العقبة وتعيين النقباء	13
المبحث الثاني – بناء المسجد	19
المبحث الثالث – المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار	23
المبحث الرابع – الصحيفة (الوثيقة أو الدستور)	27
المبحث الخامس – الولايات الدينية (التنظيم القضائي والأمني)	31
أولاً: منصب القضاء	32
ثانياً: صفات القاضي	34
ثالثاً: مكان القضاء	37
رابعاً: رواتب القضاة	39
خامساً: النيابة في القضاء والعمل بالتحكيم	41
سادساً: أصول القضاء	43
سابعاً: النظر بالمظالم	45
ثامناً: إقامة الحد	47
تاسعاً: صاحب الشرطة	50
عاشراً: السجن والحبس	51

الفصل الثاني – التنظيمات السياسية والإدارية العامة في الدولة الإسلامية
في ضوء ما أورده البخاري 53-98
المبحث الأول – منصب القائد العام ورئيس الدولة 55
المبحث الثاني – الشورى 59
المبحث الثالث – تعيين الولاة والعمال والجباة 65
المبحث الرابع – إدارة الولايات والقبائل 73
المبحث الخامس – إدارة المكاتبات والتحالفات والمعاهدات 77
المبحث السادس – الوظائف المساعدة للسلطة 83
أولاً: الكتّاب 83
1- كتّاب الوحي 84
2- كتّاب الصلح والأمان 85
ثانياً: نواب النبي ﷺ في الإدارة 86
ثالثاً: ممثلو الأقوام 90
رابعاً: موظفو الإدارة المالية 91
خامساً: المكلفون بالشؤون العسكرية 93
سادساً: الوظائف الإدارية الدينية 96
1- أمير الحج 96
2- المكلفون بالدعوة للإسلام 96
3- حجابة الكعبة 97
سابعاً: المترجمون 98

الفصل الثالث – النشاط الزراعي

في ضوء ما أورده البخاري 156-99

المبحث الأول – الزراعة قبل الإسلام 101

المبحث الثاني – الأوضاع الزراعية في عصر الرسالة كما بينها البخاري 103

المبحث الثالث – أنواع النباتات التي وردت في صحيح البخاري 111

المبحث الرابع – إحياء الأراضي الموات 115

المبحث الخامس – الحمى 117

المبحث السادس – الإقطاعات 123

المبحث السابع – المزارعة 127

المبحث الثامن – كراء الأرض 133

المبحث التاسع – المساقاة 139

المبحث العاشر – المياه وتنظيم الري 143

المبحث الحادي عشر – الثروة الحيوانية 151

الفصل الرابع – النشاط الحرفي والصناعي

في ضوء ما أورده البخاري 186-157

المبحث الأول – العمل والعمال في القرآن الكريم 159

المبحث الثاني – العمل والعمال في ضوء ما أورده البخاري 161

المبحث الثالث – الحرف والصناعات قبل الإسلام 167

المبحث الرابع – الحرف والصناعات في ضوء ما أورده البخاري 169

أولاً: الصياغة وصناعة الحلي 170

ثانياً: الصناعات الحديدية 172

ثالثاً: الصناعات النسيجية 174
رابعاً: الصناعات الخشبية 176
خامساً: صناعة الملابس 177
سادساً: الصناعات الجلدية 178
سابعاً: الحجامة 180
ثامناً: الصيد 181
تاسعاً: الرعي 184
عاشراً: حرف وصناعات متنوعة 185

الفصل الخامس – النشاط التجاري

في ضوء ما أورده البخاري 187-234

المبحث الأول – الأسواق والتجارة قبل الإسلام 189
المبحث الثاني – الأسواق والتجارة في عصر الرسالة كما بينها البخاري 193
المبحث الثالث – الربا 205
المبحث الرابع – الشركة 209
المبحث الخامس- الوكالة 213
المبحث السادس – النقود والصيرفة 215
المبحث السابع – المكاييل والموازين 217
المبحث الثامن – بيوع جائزة 219
أولاً: بيع العرايا 219
ثانياً: بيع السلم (السلف) 221
المبحث التاسع – البيوع المنهي عنها: 223
أولاً: بيع الملامسة والمنابذة 223

ثانياً: بيع المزابنة والمحاقلة والمخاضرة 224
ثالثاً: بيع النجش 225
رابعاً: بيع المصراة 226
خامساً: بيع الغرر وحبل الحبلة 226
سادساً: بيع الجزاف 227
سابعاً: بيع الثمار قبل بدو صلاحها 228
ثامناً: بيع الحاضر للباد 229
تاسعاً: بيع الخمر 230
عاشراً: بيع السوم 231
أحد عشر: بيع السلاح في الفتنة 232
الخلاصة 235
الملاحق 239
المصادر والمراجع 257
الفهرست 283

المولف في سطور



صالح محمد زكي محمود اللهيبي

البيانات الشخصية

الجنسية: عراقي

المواليد: بغداد 1977

المراحل الدراسية:

بكالوريوس آداب / جامعة بغداد . -

- ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية/ كلية الآداب/ جامعة بغداد .

الخبرات:

- أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية / وزارة التربية والتعليم — العراق.
- أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية / وزارة التربية والتعليم- الإمارات العربية المتحدة.
- رئيس قسم البحوث والدراسات ومسئول العلاقات العامة بمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية في الشارقة.

العضوية في الاتحادات والجمعيات:

- جمعية الآداب الإسلامية- بغداد.
- مدرسة الحديث النبوي الشريف — بغداد.

- اتحاد المؤرخين العرب.
- اتحاد الكفاءات والخبرات العراقية.
- رابطة المؤرخين العراقيين(عضو مؤسس).
- جمعية المؤرخين والآثاريين في العراق.
- جمعية حماية اللغة العربية — الإمارات العربية المتحدة–الشارقة.

الجانب العلمي(التدريس والتأليف):

- التدريس وإلقاء المحاضرات في المؤسسات العلمية والتربوية في العراق والإمارات العربية المتحدة.
- تأليف مجموعة من البحوث والدراسات الشرعية والتاريخية.

البحوث والدراسات:

- الحسبة ودورها في النظام الإسلامي.
- مفهوم العمران البشري عند ابن خلدون.
- الشرطة في الأندلس، دراسة في الحضارة الإسلامية.
- مدينة القيروان الإسلامية.
- أهمية تعريب الدواوين في الدولة الإسلامية.
- (فضلاً عن بحوث ومقالات أخرى).

المشاركات:

المشاركة في عدة مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش محلية و دولية داعمة للنشاطات العلمية والثقافية.